



مع شرح

بُلُوغُ الْأَمَانِي مِنْ أَسْرَارِ فَسْطَحِ الرِّبَاطِي

كَلَامًا تَأْلِيفَ

أَحْمَدُ غَدَّارُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ
الشَّحِيرُ بِالسَّاعَاتِي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر .

الجزء التاسع

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الاماني في أدناها مفصلاً بينهما بجدول
تفصيلي للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد ، في الذب عن مسند الامام أحمد)
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩) باب زكاة الزرع والثمار

(٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى داود . والترمذى . والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرک (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبخارى فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للأمام مالك فى الموطأ (فع) للأمام الشافعى ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الإمامان (حى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أمماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت مرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى ، فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم ، فان كان فى المجموع فالمراد به (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الميمنى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الميمنى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث (*)

يؤخذ العشر زكاة الزرع إذا سقى الزرع بالمطر والعيون، ونصف العشر إذا سقى بالآلة ٣

فِيمَا سَقَّتِ الْمَاءُ ^(١) وَالْعَيُونُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَّتِ السَّانِيَةُ ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ ^(٤)

ثَنَا ابْنُ لَهْيعة عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) (يَعْنِي الْمَطَرُ أَوْ
النَّجْلُ أَوِ الْبَرْدُ أَوِ الْطَلُّ ، تَسْمِيَةٌ لِلْحَالِ بِاسْمِ الْحُلِّ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، قَالَ تَعَالَى « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
طَهُورًا » (وَالْعَيُونُ) جَمْعُ عَيْنٍ وَهِيَ الشَّقْ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الْجَبَلِ يَفْجِعُ مِنْهُ الْمَاءُ ثُمَّ يَجْرِي عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ (٢) هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْقِي بِهِ الْمَاءَ مِنَ الْبُئْرِ وَيُقَالُ لَهُ النَّاضِحُ ، يُقَالُ مِنْهُ سَنَّا يَسْنُو
سَنُوًا إِذَا اسْتَقَى بِهِ (٣) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونَ ثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ - الْحَدِيثُ « (٤) جَمْعُ نَهْرٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي
الْمُتَسَمُّ كَالنَّيْلِ وَالْفَرَاتِ وَنَحْوِهَا (وَالْغَيْمُ) يَفْتَحُ الْغَيْمُ الْمَعْجَمَةُ هُوَ الْمَطَرُ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ
الرِّوَايَاتِ (الْغَيْلُ) بِاللَّامِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ مَا جَرَى مِنَ الْمِيَاهِ فِي الْأَنْهَارِ وَهُوَ سَيْلٌ دُونَ

(*) الشَّهِيرُ أَبُو الْوَزِيرِ أَحْمَدُ حَسَنٌ فِي كِتَابِهِ تَنْقِيحُ الرِّوَاةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَشْكَاةِ (وَإِذَا قُلْتُ) قَالَ
فِي الْمُنْتَقَى فَالْمُرَادُ بِهِ الْخَافِظُ مُحَمَّدُ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ تَيْمِيَّةٍ الْكَبِيرِ الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٦٦١
جَدَّ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الْمَشْهُورُ شَيْخُ ابْنِ الْقَيِّمِ (وَإِذَا قُلْتُ) قَالَ الشُّوكَانِيُّ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُحَدِّثُ الشَّهِيرُ مُحَمَّدُ
ابْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الشُّوكَانِيِّ فِي كِتَابِهِ نَيْلُ الْاَوْطَارِ شَرْحُ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ ، فَإِنْ نَقَلْتُ عَنْ غَيْرِ
هَؤُلَاءِ ذَكَرْتُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ كُتُبِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

تَنْبِيهِ  يَحْذَرُ الْقَارِئُ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى نَهَايَةِ الْجُزْءِ السَّابِعِ أَنِّي
أُورِدُ فِي الشَّرْحِ فِي آخِرِ كُلِّ بَابٍ قَبْلَ الْأَحْكَامِ مَا يَتِمُّ لِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا أُخْرِجُهُ
الْأُمَامَ أَحْمَدُ فِي الْبَابِ سِوَاهُ أَكَانَتْ فِي الصَّحَاحِ أَوْ السَّنَنِ أَوِ الْمَعَاجِمِ أَوِ الْجَوَامِعِ أَوِ الْمَسَانِيدِ
وَسِوَاهُ كَانَتْ صَحِيحَةً أَوْ حَسَنَةً أَوْ ضَعِيفَةً ضَعْفًا يَقْوَى بِغَيْرِهَا مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى وَهَذَا الْخَيْرُ لَا أَذْكُرُهُ
إِلَّا نَادِرًا مَعْرُضًا عَنْ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الشَّدِيدَةِ الضَّعْفِ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهَا وَلَا فَائِدَةٌ فِي ذِكْرِهَا
قَاصِدًا بِذَلِكَ أَن يَكُونَ  كِتَابِي هَذَا أَجْمَعَ كِتَابٌ  فِي عِلْمِ السُّنَنِ لَا يَحْتَاجُ مَقْتَنِيهِ إِلَى غَيْرِهِ ،
وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الزَّائِدَةُ تَزْدَادُ فِي كُلِّ جُزْءٍ عَنْ سَابِقِهِ بِحَسَبِ زِيَادَةِ الْمَوَادِّ الَّتِي لَمْ تَكُنْ
مَوْجُودَةً قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا ارْتِبَاطٌ بِالْأَحْكَامِ وَتَكَثَّرَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي الشَّرْحِ ؛ رَأَيْتُ أَنَّ أَوْجَمَ
لَهَا بِعَنْوَانِ  زَوَائِدِ الْبَابِ  وَتَكُونُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا بِلَفْظِ الزَّوَائِدِ (فَإِذَا قُلْتُ) أَحَادِيثُ الْبَابِ
مَعَ الزَّوَائِدِ تَدُلُّ عَلَى كَذَا أَوْ حَدِيثُ عَمْرٍو مَثَلًا الَّذِي فِي الزَّوَائِدِ يَدُلُّ عَلَى كَذَا ، فَرَادَى بِلَفْظِ الزَّوَائِدِ
مَا زِدْتُهُ فِي الشَّرْحِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَنَاسَبَ الْبَابُ لَغَيْرِ الْأُمَامِ أَحْمَدَ ، فَتَنْبِهِ وَاللَّهُ الْمُهَادِي

وَالْغَنِيمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشُورِ

(٥١) ز حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالْغَرْبِ ^(١) وَالْدَّابَّةُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ فَأَنْكَرَهُ جَدًّا وَكَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ

السيول الكبير (وقال ابن السكيت) هو الماء الجاري على الأرض (والعشور) قال النورى ضبطناه بضم العين جمع عشر (وقال القاضى عياض) ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال وهو اسم للمخرج من ذلك (وقال صاحب المطالع) أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح (قال النورى) وهذا الذى ادّعى من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رَوَوْهُ بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين ﴿تخرجه﴾ (م. د. نس. قط) باختلاف فى بعض الألفاظ

(٥١) «ز» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) غريبه ﴿تخرجه﴾ (١) الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التى تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء الحائل بين البئر والحوض (نه) (وقوله والدابة) يعنى البعير الذى يسقى به الماء كما تقدم وهو المعبر عنه بالسانية فى الحديث السابق وتقدم شرحه (٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله ^(٢) ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبد الله بن الإمام أحمد، وفى إسناده محمد بن سالم ضعفه الإمام أحمد كما فى متن الحديث، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ بسند جيد موقوفاً على عليٍّ رضى الله عنه ولفظه «قال فيما سقت السماء وكان سيحاً العشر وما سقى بالدابة فنصف العشر»

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) سنده ﴿تخرجه﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(١) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ
أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

(٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ ^(٢) مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ ^(٣) صَدَقَةٌ

- الحديث « غريبه » (١) جمع وسق بفتح الواو وسكون السين ، ويجمع أيضا على
وسوق مثل فلس وفلوس ، وحكى بعضهم فيه لغة أخرى وهي كسر الواو ، ويجمع على أوساق
مثل حمل وأحمال (قال الأزهري) الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، والصاع خمسة
أرطال وثلاث ، والوسق على هذا الحساب مائة وستون منّا ، والوسق ثلاثة أقدرة اهـ ، وسيأتي
في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قدر الوسق بستين صاعا (قال النووي) والصاع خمسة
أرطال وثلاث بالبغدادى ، وفي رطل بغداد أقوال ، أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
وأربعة أسباع درهم ، وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع ، وقيل مائة وثلاثون ، فالأوسق
الخمسة ألاف وستائة رطل بالبغدادى ، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريبا أم تحديدا ؟ فيه
وجهان لا يصح أحدهما ، أحدهما تقريبا ، فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة ، والثاني تحديدا
فتنقص شيئا وإن قل لم تجب الزكاة اهـ ^(٢) تخريجه (هـ) وسنده جيد

(٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
وكيع عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد
الخدري - الحديث « غريبه » (٢) هكذا بالأصل أوساق ، وكذا في رواية
عند مسلم (قال النووي) وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال ، وقد سبق
أن الوسق بفتح الواو وبكسره ، وقوله ﷺ (من تمر) هو بفتح التاء المثناة واسكان
الميم ، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق من تمر بفتح المثناة وفتح الميم اهـ
والمراد به تمر النخل إذا صار تمرا ، ومثله كرم العنب إذا صار زبيبا ، وهما المعبر عنهما في
الترجمة بالثمار ، وإنما وجبت فيهما الزكاة دون غيرها من الثمار لأنهما من الأقوات والأموال
المدخرة المقتناة فهي كالأنعام والمواشى ، أما غيرهما كالتيقن والتفاسح والمان ونحو ذلك
فلا زكاة فيه ، لأنه ليس من الأموال المقتناة المدخرة (٣) المراد بالحلب هنا كل ما يخرج من
الأرض مما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز ونحو ذلك ، وهذه
الأنصاف هي المعبر عنها في الترجمة بالزرع لأنها مما يزرعه الإنسان للاقتيات به
^(٤) تخريجه (م . نس . هـ)

(٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ مِخْتُومًا ^(٢)

(٥٥) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَشَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَهْلِ هَجْرَ شَكَ أَبُو تَمْرَةَ ^(٣)

(٥٤) وعنه أيضا  سندھ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا (١) « وعنه من طريق ثانٍ »  سندھ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - الحديث «  غريبه  (٢) أَيْ سِتُونَ صَاعًا مَعْلَمًا بِخَاتَمِ فِي أَعْلَاهُ، وَوَصَفَ بِكَوْنِهِ مِخْتُومًا لِأَنَّ الْأَمْرَاءَ خَتَمْتَهُ لثَلَاثِينَ زَادَ عَلَيْهِ أَوْ يَنْقُصُ مِنْهُ  تَخْرِيجُهُ  (ج هـ) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (ق ط . ح ب) مِنْ طَرِيقٍ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَحْجَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (ن س . د . ج هـ) مِنْ طَرِيقٍ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْبَخْتَرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ  قُلْتُ  يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مَنْقُطٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَمْ يَدْرِكْهُ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ عَلِمْتُ مَا فِيهِ

(٥٥) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ  سندھ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي وَبَحْجَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا ثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حِيسَانَ الْأَعْرَجِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ - الحديث «  غريبه  (٣) هُوَ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ يُشَكُّ هَلْ قَالَ الزَّوَاوِيُّ الَّذِي فَوْقَهُ « إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى أَهْلِ هَجْرٍ » وَالْبَحْرَيْنِ أَمُّ جَامِعٍ لِبِلَادٍ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْهِنْدِ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَعُمَانَ قِيلَ هِيَ قَصْبَةُ هَجْرٍ (أَيْ طَاصُمَتَا) وَقِيلَ هَجْرُ قَصْبَةِ الْبَحْرَيْنِ، وَقَدْ عُدَّهَا قَوْمٌ مِنَ الْعَيْنِ، وَجَعَلَهَا آخَرُونَ قَصْبَةً بِرَأْسِهَا وَفِيهَا عَيُونٌ وَمِيَاهٌ وَبِلَادٌ وَاسِعَةٌ، وَرَبَّمَا عُدَّ بَعْضُهُمُ الْيَمَامَةَ مِنْ أَعْمَالِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْيَمَامَةَ عَمَلٌ بِرَأْسِهِ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَحْرَيْنِ، كَذَا فِي مَعْجَمِ يَاقُوتَ، وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ إِنَّمَا سَمَوْا الْبَحْرَيْنِ لِأَنَّ فِي نَاحِيَةِ قَرَاهَا بِحِيرَةٍ عَلَى بَابِ الْأَحْسَاءِ، وَقَرَى هَجْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ

قَالَ كُنْتُ آتَى الْخَائِطَ ^(١) يَكُونُ بَيْنَ الْأَخَوَةِ فَيُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَأَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ ^(٢) وَمِنَ الْآخِرِ الْخَرَاجَ

(٥٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ كُلِّ جَادٍ ^(٣) عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمَرٍ يَقْنُو ^(٤) يَمْلُقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ ^(٥)

(٥٧) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ

عشرة فراسخ ، قال وقدرت هذه البحيرة ثلاثة أميال في مثلها ولا يفيض ماؤها ، وماؤها راكد زقاق (أي ملح) اهـ (١) الخائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار (٢) أي فيما زاد عن خمسة أوسق وسقى بالمطر أو كان بعلاً وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير مطر ولا غيره (والخراج) هو دينار عن كل مكلف ذكر من غير المسلمين يعطى للمصدق أو قيمته مما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق على الجزية  تخريبه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد

(٥٦) عن جابر بن عبد الله  سنده  حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد

ابن عبد الملك ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله - الحديث -  غريبه  (٣) جاد بتشديد الدال منونا ومن زائدة وعشرة مفعول له أي أمر كل قاطع عشرة أوسق من التمر الخ . وتقدم في حديث أبي سعيد أن الوسق ستون صاعا ويحتمل أن يكون الجاد بمعنى المجدود أي المقطوع . وحكى الخطابي عن إبراهيم الحربي قال يريد قدرا من النخل يُجَدُّ منه عشرة أوسق اهـ ، وفي المصباح جده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد ، فاعيل بمعنى مفعول وهذا زمن الجداد بفتح أوله وكسره وأجد النخل حان جداده وهو قطعه اهـ (٤) القنو بكسر القاف على وزن سدر هو العذق بما عليه من رطب وبسر (٥) قال الخطابي وهذا من صدقة المعروف لا الفرض  تخريبه  (د) وفيه محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس ، والمدلس إذا عنعن لا يوثق بحديثه

(٥٧) عن موسى بن طلحة  سنده  حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان يعني ابن موهب عن موسى بن طلحة - الحديث -  تخريبه  (هـ . ق . ك) وقال هذا حديث قد احتج بجميع رواه

ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه اه
﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي وقال على شرطهما ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ رضي
الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى
بالنضج نصف العشر (خ . والأربعة) لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه بعلا بدل
عثريا ﴿ قلت ﴾ المعنى واحد وعتريا بفتح أوله وثانيه وتشديد التحتانية وهو الذي يشرب
بعروقه من غير سقى كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل اليه عروق
الشجر فيستغنى عن السقى ، والبعل كذلك وهو بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة
﴿ وعن اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ﴾ عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن
جبيل أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضج
نصف العشر ، وإنما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب ، وأما اللقنأ والبطيخ والرمان
والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ (رواه الحاكم) وقال هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح ﴿ قلت ﴾ ذكر الحاكم شاهده بسنده عن أبي موسى
ومعاذ بن جبيل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر
دينهم « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، الشعير ، الخنطة ، والزبيب ، والتمر »
وصحح الذهبي الحديث وشاهده (وروى البيهقي) حديث أبي موسى ومعاذ وقال رواه
ثقات وهو متصل ، وأورده الهيثمي وقال رواه (طب) رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عمر ﴾
رضي الله عنه قال إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة ، فذكرها وهو من رواية
موسى بن طلحة عن عمر قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾
عن أبيه عن جده بلفظ إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب
رواه الدارقطني وابن ماجه وزاد (والذرة) وفي إسناد محمد بن عبيد الله العزبي وهو
متروك (وروى البيهقي) من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في
خمسة فذكرها (وأخرج أيضا) من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في
عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة (وحكى أيضا) عن
الشعبي أنه قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر
والزبيب ﴿ وعن عطاء بن السائب ﴾ قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى
ابن طلحة من الخضروات صدقة ، فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ، إن رسول الله
ﷺ كان يقول ليس في ذلك صدقة ، رواه الأثرم في سننه وهو من أقوى المراسيل
لاحتجاج من أرسله به ، قاله صاحب المنتقى ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها قالت جرت

السنة من رسول الله ﷺ في صدقات الذخاء اثنا عشر أوقية، والوقية أربعون درهما، فذلك ثمانون وأربعمائة، وجرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال، وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة، وجرت الحنة منه يعني النبي ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون صاعا بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحي وهو ضعيف، وروى ابن أبي شيبه في مصنفه قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال هو يكال فيه العشر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الزيتون العشر وعن رجا بن أبي سلمة قال سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال عشره عمر بن الخطاب بالشام وعن عطاء الخراساني قال فيه العشر، روى هذه الآثار ابن أبي شيبه الأحكام أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في الزرع والثمار، لكن منها ما هو عام كحديث جابر الأول من أحاديث الباب، وحديث علي الذي يليه، وحديث ابن عمر المذكور في أول الزوائد، فلها بعمومها ظاهرة في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة، وسواء كان خمسة أوسق أو دونها لا فرق بين الخضروات وغيرها، لكنها عند الجمهور مختصة بالمعنى التي سبقت لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي هريرة الثالث من أحاديث الباب فانه مخصص لها، لأن قوله « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب، وحديث أبي سعيد الذي يليه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور، وأصرح منه في بيان الجنس الذي تجب فيه الزكاة حديث موسى بن طلحة آخر أحاديث الباب وحديث أبي موسى ومعاذ المذكور في الزوائد وما ذكر في الزوائد أيضا من المراسيل (قال البيهقي) هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضها ومعها حديث أبي موسى، ومعها قول عمر وعلي وطائفة « ليس في الخضروات زكاة » (قال الشوكاني) فلا أقل من انتهاز هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرها، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشمسي من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض، وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب (تقدم في الزوائد) فقد عرفت أن إسناده متروكا، ولكنها معتقدة بمرسل مجاهد والحسن اهـ قلت مرسل مجاهد

والحسن تقدما في الزوائد أيضا . ومن ذلك يعلم أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة ، وقال الرافعي قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النبي ﷺ اه فأحاديث الذرة وإن كان في بعضها مقال لكن يقوى بعضها بعضا ، وأيضا فلا احتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة فيها ﴿ ويستفاد ﴾ من حديث جابر وعلى رضى الله عنهما وهما الأول والثاني من أحاديث الباب ، ومن حديث ابن عمر المذكور في الزوائد أنه يجب العشر في الزرع إذا سقى بغير آلة ونصف العشر إذا سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة ، وحكى النووي الاتفاق على ذلك ، وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم (قال ابن قدامة) لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأخذ قولي الشافعي ، وقيل يؤخذ بالتقسيم ، قال الحافظ ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالک العبارة بما تم به الزرع ولو كان أقل ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على أن الوسق ستون صاعا وهو حديث أبي سعيد وإن كان منقطعا ، فإن ابن المنذر نقل الإجماع على ذلك (قال النووي) رحمه الله والمعتمد في تقدير الأوسق بهذا الإجماع ، وإلا فالحديث ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ ويختلفوا في هذا التقدير هل هو تحديد أو تقريب ، وبالأول جزم الأمام أحمد ، وهو أصح الوجهين للشافعية إلا أن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضب فلا يضرب ، قاله ابن دقيق العيد ، وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، وقال في المجموع الأصح أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ ما يدل على استحباب أخذ قنو من كل جاد عشرة أوسق من التمر يعلق في المسجد للمساكين ، والقنو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر (قال الخطابي) وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب ﴿ قلت ﴾ وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه أخذا بظاهر الأمر ، ورد بأنه لو كان واجبا لبينه النبي ﷺ وأصحابه في كتب الزكاة التي كتبوها للعمال ، وقد ثبت أنه ليس فيها شيء من ذلك ﴿ وحديث موسى بن طلحة ﴾ يدل على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وحصرها في هذه الأصناف ، أما وجوب الزكاة فيها فباتفاق العلماء ، وقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك ، وأما حصرها في هذه الأصناف فقد ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي والصادق والباقر مستدلين بحديث الباب وحديث أبي موسى ومعاذ المذكور في الزوائد ، وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلادليل وخالفهم الجمهور ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ وزفر والقاسم والهادي إلى الأخذ بعموم حديث جابر وابن عمر وعلى رضى الله عنهم من وجوب العشر فيما سقت السماء والعيون ونصف العشر فيما سقى بالآلة سواء أكان كثيرا

أم قليلا بلا شرط نصاب، لافرق بين الخضروات وغيرها وقيدوه بما يقصد بزراعتهم استغلال الأرض ونماؤها عادة إلا الحطب والقصب الفارسي (وهو المعروف بالبوص) والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر (وحكى القاضي عياض عن داود) أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع، وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم اهـ وذهب الأمامان ﴿مالك والشافعي﴾ إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر، وكان مما يقتات ويدخر مما يستنبته الآدميون كالقمح والشعير والسلت وهو نوع من الشعير لا قشر له والدخن والذرة والأرز ونحو ذلك (قال النووي مذهبا) أنه لازكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضروات، وهذا كله قال ﴿مالك وأبو يوسف ومحمد﴾ وأوجب أبو يوسف الزكاة في الحناء، وقال مجد لازكاة ﴿وأما الزيتون﴾ فالصحيح عندنا أنه لازكاة فيه، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد، وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور فيه الزكاة، قال الزهري والليث والأوزاعي يخرص فتؤخذ زكاته زيتا ﴿وقال مالك﴾ لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلغه خمسة أوسق اهـ ج ﴿وذهب الأمام أحمد﴾ إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض من الحبوب والثمار مما يبس ويبقى ويكال وينبت الآدميون ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات كالباقلاء والعنبد والماش والحمص، أو من الأباير كالكمبرة والكمون والكرويا، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار، أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والتمسك والسمسم وسائر الحبوب، وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفسق والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والأجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين اللذين لا يجففان ولا في الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر، وهذا قال عطاء في الحبوب كلها ونحوه قول أبي يوسف ومجد فانهما قال لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلا خمسة أوسق ﴿وذهب الهنادي والقاسم﴾ إلى وجوب الزكاة في الخضروات مستدلين بعموم قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة» وبقوله عز وجل «ومما أخرجنا لكم من الأرض» وبقوله «وأنوحه يوم حصاده» وعموم حديث «فيما سقت السماء العشر» ونحوه، قالوا وأحاديث عدم الزكاة في الخضروات ضعيفة لا تصلح لتخصيص هذه العمومات، وأجيب بأن طرقها متعددة يقوى بعضها بعضها

(١٠) باب ما جاء في خرص النخل والعنب

(٥٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ ^(١) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ ^(٢) حِينَ يَطِيبُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَوْلَى الثَّمَرِ) قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَيَا خُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ^(٣) وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِكَيْ يُنْحَصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ

فتفتنهض لتخصيص هذه العمومات ، وتقدم بسط الكلام على ذلك في أول الأحكام والله أعلم
(٥٨) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - الحديث « خبره (١) يعني ما وقع في فتحها (٢) معنى التخريص أن يحزم مقدار ما في النخل أو العنب حين يبدو صلاحه ويأخذ في النضج قبل أن يؤكل ، وذلك باعتبار ما يؤول إليه أمره من التمر اليابس أو الزبيب على حسب جنسه ، لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمراً أو زبيباً ، فإن لم يتتمر أو يتزيب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التتمر والتزيب ، وذلك أن ثمر النخل والأعقاب يؤكل رطباً وعنباً ويباع ويعطى ، فإن أبيع ذلك بلا خرص ضرباً للمساكين ، وإن منع أربابه من ذلك ضرباً بهم ، فيخرس على أهله للتوسعة عليهم وعلى المساكين ، ولئلا يكون على أحد منهما في ذلك ضيق فيخرس عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه يستفعمون به أكلاً أو بيعاً أو عطاء كيف شاءوا ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرس عليهم (٣) أي بذلك الخرص ، وسبب ذلك أن النبي ﷺ قد ساقى اليهود بعد فتح خيبر على أن يعملوا في تخيلهم ويكون لهم النصف من الثمار ، وأمر رضي الله عنه ابن رواحة أن يخرس تخيلهم ليظهر نصيب اليهود من نصيبه رضي الله عنه وليعلم قدر الزكاة في نصيبه وأن يخبرهم في أخذ الثمر بهذا الخرص ، ودفع قيمة ما يخص النبي ﷺ أو دفعه إلى النبي ﷺ وأخذ قيمة ما يخصهم فيه حتى لا يكون هناك ظلم خبره (د . قط . عب) وفي إسناده بين ابن جريج والزهرى راو لم يسم ولم يعرف ، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى والامام أحمد في رواية أخرى عن ابن جريج عن ابن شهاب بدون الوسطة المذكورة هنا ، وابن جريج مدلس فلعله تركه تدليساً ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة

(٥٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَبَرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا النَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ

(٦٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَبَرَهُمْ أَنَّ بَا خَذُوا أَوْ يَرُدُّوهُ ، فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

(٦١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَجَذُّوا ^(١) وَدَعُّوا الثَّلَاثَ ، فَإِنْ لَمْ

(٥٩) عن أبي الزبير رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قال أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر - الحديث رحمته الله (د) وسنده جيد

(٦٠) عن ابن عمر رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر - الحديث رحمته الله لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده العمري فيه كلام

(٦١) عن سهل بن أبي حنمة رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار قال جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ - الحديث رحمته الله (١) بضم الجيم أي اقطعوا ، والأمر فيه للأباحة ، يقال جذه يجذبه من باب قتل إذا قطعه ، والمعنى إذا قدر العامل الثمار بالحزر والتخمين وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم (وفي روايه للفسائي والترمذي) إذا خرصتم فخذوا بدل فخذوا ، ومعناه فخذوا أيها السعاة زكاة ما خرصتم عند الجذاذ (ودعوا الثلث) أي أتركوه (وقال الطيبي) « فخذوا » جواب للشرط « ودعوا » عطف عليه ، أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار وأتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به اه (وقال القاضي عياض) الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو رابعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به يطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله ؛ وهذا قول

تَجِدُوا أَوْ تَدْعُوا فَدَعُوا الرَّابِعَ

قديم للشافعي رحمه الله وطامة أهل الحديث اه . وعلى هذا فالأمر في قوله تجدوا مراد به أصحاب المال ، وفي قوله « فدعوا الثلث » مراد به العمال على الصدقة ، وقوله « فإن لم تجدوا أو تدعوا » يعني الثلث كما صرح بذلك في رواية أبي داود أي إن لم يقطع أرباب الأموال من الثمر شيئا ، أو إن لم يترك العمال الثلث فتركوا الربع ، قال ابن قدامة في المغني على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم ، ويكون في الثمرة الماقطة ويفتاها الطير وتأكل منه المارة ، فلو استوفى العامل الكل منهم أضربهم ، وبهذا قال اسحاق وأبو عبيد ، والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فإن رأى الأكلة كثيرا ترك الثلث ، وإن كانوا قليلا ترك الربع » وذكر حديث الباب « ثم قال وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فإن في المال العرية والواطنة والأكلة اه . والعرية نخلات يهبها رب المال لشخص يحب ثمارها ، والواطنة المسارة في الطريق سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين ، والأكلة أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم والله أعلم ﴿ تخريج ﴾ (أخرجه الثلاثة) وأخرجه أيضا (حب ك) وصحاحه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن ابن أبي حنيفة ، وقد قال البزار إنه انفرد به ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله (قال الحاكم) وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر به ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عتاب بن أسيد ﴾ أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم (د . مذ . ح . حب) ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال أمر رسول الله ﷺ أن يحرص العنب كما يحرص النخل فتؤخذ زكاته زيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا (د . مذ . نس . حب . قط) ومدار هذا الحديث والذي قبله على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود لم يسمع منه ، وقال المنذرى انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضي الله عنهما ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر والله أعلم ﴿ وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ﴾ قال إنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا فأصيب يوم مؤتة ثم إن جبار بن صخر بن خنيس كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيحرص عليهم أوردته الهيثمي ، وقال رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل وإسناده صحيح ﴿ وعن رافع ابن خديج ﴾ أن النبي ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يحرص النخل فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأفاء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ولا يخطيء (طب) وفي

إسناده اشفاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يبعث رجلا من الأنصار ، يقال له فروة بن عمرو فيخرس تمر أهل المدينة (طب) وفيه حرام بن عثمان وهو متروك ، قاله الهيثمي أيضا ﴿ وعن سهل ابن أبي حنمة ﴾ أن رسول الله ﷺ بعث أباه أبا حنمة خارصا فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أبا حنمة زاد على فدا أبا حنمة فقال يا رسول الله قد تركت عرية أهله وما تطعمه المساكين وما يصيب الرمح ، فقال قد زادك ابن عمك وأنصف ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الخرص في النخل والعنب وإلى استحبابه ذهب الأمامان ﴿ الشافعي وأحمد ﴾ رحمهما الله تعالى ، وذهب ﴿ الإمام مالك ﴾ وأصحابه إلى وجوبه وهو قول شريح وأبي جعفر وبعض أهل الظاهر وقول للشافعية (قال النووي) رحمه الله حرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة ، هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه وقطع به الأصحاب في طرقهم ، وحكى الصميري وصاحب البيان وجها أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف (قال أصحابنا) ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الأحاطة كالأحاطة بالنخل والعنب ، ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين (قال أصحابنا) ووقت خرص النمرة بدو الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقى الحديقة ، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به لأنها متفاوت ، وإنما يخرس رطباً ثم يقدر تمراً ، لأن الرطب متفاوت ، فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة وإن اختلفت أجزاؤه كذا هو وهو الأحوط ، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرس الجميع دفعة واحدة رطباً ، ثم يقدر تمراً هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور فى المذهب اهـ (وقال ابن قدامة فى المغنى) وينبغى أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرسها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب ومهمل بن أبي حنمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهرى وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم ، واستدل لهم ابن قدامة بحديث عتاب بن أسيد المذكور بطريقه فى الزوائد ، وبحديث عائشة المذكور فى أحاديث الباب ثم قال وقد عمل به النبي ﷺ وخرس على امرأة بوادى القرى ، قال وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء اهـ ﴿ قلت ﴾ يشير إلى ما رواه البخارى عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه احرصوا وخرص

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال لها احصى ما يخرج منها الحديث ، وقال الخرقى من الحنابلة يحزىء خارص واحد لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده اليه فهو كالحاكم والقائف ، ويعتبر في الخارص أن يكون أمينا غير متهم اهـ . وحكى الشوكاني عن أبي حنيفة عدم جواز الخرص لأنه رجم بالغيب ، قال والأحاديث ترد عليه ، قال وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر ، فقال لا يجوز إلا في النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس ﴿ قلت ﴾ والأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعي وأحمد ﴾ وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص ، واختلف في خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية اهـ (وحكى الحافظ) عن الخطابي أنه قال أنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا ، لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، وكان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي ، قال وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ؛ بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير ، قال واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، وقال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان اهـ (وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله) في كتابه إعلام الموقعين (المثال التاسع والعشرون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرس التمر في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص وقال - ادعى جماعة رد هذه السنن كلها بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكاة ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين ، وبالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خبير ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؛ هذا والله الباطل حقا والله الموفق للصواب اهـ ببعض تصرف ﴿ قلت ﴾ إذا علمت هذا فالراجح قول القائلين بمشروعية الخرص عملا بأحاديث الباب وفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم والله أعلم

(١١) باب مناهج في زكاة العسل

(٦٢) عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَخْلًا، قَالَ أَذُّ الْعُشُورِ^(١) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحِبَّهَا لِي^(٢) قَالَ لَخَمَّاهَا لِي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) أَحْمِ لِي جِبِلَّهَا، قَالَ فَحَمَيْ لِي جِبِلَّهَا

(٦٢) عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُتَمَعِيُّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - الْحَدِيثُ - (وَقَوْلُهُ الْمُتَمَعِيُّ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحُ التَّاءِ الْمُشْتَبِهَةِ نَسَبَةً أَبِي سَيَّارَةَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَحَدَ الرَّاويَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَى عَنْهُمَا الْأَمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمَعِيُّ فَزَادَ فِي رَوَايَتِهِ الْمُتَمَعِيُّ، أَمَّا وَكَيْعٌ وَهُوَ الثَّانِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَلَمْ يَقُلِ الْمُتَمَعِيُّ بَلْ قَالَ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - الْحَدِيثُ - غريبه (١) أَى عَشْرَ عَسَلِ النَّحْلِ (٢) أَى أَحْفَظْ لِي مَرَاغَا مِنْ أَنْ يَرْطَاهَا النَّاسُ (قَالَ الْخَطَّابِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّحْلَ إِذَا تَرَعَى مِنَ الْبَقْلِ وَالنَّبَاتِ أَنْوَارَهَا وَمَا رَخُصَ وَنَعُمَ مِنْهَا، فَذَا حَمَيْتَ مَرَاغِيهَا قَامَتْ فِيهَا وَأَقْبَاتُ تَعْسِيلٍ فِي الْخَلَايَا فَكَثُرَتْ مَنَافِعُ أَصْحَابِهَا، وَإِذَا شُورَكَتْ فِي تِلْكَ الْمَرَاعَى تَفَرَّتْ عَنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَأَمْعَنْتْ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى فَيَكُونُ رِيْعُهَا حِينَئِذٍ أَقْلٌ، قَالَ وَقَدْ يَحْتَمَلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ بِأَنْ يَحْمِيَ لَهْمُ الْوَادِي الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ، فَلَا يَتْرَكَ أَحَدًا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْعَسَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ سَبِيلَ الْعَسَلِ سَبِيلُ الْمِيَاهِ وَالْمَعَادِنِ وَالصَّبُودِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا مَلِكٌ، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ بِالْيَدِ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا، فَذَا حَمَى لَهُ الْوَادِي وَمَنْعَ النَّاسَ مِنْهُ فَلَا يَجْتَازُهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ وَجِبَ عَلَيْهِمْ بِحَقِّ الْحِمَاةِ إِخْرَاجُ الْعَشْرِ مِنْهُ، قَالَ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ (يَعْنِي كَمَا فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ) وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ النَّحْلَ إِذَا تَتَبَعَ مَوَاقِعَ الْغَيْثِ أَوْ حَيْثُ يَكْثُرُ الْمَرْعَى، وَذَلِكَ شَأْنُ الذَّبَابِ لِأَنَّهَا تَأَلَّفَ الْغِيَاضَ وَالْمَكَانَ الْمَعْشَبَ اهـ (٣) هُوَ أَحَدُ الرَّاويَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُمَا يَعْنِي أَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ « أَحْمِ لِي جِبِلَّهَا » فَزَادَ جِبِلَّهَا فِي رَوَايَتِهِ، أَمَّا وَكَيْعٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحِبَّهَا لِي » وَالْمُرَادُ بِالْجِبِلِّ هُنَا الْوَادِي كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ تخرجه قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلَاخِيصِ رَوَاهُ (د . د . ج . ه . ق) مِنْ رَوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ وَهُوَ مَنْقُطَعٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَدْرِكْ سُلَيْمَانَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ

في زكاة العمل شيء يصح ، وقال أبو عمر (يعني ابن عبد البر) لا تقوم بهذا حجة اه
 ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني
 متعمان إلى رسول الله ﷺ بمشور نخل له وكان سألته أن يحمي واديا يقال له سلبية
 فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
 سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي
 إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله فاحم له سلبية ، وإلا فاعما هو ذباب غيث يأكله من
 يشاء (د . نس) قال الدارقطني يروي عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن
 شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا اه
 (قال الحافظ) في التلخيص فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الأتقان
 لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند
 ابن ماجه وغيره اه . ولفظ حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ عن
 أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العمل العشر ، وروى الطبراني
 من طريق أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد ﴿ عن عمرو
 ابن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ
 عن نخل كان لهم العشر من كل عشر قرب قرية ، وكان يحمي واديين لهم ، فلما كان عمر
 استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤديوا إليه شيئا وقالوا إنما كنا
 نؤدي إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر ، فكتب إليه عمر إنما النخيل ذباب غيث
 يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ
 فاحم لهم أوديتهم وإلا نخل بينه وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ
 وحمي لهم أوديتهم ﴿ وعن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ﴾ عن أبيه عن سعد بن
 أبي ذباب ، قال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي
 ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر
 ثم عمر ، قال وكان سعد من أهل السراة ، قال فكلمت قومي في العمل فقلت لهم زكوه
 فانه لا خير في ثمره لا تزي ، فقالوا كم ؟ قال فقلت العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأثبتت
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان ، قال فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ، ثم
 جعل ثمنه في صدقات المسلمين ، رواه البيهقي (قال الحافظ) في التلخيص ﴿ قال الشافعي ﴾
 وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو
 فتطوع له به قومه ، وقال الزعفراني عن الشافعي الحديث في أن في العمل العشر ضعيف

واختياري أنه لا يؤخذ منه ، وقال البخاري لا يصح فيه شيء ، وقال ابن المنذر ليس فيه شيء ثابت ، وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو يعني أن لا تأخذ من الخيل ولا من العمل صدقة ﴿ وعن طاوس عن معاذ ابن جبل ﴾ رضي الله عنه أني بوقص البقر والعمل حسبته فقال معاذ رضي الله عنه كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء (هـ) قال الحافظ في التلخيص ، رواه أبو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقي هو قوي لأن طاوسا كان طارفا بقضايا معاذ اه ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العمل العشر (هـ . عب) وفي اسناده عبد الله بن محرز (قال البخاري) في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العمل شيء ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ في العمل في كل عشرة أزق زق (مذ . هـ) (ولفظ البيهقي) في كل عشرة أزقاق زق ، ثم قال تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل ﴿ وعن علي رضي الله عنه ﴾ قال ليس في العمل زكاة ، قال يحيى بن آدم وسئل حسن بن صالح عن العمل فلم ير فيه شيئا ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العمل شيئا (هـ) ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبي سيارة المذكور في الباب يدل على مشروعية زكاة العمل لولا ما فيه من علة الانقطاع ، والأحاديث والآثار التي ذكرناها في الزوائد متعارضة ، فبعضها يثبت الزكاة في العمل وبعضها ينفيها ، لهذا اختلفت أقطار العلماء في الوجوب وعدمه . وقد ذهب إلى الوجوب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأحمد وإسحاق ﴾ قالوا بوجوب العشر في العمل ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وروى عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبي يوسف ومحمد ﴿ غير أن أبا حنيفة ﴾ أوجب الزكاة فيه إذا كان في أرض عشرية قل أو كثر ، فإن أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده ، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكيها الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها ، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها ﴿ وسوى الإمام أحمد ﴾ بين الأرضين في ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات ، كانت الأرض عشرية أو خراجية ، ثم اختلف الموجبون له ﴿ هل له نصاب أم لا ؟ ﴾ على قولين (أحدهما) أنه يجب في قليله وكثيره ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله (والثاني) أن له نصابا معينا ، ثم اختلف في قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أطلال ، وقال محمد بن خمسة أفراس ، والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراق

(١٢) باب زكاة الحلي

(٦٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

أَمْرًا تَانِي فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

وقال أحمد والزهري لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أفرق لما رواه الجوزجاني بإسناده إلى عمر أن أناساً سألوه فقالوا إن رسول الله ﷺ قطع لنا وأديا باليمن فيه خلايا من نخل وإنا نجيد ناساً يسرقونها ، فقال عمر إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقا حميناها لكم ، ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف من النبي ﷺ ، والفرق ستة عشر رطلا ، وقيل ستون رطلا ، واحتج الموجبون بحديث الباب أيضا وبما ذكرنا في الزوائد وإن كانت كلها لا تخلو من مقال ، قالوا لكن يقوى بعضها بعضها ، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلاتها يعضد بعضها (وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد) في الفرق على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ستون رطلا (والثاني) أنه ستة وثلاثون رطلا (والثالث) ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الإمام وهو الراجح ، وذهب الأئمة مالك والشافعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المنذر والثوري إلى أنه لا زكاة في العسل مطلقا قل أو كثر خرج من أرض عشرية أم لا ، وهو المروي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ، وحكى عن علي وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور ، قالوا لأنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن . واحتجوا بحديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم الذي رواه مالك في الموطأ وتقدم في الزوائد . وبما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعائي ليس فيه شيء ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضا ليس فيه شيء (وأجابوا) عن حديث هلال بأنه تطوع بما دفعه مكافأة على حماية ذلك الوادي له كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (عن ابن جريج) قال أخبرنا صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في العسل فجمع أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعيد جاء إلى رسول الله ﷺ بعسل . فقال ما هذا ؟ فقال هدية فأكل النبي ﷺ عليه وسلم ، ثم جاء مرة أخرى فقال ما هذا ؟ فقال صدقة فأمر النبي ﷺ بأخذها ورفعها ، ولم يذكر عند ذلك عشورا ولا نصف عشور إلا أنه أخذها ، فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز ، قال فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ولا نسأل عشورا ولا شيئا فما أعطونا أخذنا . قالوا والأحاديث الدالة على أن العسل فيه زكاة في جميعها مقال (قال ابن المنذر) ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه أه والله أعلم

(٦٣) ع - عمرو بن شعيب - عنه - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

إِلَهُ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا^(٢) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟
قَالَتَا لَا، قَالَ فَأَدِيَا حَقَّ^(١) هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا

(٦٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا
أَسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا أَنْعِطِيَانِ زَكَاتَهُ؟ قَالَتْ فَقُلْنَا لَا، قَالَ أَمَا تَخَافَانِ
أَنْ يُسَوَّرَكُمَا اللَّهُ أَسُورَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِيَا زَكَاتَهُ

أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الحديث « غريبه »
(١) أى يلبسكما الله يوم القيامة أساور من نار بسبب عدم زكاة أساوركما (٢) يعنى بالحلق
الزكاة والله أعلم تخريجهم قال الحافظ فى التلخيص، رواه أبو داود والفسائى
والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ للترمذى، وقال لا يصح
فى الباب شىء (ولفظ الآخرين) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يدايها
مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لهما أنعطيان زكاة هذا؟ قالتا لا. قال أيسرك أن يسوّر
الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار، قال نخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت
هما لله ولرسوله، لفظ أبى داود، أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو، وفيه
رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث بن لهيعة والمننى بن الصباح عن
عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا (قال البيهقى) وقد انضم الى حديث عمرو بن
شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما (قلت سيأتيان فى الزوائد) وحديث
عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى والبيهقى، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود
والحاكم ومن ذكر معهما أيضا، وروى أيضا عن أسماء بنت يزيد، رواه أحمد انتهى ما ذكره الحافظ
(قلت) حديث أسماء سيأتى بعد هذا، وحديث الباب سنده جيد عند الإمام أحمد وأبى
داود، ولا يؤثر عليه كون الترمذى رواه بسند فيه ضعف

(٦٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ سنده حديثنا عبيد الله حدثنى أبى ثنا على
ابن حاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد - الحديث «
تخريجهم لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده
حسن اه (قلت) حديث أسماء ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه؛ وقال فى الدراية
فى إسناده مقل (قال العيني) فى عمدة القارى فان قلت (قال ابن الجوزى) على بن حاصم

رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خنيم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر ابن حوشب (قال ابن عدى) لا يحتج بحديثه « قلت » ذكر في الكمال وسئل أحمد عن علي بن حاصم فقال هو والله عندي ثقة وأنا أحدث عنه ، وعبد الله بن خنيم (قال ابن معين) هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه وثقه ، وعن يحيى هو ثقة وقال أبو زرعة هو لا بأس به ، فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث انتهى كلام العيني ﴿ قلت ﴾ الحديث مختلف فيه وفي صحته نظر . لكن لا شك أنه يصلح للاحتجاج ، لا سيما وقد حمّنه المهيمنى والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أم سلمة رضي الله عنها ﴾ قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ، رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان اه ﴿ قلت ﴾ ثابت ابن عجلان وثقه غير واحد ، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه بلفظ « إذا أدبت زكاته فليس بكنز » والأوضح جمع وضع بفتحتين ، وهو نوع من حلى الفضة مميّ بذلك لبياضه ، ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب ، وقيل إنه الخلخل ﴿ وعن عبد الله بن شداد بن الهاد ﴾ أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق . فقال لي ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتن أنزين لك يا رسول الله ؟ فقال أتودين زكاتهن ؟ قلت لا أو ما شاء الله ، قال هو حسبك من النار . الفتخات جمع فتخة بسكون التاء وفتحها ، هي خواتيم من فضة ، وقيل هي خاتم كبير أو حلقة من فضة تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل . وقيل خاتم لا فص له كانت نساء الجاهلية يتخذنها في أصابعهن العشر . والورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة « وقوله هو حسبك من النار » يريد أنها لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاهها . وفيه وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى ، وهذا الحديث رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى ، ورواه الحاكم بنحو هذا . وفيه أن عائشة قالت فرأى في يدي سخابا من ورق بدل فتخات ، والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري ، وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك (بالضم) نوع من الطيب ، وكأنها اتخذت قلادة من ورق تشبه هذه القلادة أو ضمت إليها شيئا من الورق وهو الفضة (قال الحاكم) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضي الله عنه أنه قال وسألته امرأة عن حلى لها أفيه زكاة ؟ قال إذا بلغ مائتي درهم فزكيه ، قالت ان في حجرى أيتاما أفأدفعه إليهم ؟ قال نعم ، أورده المهيمنى وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن إبراهيم لم يسم من ابن مسعود ﴿ وعن فاطمة بنت قيس ﴾ رضي الله عنها قالت

أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال ، أخرجه الدارقطني وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه وتابعه عباد بن كثير ، أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه ، كذا في الدراية ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال قلت للنبي ﷺ إن لامرأتى حلياً من ذهب عشرين مثقالاً ، قال فأد زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً ؛ أخرجه الدارقطني كذا في الدراية ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الزكاة في حلي المرأة ، وقد روى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري والثوري وطائوس ﴿ وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الرأي ﴾ مستدلين بأحاديث الباب وبعموم قوله ﷺ في الرقة ربع العشر ، وبقوله عز وجل « والذين يكنزون الذهب والفضة » فان عموم الآية يتناول الحلي فلا يجوز إخراجها بالرأي ﴿ وذهب إلى عدم الوجوب ﴾ جماعة منهم القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمره ﴿ ومالك والشافعي وأحمد ﴾ وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وهو المروى عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسما رضي الله عنهم ﴿ واحتجوا بما رواه الدارقطني ﴾ عن جابر مرفوعاً « ليس في الحلي زكاة » وهو مروي من عدة طرق فيها مقال ورواه ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عنه (وأجيب) بأنه حديث باطل لا أصل له (قال البيهقي) في المعرفة وما يروى عن عافية ابن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً « ليس في الحلي زكاة » فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مرفوراً بدينه داخلًا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين اه ﴿ وبما رواه مالك في الموطأ ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها كانت تلبس بنات أخيها يتامى في حجرها من الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة ﴿ وبما رواه أيضاً ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ﴿ وبما رواه البيهقي ﴾ من طريق عمرو بن دينار سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال جابر لا ، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ، فقال جابر أكثر ﴿ وبما رواه الدارقطني ﴾ عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تركيه نحواً من خمسين ألفاً ، وهذه الحجج كلها بآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلي ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ﴿ وذهب جماعة ﴾ إلى أن زكاة الحلي طارئة ، رواه الدارقطني عن أنس وأسما بنت أبي بكر رضي الله عنهم (وقال بعضهم) نجب الزكاة في

(١٣) باب ما جاء في الركن والمعدن

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَدَخَلَ صَاحِبُنَا إِلَى خَرِيبَةٍ ^(١) يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَتَنَاوَلَ لَبَنَةً ^(٢) لِيَسْتَطِيبَ بِهَا فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تَبْرًا ^(٣) فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ زِنَهَا فَوَزَنَهَا ، فَإِذَا مِثْقَالُ ذَرَاهِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا رِكَازٌ ^(٤) وَفِيهِ الْخُمْسُ

الحلي مرة واحدة ، رواه البيهقي عن أنس ، وأظهر الأقوال دليلا واقواها ما ذهب اليه الأولون من وجوب الزكاة في الحلي ، قال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، حكاه العيني عنهما ، وقال الخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والآثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الآثر والاحتياط أدواها اه
 فائدة ما ذكر من وجوب الزكاة في الحلي إنما هو في حلي الذهب والفضة ، واما في غير حلي الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والبرجد والماس ونحو ذلك من الأحجار فلا زكاة فيه بالاتفاق إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة والله اعلم

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو طاهر ثنا زهير حدثني عبد الرحمن بن زيد عن أبيه أن أنس بن مالك أخبره قال خرجنا - الحديث - غريبه ^(٣) (١) الخربة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء موضع الخراب جمعه خربات وخرب ككتف وخرائب ، قاله في القاموس ، والمراد هنا مكان خرب خال من المكان (٢) اللبنة بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن التي يبنى بها الجدار « وقوله ليستطيب بها » كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره ، يقال منه أطاب واستطاب (نه) (٣) التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عينا ، وقد يطلق التبر على غيرها من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب ، ومنهم من يجعله في الذهب أصلا وفي غيره فرما ومجازا (نه) (٤) الركن بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملها اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت ، يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه وأركز الرجل

(٦٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ، وَأَلْمَعْدَنُ (١) جُبَارٌ،

إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، وقد جاء في مسند الإمام أحمد في بعض طرق هذا الحديث «وفي الركاز الخمس» كأنها جمع ركيزة أوركازة، والركيزة والركزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، وجمع الركزة ركاز ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي

(٦٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن أبي هزيمة ثنا أبو الزبير - الحديث ﴿تخرجه﴾ أخرجه أيضا البخاري وفي إسناده ابن هزيمة ولكن أحاديث الباب تؤيده

(٦٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا امرئيل وأبو نعيم ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث «وفي آخره أن عبد الله بن الإمام أحمد قال «قال أبي حدثنا أسود حدثنا إسرائيل قال وقضى، وقال أبو نعيم في حديثه قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس ﴿تخرجه﴾ رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه وسنده جيد

(٦٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم ثنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة - الحديث ﴿غريبه﴾ (١) البئر بهمز ويبدل «وجبار» أي هدر، ومعنى ذلك أن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فتقنار عليه فإنه لا يلزمه ضمان، أو يحفر الرجل بأرض فلاة بئرا للعارة فيسقط فيها إنسان فيهلك فإنه لا يلزمه شيء من ذلك إن لم يكن الحفر عدوانا، فإن كان فقيه خلاف (٢) بفتح الميم وكسر الدال مكان يستخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب

وَالْعَجَمَاءُ ^(١) جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ^(٢)

والفضة والنحاس وغير ذلك : من عدن بالمكان إذا أقام به ، والمعنى أنه إذا استأجر إنسانا لاستخراج معدن من الأرض فأنهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه أيضا (١) أى البهيمة وهى فى الأصل تأنيث الأنعام ، وهو الذى لا يقدر على الكلام ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم وفى بعض الروايات « والعجماء جرحها جبار » أى هدر ، والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها إذا جرحت إنسانا أو أتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان على صاحبها ، وإن كان معها أحد فهو ضامن ، لأن الاتلاف حصل بتقصيره وكذا إذا كان ليلا ، لأن المالك قصر فى ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا ، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (٢) أى يخرج منه خمسة لله عز وجل ، وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) وأخرج نحوه الأمام أحمد أيضا والبخاري والطبراني فى الاوسط بمند جيد من حديث جابر ابن عبد الله مرفوعا بلفظ « السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاكز الخمس » قال الشعبي الركاكز الكنز العادى ﴿ قلت ﴾ « السائبة » هى الماشية السائبة التى ترمى بدون راع « والجب » بضم الجيم هو البئر التى لم تطو وهو مذكر (وقال الفراء) يذكر ويؤنث ، والجمع أجباب وجباب وجبيه مثل عنبه ﴿ زوائد الباب ﴾ عن زيد بن أرقم ﴿ رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عليا حاملا على اليمين فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه (طب) وفيه راو لم يسم ﴿ وعن سراء بنت نبهان الغنوية ﴾ رضى الله عنها قالت احترق الحى فى دار كلاب فأصابوا بها كثيرا عاديا فقالت كلاب دارنا (وقال الحى) احترقنا ، فنافروهم فى ذلك الى رسول الله ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيننا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحى فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال ان كنتم جعلتموها فى غيرها والا فلا شيء عليكم فى هذا العام ، وقال ان المصدق اذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم ، واذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم (طب) وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن فى أرض بنى سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبى جهم قريب من السوء يخرج اليه شرار الناس أو يحشر اليه شرار الناس (عل) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءت من

معدن لنا فقال انها ستكون معادن، وسيكون فيها شر الخلق (طس طص) ورجاله رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي ﴿وعن ربيعة بن عبد الرحمن﴾ عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلية وهي من ناحية القرع فتلک المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم (لك . د) وقوله القبيلية (قال في النهاية) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هي من ناحية القرع وهو موضع بين نخلة والمدينة؛ هذا هو المحفوظ في الحديث (والقرع) بضم القاء والراء كما جزم به السهيلي موضع بين نخلة والمدينة يقال انها أول قرية مارت اسماعيل وأمه القرع بمكة . وفيها عينان يقال لهما الربيض والتحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمة ابن عبد الله بن الزبير والربيض منابت الأراك في الرمل اهـ . وهذا الحديث أخرجه أيضاً (طب . ك . هق) بدون قوله من ناحية القرع الخ وهو مرسل عند جميع الرواة؛ ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه «وأبو داود» من طريق ثور بن يزيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿قال الشافعي﴾ بعد أن روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا اقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فأمست مروية عن النبي ﷺ (قال البيهقي) هو كما قال الشافعي؛ قال وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک، وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً، لكن لم يتابع عليه، ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس، هكذا قال البيهقي وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن زكاة الركا الخمس وأن الواجب في المعادن ربع العشر كزكاة النقد . وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿مالك والشافعي وأحمد والجمهور﴾ وحملوا الركا على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وقالوا لا خمس في المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد في كتاب الأموال وعلقه البخاري في صحيحه ﴿وأما الحنفية﴾ فقالوا الركا يعم المعدن والكنز ففي كل ذلك الخمس . وما ذهب اليه الجمهور من التفرقة بين الركا والمعدن هو الظاهر . لأن النبي ﷺ قال «المعدن جبار وفي الركا الخمس» عطف الركا على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركا عند النبي ﷺ بل هما شيئان مغايران، ولو كان المعدن ركا عند لقيل المعدن جبار وفيه الخمس . ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره، فالعطف يدل على المغايرة (قال الحافظ) والحجة للجمهور التفرقة من النبي

أبواب اخراج الزكاة

(١) باب المبادرة الى اضرامها وتحويلها قبل ملئها ودعاء الامام لمطهرها

(٦٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ ^(١) قَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرَأُ ^(٢) عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُنْسَى أَوْ يَبَيَّتْ

صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره اه . ولأن الركاز في لغة أهل الحجاز هو ما ذهب اليه الجمهور . ولا شك في أن النبي ﷺ حجازي تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه (وقال ابن دقيق العيد) من قال من الفقهاء ان في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اه . وظاهره سواء أكان الواجد مسلماً أم ذمياً (وإلى ذلك ذهب الجمهور) فيخرج الخمس ﴿ وعند الشافعي ﴾ لا يؤخذ منه شيء يعنى الذمى (واتفقوا) على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وإلى ذلك ذهب العترة (قال الحافظ) وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي خفي عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس النوى عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ﴿ وعند الشافعي ﴾ مصرف الزكاة ﴿ وعن أحمد ﴾ روايتان ، وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهب العترة ﴿ وقال مالك وأحمد واسحاق ﴾ يعتبر لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وتقدم هذا الحديث في زكاة الذهب والورق ، وأجيب أن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر ، أفاده الحافظ والله أعلم

(٦٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين ، قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث - الحديث ﴾ غريبه ﴿ (١) لفظ البخاري « ففرغ الناس من سرعته » أي خافوا ، وكانت تلك طاعتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم (٢) بكسر التاء وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب (قال الجوهرى) لا يقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم في الفضة اه . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب

عِنْدَنَا ^(١) فَأَمَرْتُ بِقَسَمِهِ

(٧٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ

ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ^(٢) فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى

الصَّدَقَةِ فَقِيلَ ^(٣) مَنْعَ ابْنِ جُمَيْلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ مَا نَقَمَ ^(٤) ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ

حكاه ابن الأنباري عن الكسائي ، كذا أشار اليه ابن دريد (١) أي كرهه ﷺ تركه بدون
قسمة حتى يدخل عليه الليل (قال ابن بطال) فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات
تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود ، زاد غيره وهو أخلص للذمة
وأفنى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأصح للذنب ❦ تخريجهم ❦
(خ . نس)

(٧٠) عن علي رضي الله عنه ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سعيد

ابن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن
علي أن العباس - الحديث ❦ غريبه ❦ (٢) أي قبل حلول وقتها وهو نهاية الحول
« وقوله فرخص له في ذلك » جاء في بعض الروايات فاذن له في ذلك ❦ تخريجهم ❦
(د . مذ . جه . ك . هق . قط) وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح إرساله ، وكذا
رجحه أبو داود ❦ وقال الشافعي ❦ لا أدري أثبت أم لا يعني هذا الحديث ، ويشهد له
ما أخرجه البيهقي عن علي أن النبي ﷺ قال كنا اجتمعنا فأسلفنا العباس صدقة عامين ،
ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطا ، وبعضه أيضا حديث أبي هريرة الآتي

(٧١) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن حفص

أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - الحديث ❦ غريبه ❦ (٣) القائل
ذلك عمر رضي الله عنه ، قاله الحافظ ، قال وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن
وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروائي أن اسمه عبد الله ، وذكر
الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميدا ، ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم
ابن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لأطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان
أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترا اه (٤) أي ما أنكر إعطاء الصدقة إلا

فَإِنَّكُمْ تَظَاهِرُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهُوَ عَلَى

لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته ﷺ فقد جعل نعمة الله سبباً لكفرها ، وهذا مما لا ينبغي أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة ، فالمراد به المبالغة في التنفير من المنع (وفي رواية عند البخاري) فأغناه الله ورسوله (قال الحافظ) إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه ، لأنه كان سبباً لدخوله في الاسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، قال وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان اهـ . وقال ابن المهلب كان ابن جليل منافقاً فنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله « وما تقوموا إلا أن أغنائكم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيراً لهم » فقال استتابني ربي فتأب وصلى حاله اهـ (١) لفظ مسلم فقد احتبس اذراعه وأعتاده في سبيل الله ورواية البخاري وأبي داود فقد احتبس (اذراعه وأعتاده) والاعتد . والاعتاد جمع عتاد بفتح العين المهملة ، وهي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ؛ ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم لا زكاة لكم علي ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة . فقال لهم إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها . ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود ، وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول . وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين ، وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جليل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع . حكاه القاضي عياض ، قال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي ﷺ نذب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب . وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواصلة بصدقة التطوع ويكون ابن جليل شح بصدقة التطوع فعتب عليه . وقال في العباس هي على ومثلها معها ، أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار (وقال القاضي) لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة (قال النووي) الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع . وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم

وَمِنْهَا ^(١) ثُمَّ قَالَ أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنَوُ أَبِيهِ ^(٢)

(٧٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلِ فَضْلٍ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ^(٣) فَقَالَ النَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضِعْعَتِكَ ^(٤) وَتِجَارَتِكَ فَهَوَّلَكَ، فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ ^(٥)
فَقُلْتُ قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ لِي قُلْ، فَقُلْتُ لِمَ تَجْمَلُ بِقَيْنِكَ ظَنًّا ^(٦) فَقَالَ

(١) معناه أني تسلمت منه زكاة طامين . وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا
أؤدبها عنه (قال أبو عبيد وغيره) معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس الى وقت يساره
من أجل حاجته اليها (قال النووي) والصواب أن معناه تعجيلها منه . وقد جاء في حديث
آخر في غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة طامين اهـ ﴿ قلت ﴾ لعله يشير إلى ما أخرجه أبو داود
الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس
عام الأول ﴿ وأخرج الطبراني والبخاري ﴾ من حديث ابن مسعود أنه عليه السلام تسلف من العباس
صدقة طامين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ﴿ ورواه البزار ﴾ من حديث موسى
ابن طلحة عن أبيه نحوه ، وفي إسناده الحسن بن عماره وهو متروك ﴿ ورواه الدارقطني ﴾
من حديث ابن عباس وفي إسناده مندل بن علي والعزري وهما ضعيفان (قال الشوكاني)
والصواب أنه مرسل ، قال ومما يرجح أن المراد ذلك أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل
ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضا الحمل على الامتناع
فيه سوء ظن بالعباس اهـ (٢) أي مثله أو شقيقه يريد أن أصله عليه السلام وأصل العباس واحد ،
وأصله أن يقال للثلاثين نبتا من أصل واحد صنوان ولأحدهما صنو ، والمعنى أما علمت
أنه عمي وأبي فكيف تتهمه بما ينافي حاله ؟ ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . د . نس . قط)

(٧٢) عن علي عليه السلام سنده ﴿ حدثنا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي
سمعت الأعمش أي يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي - الحديث ﴿ غريبه ﴾
(٣) أي مال الصدقة (٤) ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك
(٥) يعني عليا رضي الله عنه (٦) يشير إلى أن عمر تيقن أن النبي ﷺ لم يفسر صدره إلا
بعد تقسيم الدينارين اللذين بقيا عنده من الصدقة وكان ضيق الصدر بسبب بقائهما كما سألني
في آخر الحديث ، فكان الأجدر بعمر أن يقتدي بفعل النبي ﷺ ولم يستشر أحدا

لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ ^(١) فَقُلْتُ أَجَلَ وَاللَّهِ لَا خُرْجَنَ مِنْهُ ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ
 اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنْعَكَ صَدَقَتَهُ فَكَانَ بَيْنَكُمَا
 شَيْءٌ ^(٢) فَقُلْتُ لِي أَنْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَنَاهُ خَائِرًا ^(٣) فَرَجَعْنَا ، ثُمَّ غَدَوْنَا
 عَلَيْهِ فَوَجَدَنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ ، فَقَالَ لَكَ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ
 الرَّجُلِ صِنُوْهُ أَبِيهِ ، وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالَّذِي
 رَأَيْنَاهُ مِنْ طَيِّبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَقَالَ إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ الْأَوَّلَ
 وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِي لَهُ ^(٤)
 وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُمَا غَدًا ^(٥) فَذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طَيِّبِ نَفْسِي ، فَقَالَ
 عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقْتَ ، وَاللَّهِ لَا أَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ ^(٦)
 (٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَبًا لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَنِي عَلَى ثَلَاثِ
 لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دِينٍ عَلَى

(١) يريد تأييد قوله بالدليل ، وقوله «أجل» أي نعم (٢) يعني من المناقشة وعدم الاتفاق (٣) أي
 تقبل النفس غير طيب ولا نشيط (٤) أي لأجل هذا الأمر ، وهو بقاء الدينارين عندي
 هذا اليوم بدون تصريف (٥) أي في صباح اليوم الى مستحقهما (٦) يريد بالأولى كون
 على لم يجار القوم فيما أشاروا به على عمر ، ومنعه من قبول قولهم (وبالثانية) كون على أتى
 بدليل قوله وذكر عمر بما فعله النبي ﷺ في الدينارين والله أعلم  تخريجه  لم
 أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق
 ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه ، قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ
 الحديث  غريبه  معنى هذا الحديث أن الرسول الأعظم ﷺ يقسم بالله عز وجل
 لو أنه يملك مثل جبل أحد ذهباً لآتقعه قبل ثلاث ليالٍ إن وجد من يقبله من المستحقين
 ولم يبق لنفسه منه إلا ما يعمده لسداد دينه إن كان ، وفي هذا حث على المبادرة باتفاق المال
 في سبيل الخير وأعمال البر  فصل  عن تأدية الواجب منه والله أعلم  تخريجه  لم أقف

(٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ^(١) وَإِنْ أَبِي أَنَاهُ بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ نَأْتِيَتْهُ ^(٤) بِصَدَقَةٍ مَالِ أَبِي ، فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد، وللإمام أحمد وأبي يعلى نحوه بسند جيد عن ابن عباس (٧٤) عن عمرو بن مرة سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة - الحديث سند غريبه حسن (١) أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربي والزلفي ، ولذلك كان لا يطبق بغيره (قال الحافظ) وقد استدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور (قال ابن التين) وهذا الحديث يعكس عليه ، وقد قال جماعة من العلماء يدعو أخذ الصدقة للمتمصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث (٢) قال الحافظ يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى القداوتي مزاراً من مزامير آل داود) وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد اللهبيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة ، وذلك سنة سبع وثمانين (٣) سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي أوفى - الحديث (٤) هذه الرواية مصرحة بأن عبد الله بن أبي أوفى هو الذي أتى النبي ﷺ بصدقة والده ، والرواية الأولى مصرحة بأن والده هو الذي أتى النبي ﷺ بالصدقة ولا تناف بين الروایتين ؛ فيحتمل أنهما أتياه معاً فنصب عبد الله الأتيان في الرواية الأولى لوالده ؛ وفي الرواية الثانية لنفسه ، أو تكون الواقعة تعددت فمرة أتاه عبد الله ومرة أتاه والده ، والله أعلم تخرجه (ق . د . ج هـ) زوائد الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته ، رواه الإمام الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد « قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » وعن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ كان يعجل

صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين (عل . بز) وفيه الحسن بن عمار وفيه كلام ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ تملأ من العباس صدقة سنتين (بز طس . طس) وزاد الطبراني « أن عم الرجل صنو أبيه » وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأغظ له العباس ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ، إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول (طس) وفيه اسماعيل المكي وفيه كلام كثير ، وقد وثق ﴿ وروى نحوه ابن أبي شيبه في مصنفه ﴾ قال حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم أن رسول الله ﷺ بعث ساعيا على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس رضي الله عنه اني أسلفت صدقة مالي سنتين فأتى النبي ﷺ فقال صدق عمي ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغما ولا تجعلها مغرما ، رواه ابن ماجه وفي بعض رجاله مقال ﴿ وعن وائل بن حجر ﴾ قال قال رسول الله ﷺ في رجل بعث بناق حسنة في الزكاة « اللهم بارك فيه وفي إبله » رواه النسائي وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ في أحاديث الباب مشروعية المبادرة باخراج الزكاة ؛ لأن ذلك أبرأ للذمة وأبعد من المظل المذموم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين (قال الشوكاني) رحمه الله ، وإلى ذلك ذهب ﴿ الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ﴾ وبه قال الهادي والقاسم ، قال المؤيد بالله وهو أفضل ﴿ وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود ﴾ وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت الناصر إنه لا يجزئ حتى يحول الحول ﴿ واستدلوا ﴾ بالأحاديث التي فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت ، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ؛ وإنما النزاع في الأجزاء قبله اه ﴿ قلت ﴾ ومن ذهب الى جواز التعجيل عطاء وسعيد بن جبير والحسن والضحاك ، وقال حفص بن سليمان سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين يجزيه قال يجزيه ﴿ وعن الزهري ﴾ أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل الرجل زكاته قبل الحول ، روى ذلك ابن أبي شيبه في مصنفه ﴿ وفيها أيضا دليل ﴾ على أنه يستحب الدماء عند أخذ الزكاة لمعطئها وأوجبها بعض أهل الظاهر ، وحكاها الحنابلة وجها لبعض الشافعية ، وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدماء فكذلك الزكاة ، وأما الآية الكريمة وهي قوله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك

(٢) باب من دفع صدقته إلى منه ظنه منه أهلها فبأنه غير ذلك

(٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَجُلٌ ^(١)

لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً ، فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ^(٢) فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، وَقَالَ لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ
صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ^(٣)
ثُمَّ قَالَ لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ^(٤) عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ
وَعَلَى غَنِيِّ ، قَالَ فَأُتِيَ ^(٥) فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُمْ فَقَدْ تَقَبَّلْتُمْ ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَمَعَلَهَا

سكن لهم » فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به ﷺ ليكون صلاته سكتنا لهم بخلاف
غيره ، والله أعلم

(٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن حفص
أنا ورفاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - الحديث «  غريبه  (١) جاء
في رواية أخرى عند الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان
من بني إسرائيل (٢) أي وهو لا يعلم أنه سارق فأصبح الناس يتحدثون بقولهم (تصدق)
« بضم أوله على البناء للمجهول » الليلة على زانية ، زاد البخاري فقال « اللهم لك الحمد
على زانية لا تصدقن الليلة » الخ (٣) زاد البخاري أيضا فقال « اللهم لك الحمد لا تصدقن
بصدقة » الخ (٤) فقال الحمد لله الخ . يعني لك الحمد على كل حال ، فان صدقتي وقعت
بيد من لا يستحقها فلك الحمد ، حيث كان ذلك بإرادتك أي لا بإرادتي ، فان إرادة الله كلها
جيلة ، والمعنى أن الرجل فوض وسلم ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه
المحمود على كل حال ولا يحمد على المكروه سواء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى
ما لا يمجبه قال « اللهم لك الحمد على كل حال » ذكره الحافظ (٥) في رواية الطبراني
فساءه ذلك فأُتِيَ في منامه ، وكذلك أخرجه أبو نعيم والسمعاني وفيه تعيين أحد الاحتمالات
التي ذكرها ابن الزين وغيره (قال الكرماني) قوله أني أي أرى في المنام أو سمع هاتفا ملكا
أو غيره ، أو أخبره نبي أو أفتاه عالم (وقال غيره) أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة

يَعْنِي أَنْ تَسْتَعِيفَ بِهِ ، وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَمَلَهُ أَنْ يَسْتَعِيفَ بِهِ ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَمَلَهُ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيُنْفِقَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ

(٣) باب براءة رب المال

﴿ برفع الزكاة الى المصدق وانه اذا انتصرف فيها ﴾

(٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حَسْبِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أُدْبِتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَأْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ ، إِذَا أُدْبِتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَأْتُ مِنْهَا ، فَلَاكَ أَجْرُهَا وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا

تكمم بعضهم في بعض الأمور ، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول أفاده الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيره) ﴿ الأحكام ﴾ قال الحافظ في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة ﴿ وفيه ﴾ أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبالت صدقته ولو لم تقع الموقع (واختلف الفقهاء) في الأجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الأجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف (يعني البخاري) الترجمة بلفظ الاستفهام « فقال باب إذا تصدق على غنى وهو لا يملك » ولم يجزم بالحكم (فان قيل) إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية ، فمن أين يقع تعميم الحكم (فالجواب) أن التخصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب (وفيه) فضل صدقة السر وفضل الأخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواء ، وبركة التسليم والرضا وذم التصجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول اهـ

(٧٦) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في أول كتاب الزكاة في باب ما ورد في فضلها رقم ٨ صحيفة ١٨٧ في الجزء الثامن ، وقد ذكرت هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة ، وهو حديث صحيح أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ . قال صاحب المنتقى احتج بعمومه من يرى

المعجزة إلى الأمام إذا هلك من ضمان الفقراء دون الملاك اهـ

(٧٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله - الحديث « رضي الله عنه غريبه رضي الله عنه » (١) بفتح الهمزة والناء المثلثة هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه كتقريب من يستحق الإقصاء ، واقصاء من يستحق التقريب واحترام ذوي الجاه الأغنياء ، وإن كانوا أغنياء واحتقار الفقراء ، وإن كانوا من أفاضل العلماء ونحو ذلك (١) يعني ابن الأمام أحمد رحمه الله يقول إنه سمع هذا الحديث من أبيه من طريق آخر غير الطريق الأول (٣) كتأخيرهم الصلاة عن وقتها وضرب الضرائب والمكوس وظلم العباد والعمل للدنيا وإهمال أمور الآخرة ونحو ذلك مما يطول ذكره ، نسأل الله السلامة رضي الله عنه **تخرجه** (ق . و غيرهما) **زوائد الباب** رضي الله عنه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله ، فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم ، فقال اسمعوا وأطيعوا فأنا علىهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ، رواه مسلم والترمذي وصححه رضي الله عنه وعن جابر ابن عتيك رضي الله عنه مرفوعا عند أبي داود بلفظ « سيأتكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلا تفهمهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » رضي الله عنه وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط مرفوعا « ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس » رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة : أن رجلا سأله عن الدفع إلى السلطان فقالوا ادفعها إلى السلطان (وفي رواية) أنه قال لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي؟ قالوا نعم ، ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا رضي الله عنه وروى ابن أبي شيبة رضي الله عنه من طريق قزعة قال قلت لابن عمر إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته؟ قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء

(٤) **باب الرقوب رب المال وأمر المصروع بالزهاب اليه وعمر م التعمري عليه**
 (٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَوْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ^(١)

قلت إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وإن (وفي رواية) أنه قال ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليه **﴿عند البيهقي﴾** عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وطائفة (وأخرج البيهقي أيضا) عن ابن عمر باسناد صحيح أنه قال ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر (وأخرج أيضا) من حديث أبي هريرة إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك ، فإن اعتدى عليك فولّه ظهرك ولا تلعه وقل اللهم اني أحقّب عندك ما أخدمني **﴿الاحكام﴾** حديثا الباب مع الزوائد تدل على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها وبراءة رب المال بالدفع إلى السلطان ، وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال الشوكاني) وحكى المهدي في البحر عن العترة وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزىء ، واستدلوا بقوله تعالى « لا ينال عهدى الظالمين » ويجب أن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها تخصّص بالأحاديث المذكورة في الباب ، وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها في المصدق والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث بن مسعود (أى المذكور في الزوائد) وحديث وائل ابن حجر (أى المذكور في الزوائد أيضا) وقد حكى في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور ، وكذلك عن المنصور وأبي مضر ، وقد استدلل له ازمين أيضا بما رواه ابن أبي شبة عن خيشمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة ، فقال ادفعها إليهم ، ثم سأله بعد ذلك فقال لا تدفعها إليهم فانهم قد أضاعوا الصلاة ، وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الأسناد ، لأنه من رواية جابر الجعفي (ومن جملة ما احتج به صاحب البحر) للثائلين بالجواز لأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج وأجاب عن الأول بأنه ليس بأجماع ، وعن الثاني بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة إذ لا تصرّح بالأجزاء ولا يلحق ضعف هذا الجواب ، والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجواز والأجزاء انتهى ، والله أعلم

(٧٨) عن عبد الله بن عمرو **﴿سنده﴾** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد عن عبد الله بن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو - الحديث **﴿غريبه﴾** (١) يعني أن المصدق وهو الماهي لتحصيل الزكاة

(٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَا جَلْبَ^(١) وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ

(٨٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيَّ

لَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا؛ تَالِ فَإِنْ

فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، قَالَ فَتَنْظُرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِصَاعٍ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَتَعَدَّى

مكلف بالذهاب الى مكان رب المال لأخذ الصدقة منه ، لأن ذلك أيسر لأرباب الأموال وأسهل لهم ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الأئمة أحمد وسنده جيد ، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة وسنده حسن

(٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو - الحديث « ﴿غريبه﴾

(١) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون ، قال ابن اسحاق معنى لا جلب

أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق ومعنى (لا جنب) أن يكون المصدق

بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهوا عن ذلك ، وفسر مالك الجلب بأن تجلب

الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحثه به فيسبق (والجنب) أن يجنب مع الفرس

الذي سبق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق (قال ابن

الأنثري) له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذري في حاشيته ﴿تخرجه﴾ (د) وسكت عنه

أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده محمد بن اسحاق وقد عنعن ، ورواه

الأئمة أحمد من حديث عمران بن حصين وأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه

بمثل حديث الباب ، وسيأتي في موضع آخر ، وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل

سيأتي بتمامه في باب خطب النبي ﷺ من كتاب الخطب

(٨٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدَى

قال أنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن

حصين قال حدثتنا أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم

- الحديث « ﴿غريبه﴾ (٢) يريد أن الساعي أخذ منه صاعاً في الصدقة زيادة عن

عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعْدَى ^(١)

﴿فصل منه في ارتضاء المصدق﴾

(٨١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا تَبْنَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِكَ يَظْلِمُونَا ، قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ ^(٢) قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ ؟ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ ، قَالَ جَرِيرٌ فَمَا صَدَرَ عَنِّي ^(٣) مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ ، قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُحْرِمَ الرِّفْقَ يُحْرِمَ الْخَيْرَ ^(٤)

(٨٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ (وَفِي لَفْظٍ) لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

استحقاقه (١) ليس في هذا تقرير من النبي ﷺ للساعي على ظلمه ، وإنما يشير ﷺ إلى ما سيكون بعد عصره ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين من ظلم الأمراء وتعدى السعاة بأكثر من ذلك ؟ وربما ثبت عنده ﷺ أن ساعيه لم يقصد التعدى بل ربما غلط في الكيل أو نحو ذلك ، لأن الصاع شيء قليل لا يستحق التعدى ولا يطمع في مثله ، والله أعلم

﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٨١) عن عبد الرحمن بن هلال ﴿سنده﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن محمد بن أبي اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي - الحديث ﴿غريبه﴾

(١) معناه أرضوه ببذل الواجب وملاطفته ، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزىء (٢) أي ما رجع عني (٣) يشير ﷺ إلى رفق المصدق برب المال ﴿تخرجه﴾ (م . د . نس)

(٨٢) عن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ابن هارون أنا داود عن طاهر عن جرير بن عبد الله - الحديث ﴿تخرجه﴾ ﴿لم﴾ أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث جرير بهذا اللفظ ، وروى نحوه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « لا يصدر المصدق إلا وهو عنكم راضٍ » ورجاله ثقات

(٥) باب كراهته تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة وفضل الصدقة بالطيب

(٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَمِيِّ قَالَ خَرَجَ

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءُ ^(١) مُلَمَّةٌ فِيهَا فَنُفِئُوا فِيهِ حَشَفٌ ^(٢)

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن بشير بن الخصاصية ﴾ رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال لا (د. عب) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿ وعن هنيذ مولى المغيرة بن شعبه ﴾ وكان على أمواله بالمائف ، قال قل المغيرة بن شعبه كيف تصنع في صدقة أموالى؟ قال منها ما أدرعه إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها ، فقل مالك وما لذلك؟ قال إنهم يشترون بها البزوز وينزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين ، قال فادفعها إليهم فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم (هق) ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ قال ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولّاه الله أمركم فن برّ فلنفسه ، ومن أثم فعلها (هق) ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وبأفئدتهم ، أوردته الهيثمي ، وقال رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا البيهقي ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية ذهاب المصدق إلى محل أرباب الأموال وأخذ صدقاتهم ، لأن ذلك أرفق بحالهم ولا يجوز تكليفهم بالذهاب إلى المصدق لما في ذلك من المشقة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على إرضاء المصدق بأعطائه الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة ولا كتم شئ من الأموال وإن كان ظالما فوزره على نفسه ، قال ابن الملك وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على حامل غير ظالم ، وقال ابن رسلان لعل المراد بالنعم من الكتم أن ما أخذه الساعى ظلما يكون في ذمته لرب المال ، فإن قدر المالك على استرجاعه منه وإلا استقر في ذمته اه . وفيها غير ذلك ، والله أعلم

(٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ

ابن جعفر عن صالح بن أبي عزيز عن كثير بن مرة الحضرمي - الحديث « غريبه ﴾

(١) جمع قنوب كسر القاف أوضمها وسكون النون ، هو العذق بما فيه من الرطب (٢) الحشف

بفتح الحاء والشين المعجمة هو اليايس الردى من التمر ، وكان الناس يعلقون الأقناء في

المسجد زمن الجداد ليأكل منه المحتاجون ، فقد روى ابن ماجه بسند صحيح عن البراء بن

عازب رضي الله عنه في قوله تعالى « ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه

فَغَمَزَ الْقِنُوزَ بِالْمَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ ^(١) قَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ
بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) قَالَ ثُمَّ
أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ أَمَّا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدْعُنَّ أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْمَوَافِي ^(٣) قَالَ

تَنفَقُونَ « قَالَ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرَجُ إِذَا كَانَ جَدَادُ النَّخْلِ مِنْ حَيْطَانِهَا أَقْنَاءَ
الْبُسْرِ فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبَلٍ بَيْنَ اسْطَوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَاءُ
الْمُهَاجِرِينَ، فَيُعَمِّدُ أَحَدُهُمْ فَيَدْخُلُ قِنُوزًا فِيهِ الْحَشَفُ يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يَوْضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ،
فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ « وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنفَقُونَ » يَقُولُ لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ
تَنفَقُونَ « وَلَسْتُمْ بِأَخَذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ » يَقُولُ لَوْ أَهْدَى لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْبَاءِ
مِنْ صَاحِبِهِ غِيظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنَى » عَنْ صَدَقَاتِكُمْ
(١) لَفْظُ ابْنِ مَاجَه « لَجُعَلُ يَطْعُنُ يَدْقُدُ فِي ذَلِكَ الْقِنُوزِ » أَيْ يَضْرِبُهُ بِالْعَصَا يُشِيرُ إِلَى
حَقَارَةِ ذَلِكَ الْقِنُوزِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَوْدِ مَا طَلَبَ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْآكِلِ (٢) يَعْنِي يَجَازِي
عَلَى فِعْلِهِ السَّيِّئِ، وَأُطْلِقَ الْآكِلُ عَلَى الْجُزْءِ امْتِشَاكَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَزْأُهُ أَكْلُ الْحَشَفِ
حَقِيقَةً بَأَنَّهُ يَخْلُقُ اللَّهُ لَهُ شَهْوَةَ أَكْلِهِ جَزْأً صَنَعَهُ (٣) الظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
عِنْدَ خَرَابِ الْمَدِينَةِ كَمَا فِي رَوَايَةِ عِنْدَ الْأُمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَتَأْتِي فِي أَبْوَابِ فُضَائِلِ
الْمَدِينَةِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةَ وَهِيَ خَيْرٌ مَا يَكُونُ مَرْطِبَةٌ مُوَالَمَةٌ،
فَقِيلَ مَنْ يَأْكُلُهَا؟ قَالَ الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ ﷻ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ﷻ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ تَرْكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ
ثُمَّ يُخْرَجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةٍ يَرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْتَعِمَانِ بَغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا « أَيْ خِلَاءَ
لَا سَاكِنَ بِهَا » حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيهِ الْوَدَاعِ خَرَّاعًا عَلَى وُجُوهِهِمَا، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُهُ
عَنْهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ عَمَّا يُخْرَجُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، زَادَ فِي رَوَايَةِ لَابِنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا يُخْرِجُهُمْ أُمَرَاءُ السُّوءِ (وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى) يُخْرَجُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ
ثُمَّ يَهُودُونَ إِلَيْهَا فَيُعَمِّرُونَهَا حَتَّى تَمْلَأَ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا فَلَا يَهُودُونَ إِلَيْهَا أَبَدًا، قِيلَ فَمَنْ
يَأْكُلُ رَطْبَهَا وَبُسْرَهَا؟ قَالَ الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ « وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِمَا وَقَعَ
لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ (قَالَ الْأُمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذَكُّرَةِ) وَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَرَابِ الْمَدِينَةِ لَمَّا ارْتَحَلَ أَهْلُهَا مِنْهَا وَتَحَوَّلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَتْ
مُعْقِلُ الْخِلَافَةِ، فَوَجَّهَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ مُسْلِمُ بْنُ عَقْبَةَ فِي جَيْشٍ عَظِيمٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَنَزَلَ

فَقُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسَّبَاعَ ^(١) قَالَ وَكُنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذَا الَّذِي
تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ هِيَ الْكَرَاكِي

(٨٤) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ

ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ ^(٢)

(٨٥) وَعَنْ ابْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

بالمدينة وقاتل أهلها حتى هزمهم وقتلهم بحرّة المدينة قتلا ذريعا ، واستباح المدينة ثلاثة
أيام فسميت وقعت الحرّة ، قال وذكر أهل الأخبار أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للطير
والسباع كما أخبر رسول الله ﷺ ، ثم تراجع الناس إليها ؛ وفي حال خلاؤها عدت الكلاب على
سوارى المسجد اهـ (وحمله آخرون) على خراب المدينة آخر الزمان مستدلين بحديث أبي هريرة
عند ابن أبي شبة وفيه ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبدا ﴿ قلت ﴾ ويمكن الجمع
بخراب المدينة مرتين ، المرة الأولى وقعت في خلافة يزيد ، والثانية ستكون في آخر الزمان
كما يستفاد ذلك من حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ « يخرج أهل المدينة من المدينة ، ثم
يعودون إليها فيعمرونها حتى تملا » ، ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبدا » فالخروج
الأول في زمن يزيد ، والثاني في آخر الزمان والله أعلم ، ويستفاد من قوله أربعين عاما أن
تخل المدينة يبقى أربعين عاما بعد خرابها يشمر كل عام فلا يوجد من يأكل ثمره إلا الطير
والسباع ، والظاهر أن هذا لا يكون إلا في آخر الزمان والله أعلم (١) معنى هذا أن الراوى
يتردد في سماع تفسير العوا في الطير والسباع ممن هو أعلى منه « والكراكى » جمع كركى وهو
طائر معروف له خواص ، ذكره في القاموس ^{تخرجه} (د . نس . جه) وسنده جيد
(٨٤) عن قَتَادَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا
شُعْبَةَ وَحُجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ - الْحَدِيثُ - ^{تخرجه} غَرِيبُهُ ^(٢) (بضم الغين
المعجمة الحايطة وأصله المارقة من الغنائم قبل القسمة ، قاله النووي ^{تخرجه}
(الأربعة . وغيرهم) وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٨٥) عن ابن عمر ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ

حَدَّثَنِي مَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ طَامِرٍ فِي مَرَضِهِ فَجَمَلُوا
يَتَنَوَّنُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَا أَنِّي لَمْتُ بِأَغْشَاهُمْ لَكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ ^{تخرجه} (م)

(٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ ^(١) تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَخَذَهَا يَمِينِهِ وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَيَرَبُّوا فِي يَدِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ فِي كَفِّ اللَّهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيَهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ (٨٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدَلٍ ^(٤) تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا يَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ

والأربعة ، وغيرهم)

(٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة - الحديث « غريبه (١) أي من كسب حلال ، وتقدم شرح هذا الحديث بطريقه في شرح حديثين آخرين لأبي هريرة أيضا ذكرنا في أول كتاب الزكاة في باب ما ورد في فضلها من الجزء الثامن فارجع إليه (٢) سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان أن سعيد بن يسار أبا الحباب أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - الحديث « تخرجه (ق . وغيرها)

(٨٧) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالنا ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة - الحديث « غريبه (٣) بكسر العين المهملة وفتحها بمعنى المثل ، وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس (٤) تخرجه (ق . وغيرها) زوائد الباب عن أبي أمامة بن سهل عن

أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة (قال الزهري) لونين من عمر المدينة ، رواه أبو داود (والجعور) بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع ردىء من التمر لا خير فيه (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة تمر صغير ردىء أغبر فيه طول منسوب الى ابن حبيب اسم رجل (ورواه أيضا الحاكم والدارقطني) بأنهم من هذا عن سهل قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السخل بكبائس ، قال سفيان يعنى الشيص ، فقال رسول الله ﷺ من جاء بهذا ؟ وكان لا يجيىء أحد بشيء الا نسب الى الذى جاء به ، فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال ونهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة (قال الزهري) لونين من عمر المدينة (والسخل) بضم السين المهملة وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة الشيص كما ذكره سفيان (والكبائس) جمع كباسة بكسر الكاف العذق وهو من التمر كالمنقود من العنب ~~في الأحكام~~ دلت أحاديث الباب على أنه لا يجوز لرب المال أن يقصد الردىء من أمواله ويدفعه في الزكاة ، وأقوى دليل على ذلك قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد ﴾ وتفسير ذلك أن الله عز وجل يأمر عباده المؤمنين بالاتفاق ، والمراد به ههنا الصدقة من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها ، قاله ابن عباس ، وقال مجاهد يعنى التجارة بتيسيره إياها لهم ، وقال على والسدى « من طيبات ما كسبتم » يعنى الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التي أنبتا لهم من الأرض (قال ابن عباس) رضى الله عنهما أمرهم بالاتفاق من أطيب المال وأجوده وأتقسه ، ونهاهم عن التصديق برذالة المال ودنيئته وهو خبيثه ، فان الله تعالى طيب لا يقبل الاطيبا ولهذا قال « ولا تيمموا الخبيث » أى تقصدوا الخبيث « منه تنفقون ولستم بأخذه » أى لو أعطيتهم ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه ، فالله أغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون ~~وسبب نزول هذه الآية~~ على ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال نزلت فينا ، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضرب بعصاه فسقط منه البسر والتمر فيأكل ، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو والحشف والشيص فيأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه » قال أبو أن أحدكم أهدى له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء ، فكنا بعد ذلك يجيىء الرجل منا بهالح ما عنده (واعلموا

أن الله غنى حميد) أى وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها ، وما ذاك إلا أن يساوى الغنى الفقير كقوله تعالى « إن ينال الله لحوماً ولا دماًؤها ولا يمكن يناله التقوى منكم » وهو غنى عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء إليه وهو واسع الفضل لا ينفد ماله به ، فن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غنى واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة وهو (الحميد) أى الم محمود فى جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله غيره ولا رب سواه ﴿ وفى حديث أمامة بن سهل ﴾ المذكور فى الروايد دلالة على أنه لا يجوز لرب المال أن يدفع فى زكاة النمر الردىء بدلا عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة وهو نص فى النمر ، وتقدم النهى عن أخذ الردىء فى كل الأموال فى زوائد باب اجتناب كرائم أموال الناس فى الزكاة وما يجزى من النعم صحيفة ٢٣٢ فى الجزء الثامن ، والذى يفتنى لرب المال أن يعطى الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعاً من أفضل ماله كسباً ونوطاً ، فإن ذلك أقرب إلى القبول وأجدر بالثواب العظيم قال تعالى « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً » فإن أعطى من أوساط ماله فلا بأس بذلك ، أما من دينته فلا والله أعلم

ثم فى تفرقة الزكاة فى بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة

﴿ عن أبى جحيفة ﴾ رضى الله عنه قال قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا ، فكنت غلاماً يتباً فأعطاني منها قلوفا « أى ناقة شابة وتجمع على قلائص وقلائص وقيلص » رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وعن عمران ابن حصين ﴾ رضى الله عنه أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له أين المال؟ قال وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه (د. ح) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق ﴿ وعن طاوس ﴾ قال كان فى كتاب معاذ من خرج من مخلاف إلى مخلاف « أى من عشيرة إلى عشيرة أخرى أو من بلد إلى بلد آخر » فإن صدقته وعشرته فى مخلاف عشيرته ؛ رواه الأثرم فى سننه ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بأسناد صحيح إلى طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشرته فى مخلاف عشيرته » ﴿ وعن معاذ ابن جبل رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ، فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الأبل والبقر من البقر (د. ح. ك) وصححه على شرط البخارى ومسلم ، وفى اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أول سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ ﴿ أحكام التتمة ﴾ استدلل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف الزكاة كل بلد فى فقراء أهله وكراهية صرفها فى غيرهم

وقد روى عن الأئمة (مالك والشافعي والثوري) أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد (وقالت الحنفية) إنه لا يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج الفحامي من حديث (عبد الله بن هلال) النخعي قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال كدت أن أقتل بعدك في غناتي أو شاة من الصدقة ، فقال ﷺ لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها (وقالت الحنابلة) يستحب تفرقتها في بلدها ثم الأقرب فلا أقرب من القرى والبلدان فإن نقلها إلى البعيد لقراءة أو لمن كان أشد حاجة جاز ما لم يبلغ مسافة القصر ، فإن بلغها فلا يجوز (قال ابن قدامة) فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، نص عليه أحمد فقال قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء ، أو كان فيها فضل عن حاجتهم اهـ (وحديث طاوس) يدل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم (وحديث معاذ) يدل على أن الزكاة تجب من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس (وبذلك قالت الشافعية والحنابلة) والهادي والقاسم والأمام يحيى ، واستدلوا أيضا بما جاء في حديث أنس في باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة رقم ٢٥ صحيفة ٢١٢ من الجزء الثامن « فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهما » فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة (وله الكنية) في هذه المسألة أقوال ، جواز القيمة مطلقا ، وعدم الجواز مطلقا ، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة ، وعدم الجواز فيما عدا ذلك (وذهب أبو حنيفة) والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد ابن علي إلى جواز إخراج القيمة ، واستدلوا بما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ أنه قال لأهل اليمن اثنوني بعرض ثياب خميص أو لبس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ ، والخميص ثوب من خزله علمان ، قالوا وهذا الخبر رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم الدالة على صحته عنده ، والخميص واللبس ليس إلقية عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة ، لكن قال الشوكاني فيه انقطاع ، قال وقال الاسماعيلي إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه « وهو أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » أو يحمل على أنه بعد كفاية من في اليمن ، وإلا فما كان معاذ لمخالف رسول الله ﷺ فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر اهـ . والله أعلم

ابواب تقسيم الصدقة وبيان الاصناف الثمانية

(١) باب موزاعطاء قوم وهرمانه اميرين لمصلحة يراها الامام

(٨٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِهِ هُوَ لَأَحَقُّ مِنْهُمْ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُمْ خَيْرُؤُنِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يَخْلُونِي فَلَسْتُ بِدَاخِلٍ

(٨٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنْاسٍ مِنْ قَوْمِي فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّئٍ (٣) فِي الْفَيْنِ وَيَرْضُ عَنْيَ، قَالَ فَاسْتَفْلَيْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالٍ وَجْهَهُ فَأَعْرَضَ

(٨٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  سنده  حدثنا عبد الله بن عيسى  ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سلمان بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه - الحديث  غريبه (١) معنى هذا الحديث أنهم ألجوا في المسألة لضعف إيمانهم وألجأوه  بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أي الكلام الذي لا ينبغي أن يقال لمثله  أو نسبته إلى البخل وهو  ليس ببخل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين، ففيه مداراة أهل الجاهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيه مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة، والله أعلم

(٨٩) عن عدي بن حاتم  سنده  حدثنا عبد الله بن عيسى  ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عدي بن حاتم - الحديث  غريبه (٢) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي أبوه حاتم الطائي الجواد المشهور الذي يضرب به المثل في الكرم، أسلم عدي في سنة تسع وقيل سنة عشر وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر وشهد فتوح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي ومات بعد الستين وقد أسن، قال خليفة بلغ عشرين ومائة سنة، وقال أبو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين، قال خليفة عن عدي بن حاتم ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، وجزم خليفة بأنه مات سنة ثمان وستين رضي الله عنه أفاده الحافظ في الإصابة (٣) اسم قبيلة عدي بن حاتم الطائي

عَنِّي ، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَدْرِيُنِي ؟ قَالَ فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ
ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُكَ ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا ، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَذْبَرُوا ، وَوَفَيْتَ
إِذْ غَدَرُوا ، وَإِنْ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَعْنَابِهِ صَدَقَةٌ
عَدِيٍّ جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَرَضْتُ
لِقَوْمٍ أَجَحَفْتُ ^(٢) بِهِمُ الْفَاقَةَ وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لَمَّا يَنْتَوِبُهُمْ مِنَ الْخَلْعِ ^(٣)
(٩٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعْدُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فَلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ
مُسْلِمٌ ^(٤) حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدُ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أُعْطِي رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا خَافَةَ أَنْ يُكَبِّرُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ^(٥)

(١) هذه الخصال حصلت من عدي بن حاتم رضى الله عنه . وهى تدل على فضله ، وإعما
أعرض عنه عمر رضى الله عنه ولم يعطه من الصدقة لما يعلمه فيه من العفة ورسوخ الإيمان ،
ولذلك اعتذرا ليه وبين وجهة نظره فى حرمانه وإعطاء غيره (٢) أى أفقرتهم الحاجة وأذهبت
أموالهم (٣) أى لما ينزل بهم من المهمات والحوادث ، ولأن الناس يقصدونهم فى حوائجهم
وهما لهم لكونهم سادة عشائرهم ، وقد نابه ينوبه نوبا ، وانتابه إذا قصده مرة بعد أخرى
تخرجه أخرجه ابن سعد وغيره وبعضه فى مسلم

(٩٠) عن طامر بن سعد بن أبي وقاص سند حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثم عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن طامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه - الحديث -
غريبه سند (٤) باسكان الواو على الأضراب عن قوله والحكم بالظاهر ؛ كأنه قال بل
مسلم ولا تقطع بإيمانه ؛ فان الباطن لا يطلع عليه إلا الله ، فالأولى أن يعبر بالاسلام ، وليس
حكما بعدم إيمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به ، والله أعلم (٥) قال النووي معنى هذا
الحديث أن سعدا رأى رسول الله ﷺ يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم فى الدين

(٢) باب ما جاء في الفقير المسكين

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ
الْمَسْكِينُ هَذَا الطَّوْفُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ الْاِثْمَةُ وَالْاِثْمَتَانِ وَالْتِمَرَةُ

وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين ، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا
الإنسان المتروك فأعلمه به وحاف أنه يعلمه مؤمنا ، فقال له النبي ﷺ أو مسلما فلم يفهم
منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ، ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه
ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان ، فقال يا رسول الله مالك عن فلان (كذا في رواية
مسلم) تذكيرا وجوز أن يكون النبي ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره ،
وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين
فقال ﷺ « انى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله في النار » هكذا
في رواية مسلم ، والمعنى أنى أعطى ناسا مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفرؤا فيكبرهم
الله في النار ، وأترك أقواما هم أحب إلى من الذين أعطيتهم ، ولا أتركهم احتقارا لهم ولا
لنقص دينهم ولا إهمالا لجانبهم ، بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام
وأتق بأنهم لا ينزل إيمانهم لكأله ، وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخارى ﴿ قلت والأمام
أحمد أيضا وسيأتى ﴾ عن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبي فقسمه
فأعطى رجلا وترك رجلا ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا لحمد الله تعالى ثم أتى عليه ، ثم قال
أما بعد فوالله انى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلى من الذى أعطى ولكنى
أعطى أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلوع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم
من الغنى والخير اه ﴿ تخرجه ﴾ (ق . وغيرهما) ﴿ وفى الباب ﴾ أحاديث أخرى ستأتى
في باب قسم الغنائم من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب
تدل على أنه يجوز للأمام أو لمن يتولى قسم الزكاة أن يتصرف في القسمة على حسب المصلحة ،
فيعطى هذا ويمنع هذا ، وله أن يفضل بعض الناس على بعض في العطية مراعىا في ذلك
المصلحة العامة التى تعود على الأمة بالخير مخلصا لوجه الله تعالى ، فان توجه إليه لوم ممن
لا يعرفون مقصده بين لهم السبب برفق ورد جميل كما رد النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص ،
وكما اعتذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعدي بن حاتم ، ويمثل هذا تماس الأئم وتصلح
الرعية ، وسيأتى لذلك مزيد بحث في باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم والله الموفق

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ سند ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق بن

وَالْتَمَرَتَانِ ^(١) إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَيَسْتَحْيِي ^(٢) أَنْ يُسْأَلَ النَّاسَ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ ^(٤) أَوْ التَّمْرَةُ وَالتَّمَرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يُسْأَلُ شَيْئًا وَلَا يُفْطَنُ بِمَكَانِهِ فَيَهْطَلِي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بَنَجْوِهِ وَفِيهِ) ^(٥) قَالُوا فَمَنْ الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ هُوَ الْمَخْرُومُ ^(٦)

هام ثنا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال - الحديث « غريبه » (١) أي عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه ، وليس المراد نفى المسكينة عن الطواف بل نفى كلها لأنهم اجتمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين (وقوله إنما المسكين) أي الكامل (الذي ليس له غنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا أي يسار (ويغنيه) صفته وهو قدر زائد على اليسار، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرأة أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر ، واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفى أصل اليسار ، ولأن يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وعلى الاحتمال الثاني ففيه أن المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة ، وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فإنه الذي لا مال له أصلا أو يملك مالا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من عشرة ، واحتجوا بقوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين » فمما هم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (٢) بياء واحدة وبجوز بياءين (وقوله) فيتصدق منصوب بقاء السببية (٣) سندُه  حدثنا عبد الله بن أبي ثناء أبو نعيم قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس المسكين - الحديث « (٤) بالضم فيهما (قال أهل اللغة) الأكلة بالضم اللقمة ، وبالفتح المرة من الغداء والعشاء ، تقول أكلت أكلة واحدة أي لقمة ، وأما بالفتح فالأكل مرة واحدة حتى يشبع (٥) سندُه  حدثنا عبد الله بن أبي ثناء عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سامة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران والأكلة والأكلتان ، قالوا فممن المسكين ؟ الخ (٦) يعني المذكور في قوله تعالى « وفي أموالهم حق

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَةُ
وَالْتَمَرَتَانِ أَوْ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ
«لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا» (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُ لُقْمَةً لُقْمَةً، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ
الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا

(٩٢) قر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
عليه وعلى آله وصحبه وسلم نحوه

للسائل والمحروم» وهذا قول الزهري وقمادة، وقال ابن عباس ومجاهد هو المحارف الذي
ليس له في الإسلام سهم، يعني لا سهم له في بيت المال ولا كسب له ولا حرفة يتقوت منها،
وقالت عائشة رضي الله عنها هو المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه، وقيل غير ذلك والله
أعلم (١) سندنا ﴿﴾ حديثنا عبد الله بن مسعود عن أبي ثناء سليمان بن داود أنبأنا إسماعيل
يعني ابن جعفر قال أخبرني شريك يعني ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
- الحديث (٢) أي الحاف وهو أن يلزم المسئول حتى يعطيه من قوْلهم لحفي من فضل
لحافة أي أعطاني من فضل ما عنده، ومعناه أنهم لا يسألون الناس وإن سألوا عن ضرورة
لم يلحوا، وقيل هو نفى للسؤال والالْحَاف، ولا ريب أن نفى السؤال والالْحَاف أدخل في
التعفف (٣) سندنا ﴿﴾ حديثنا عبد الله بن مسعود عن أبي ثناء يزيد أن ابن أبي ذئب عن
أبي الوليد عن أبي هريرة - الحديث ﴿﴾ تخريجنا ﴿﴾ (ق. وغيرهما)

(٩٢) «قر» وعن عبد الله بن مسعود ﴿﴾ سندنا ﴿﴾ حديثنا عبد الله قال قرأت
على أبي حدثك عمرو بن بجم ثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله ﷺ إن المسكين ليس بالطَّوَّاف الذي ترده اللقمة واللقمتان أو التمرة
والتمرتان، قلت يا رسول الله فمن المسكين؟ قال الذي لا يسأل الناس ولا يجد ما يغنيه ولا
يفطن له فيصدق عليه ﴿﴾ تخريجنا ﴿﴾ لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغير الإمام
أحمد، وفي إسناده إبراهيم الهجري «بفتح الهاء والجيم» ابن الحديث وبعضه ما قبله. وهذا
الحديث من الأحاديث التي قرأها عبد الله على أبيه ولم يسمعها منه، ولذلك رمزنا له في
في أوله بقاف وراء هكذا «قر» كما ذكرنا في مقدمة الكتاب

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَأَتَاهُ مُحَلِّسٌ ^(١) وَقَدَحٌ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ هُمَا لَكَ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَ ، ذِي دَمٍ مُوجِعٍ ^(٢) أَوْ غُرْمٍ ^(٣) مُفْظِعٍ ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ ^(٤)

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك - الحديث « غريبه (١) بكسر الحاء وسكون اللام هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب (والقدح) إناء يشرب فيه الماء كما جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود بلفظ «وقعب يشرب فيه من الماء» (٢) هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه (٣) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض (والمفظم) بضم الميم وسكون الراء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة ، وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد (٤) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف ، وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء ، وهي الأرض التي لا نبات بها نخرجه أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي بنحو حديث الباب ، وأخرجه أبو داود والبيهقي بأطول منه ، وفيه بعد قوله «فقال رجل أنا أخذتهما بدرهمين» فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري (يعني صاحب المجلس والقدح) وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وبيع بعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة . لذي فقر مدقع . أو لذي غرم مفظع . أو لذي دم موجع الأحكام في أحاديث الباب دلالة على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تظن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو

المستدلف عن السؤال ، وقد استدلل به من يقول إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذي لا شيء له ، ويؤيده قوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر » فصالح مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال الحافظ * وذهب أبو حنيفة والعترة * إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى أو مسكينا ذامرية ، قالوا لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعرى (وقال ابن القاسم) وأصحاب مالك إنهما سواء ، وروى عن أبي يوسف ورجحه الجلال ، قال لأن المسكنة لازمة للفقير ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، فانه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر ، بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه اه (قال الشوكاني) ومن جملة حجج القول الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم أحيني مسكينا مع عوده صلى الله عليه وآله من الفقر » قال والذي ينبغي أن يعول عليه أن يقال المسكين من اجتمع له الأوصاف المذكورة في الحديث ، والفقير من كان ضد الغنى كما في الصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة ، (وسيأتي تحقيق الغنى) فيقال لمن عدم الغنى فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفتن الناس له مسكين ، وقيل إن الفقير من يجد القوت . والمسكين من لا شيء له ، وقيل الفقير المحتاج . والمسكين من أذله الفقر . حكى هذين صاحب القاموس اه . والله أعلم * وفي أحاديث الباب أيضا * دلالة على جواز المسألة « لدى دم موجد . أو غرم مفتح . أو فقر مدقع » * وقد اختلفت المذاهب * في المقدار الذي يصير به الرجل غنيا * فذهب الهادوية والحنفية * إلى أن الغنى من ملك النصاب زائدا عن حاجته فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما في حديث معاذ من قوله صلى الله عليه وآله « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال ولا تحل الصدقة لغنى ، وقال بعضهم هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، حكاه الخطابي ، واستدل بما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه (وسيأتي في أبواب النهي عن السؤال) عن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من النار ، قالوا يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه * وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة * من أهل العلم هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها ، واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومساءته في وجهه خموش أو كدوش ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب * وقال الشافعي وجماعة * إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة

(٣) باب العاملين عليها

(٩٤) عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ ^(١) الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ أُنْتَمَلِكُنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ^(٢) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا عَمِلْتُُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَلِئَنِّي قَدْ عَمِلْتُُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْنِي ^(٣) فَقُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ ^(٤) وَتَصَدَّقْ

(وروى عن الشافعي) أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهماً ، واستدل بحديث أبي سعيد مرفوعاً « من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وسياطي ، لأن الأربعين درهماً قيمة الأوقية ﴿ وذهبت المالكية ﴾ إلى أن الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً ، وتجب عليه زكاة هذا النصاب . فإن كان عنده ما يكفيه مدة العام فهو غني لا يجوز له أخذ الزكاة والله أعلم

(٩٤) عن ابن الساعدي ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث حدثني بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي - الحديث - ^{غريبه} (١) هكذا وقع في رواية الإمام أحمد وأبي داود « ابن الساعدي » ويقال ابن السعدي ، وهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر ابن مالك بن حنبل بن طامر بن لؤي بن غالب ، وإما قيل له السعدي ، لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله ﷺ قديماً ، وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ والمالكي ﴿ نسبة إلى مالك بن حنبل (٢) قال الجوهري العمالة بالضم رزق العامل على عمله يعني ما يأخذه العامل من الأجرة (٣) بتشديد الميم أي أعطاني العمالة أي أجرة عملي (قال الخطابي) فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر ، وقد سمي الله تعالى للعالمين سهماً في الصدقة فقال « والعاملين عليها » فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم اهـ (٤) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة لغير حاجة ^{تخرجه} (ق . د . نس) قال المنذري أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه (يعني أتم من رواية أبي داود)

(٩٥) عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا ^(١) أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَنْحَرُهُ ^(٣) وَفِيهِ) فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ

قال وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في أساندها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض (٩٥) عن المستورد بن شداد سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ - الحديث - حديثنا غريبه ^(١) أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من المال قدر ما ينفقه في اتخاذ مسكن بقدر حاجته ، وكذلك إذا لم يكن له زوجة فليأخذ قيمة مهر الزوجة ونفقها وكموتها ، وكذا ما لا بد منه من خادم وداية من غير إسراف وتعم ، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام وقال الخطابي ، هذا يتناول على وجهين (أحدهما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجره مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها (والوجه الآخر) أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله اهـ ^(٢) بتشديد اللام أي خائن ^(٣) سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان في مجلس فيه المستورد ابن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة فسمع المستورد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث - بنحو ما تقدم تخرجه ^(د) وفي أسناده عند الأمام أحمد ابن لهيعة وفيه مقال ، لكن أخرجه أبو داود بسند آخر فقال حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى نا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ، قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق « وسكت عنه أبو داود والمنذري

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ ^(١) الَّذِي يُعْطَى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا ^(٢) طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ
حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ^(٣) أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ^(٤)

(٩٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَاعِيًا فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ نَأْكُلَ كُلَّ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لَنَا ^(٥)

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
حماد بن أسامة عن يزيد بن عبيد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى
- الحديث - غريبه صحيح (١) في رواية للبخاري الخازن المسلم الأمين بزيادة المسلم،
وهي شروط لاستحقاق الخازن ثوابا كاملا كثواب المتصدق صاحب المال، فخرج بالمسلم الكافر
لأنه لا تصح منه نية التقرب، وخرج بقوله الأمين الخائن لأنه مأزور لا مأجور لخيانته،
ومن الخيانة الانقاص في الاعطاء عما أمر به (٢) مما حالان من مفعول يعطى أى يعطى
الححتاج ما أمر به المتصدق كاملا وافرأ وقيل غير ذلك (وقوله طيبة بها نفسه) قيد خرج
به من أعطى كارها فانه لا يؤجر (٣) أى حتى يدفع الخازن المال الى الفقير الذى أمر رب
المال بدفعه اليه، فان دفع الخازن الى غيره كان غير أمين لمخالفته أمر رب المال فلا ثواب له
(٤) بالثنية خبر إن في قوله إن الخازن (قال القرطبي) لم يروه إلا بالثنية، ومعناه أن
الخازن بما فعل متصدق، وصاحب المال متصدق آخر، فهما متصدقان، قال ويصح أن يقال
على الجميع فتكسر القاف؟ ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين اهـ تخرجه صحيح
(ق . د . نس . ش)

(٩٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عثاب بن
زياد قال قال لنا عبد الله قال ثنا ابن لهيعة أخبرني يزيد بن عمرو المعافري عن سمع عقبة بن حامر
يقول بعثني رسول الله ﷺ - الحديث - غريبه صحيح (٥) لعله يريد نفسه ومن
كان معه من المساعدين له تخرجه صحيح لم اقف عليه لغير الامام احمد وفيه راو لم يسم
(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُصَيْنُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يونس سليم بن جبير مولى ابى هريرة انه سمع ابا هريرة

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لَا يَخِيبُ^(١)

(٩٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لَوْ جَهَّ اللَّهُ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ كَأَلْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

يقول ما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له ، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث ، وعنه ﷺ اعطوا العامل - الحديث ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد وفي اسناده ابن لهيعة

(٩٩) عن رافع بن خديج ﴿ سنده ﴾ حديث عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى بن عبد الله ثنا محمد يعني ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن رافع بن خديج - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعنى ان من تطوع للعمل في جمع الصدقة غير ناظر لاجرة ولا خيانة فيها بل يقصد بذلك وجه الله تعالى كان له مثل اجر المجاهد في سبيل الله تعالى حتى يرجع إلى أهله ، فان اعطى منها بدون سؤال ولا اشراف نفس فليقبله ولا ينقص ذلك من ثوابه والله أعلم ﴿ تخرجه ﴾ (ش) وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن وبقيته رجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العامل اذا استعمل فأخذ الحق واعطى الحق لم يزل للمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته (طب) وفيه دويب بن عمامة تكلم فيه ، لكن يعتضد بحديث رافع بن خديج ﴿ وعن بريدة ﴾ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول (د) ورجال اسناده ثقات ﴿ الأحكام ﴾ في أحاديث الباب دلالة على ان عمل العاعى سبب لاستحقاقه الاجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس الشرع أن المأخوذ في مقابلته اجرة ، ولهذا قالت الشافعية تبعاً لآمامهم إنه يستحق اجرة المثل ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دلالة على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الاجرة بعد ذلك (قال صاحب المنتقى) وفيه دلالة على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطاً به ﴿ وفيها أيضاً ﴾ أن العامل على الصدقة اذا لم يكن له مسكن أو زوجة أو خادم أو دابة فله اتخاذ ذلك من أجرته أو يكثرى له ذلك مدة عمله زائداً على أجرته كما يستفاد من كلام الخطابي ﴿ وقد ذهب الجمهور ﴾ إلى

أن ما يأخذه العامل من الزكاة هو عن عمله ﴿وقالت المالكية والشافعية﴾ هو من الزكاة لاعتباره عمله (وذهب الجمهور) أيضا إلى أنه لا يجوز أن يكون حامل الزكاة عبداً . ولا من ذوى القربى ولا كافراً ، وخالف في ذلك الإمام أحمد فقال بالجواز . ووجهه أن العامل أجبر فلا يشترط فيه الكمال بالحريّة والاسلام ، قال وإنما منع رسول الله ﷺ ولدعمه العباس أن يكون عاملاً وقال لم يكن لا يستعملك على غسالة ذنوب الناس تشريفاً له على وجه البذل لا الوجوب . ووجه الجمهور أن العبد يكتفى بنفقة سيده عليه وذوى القربى أشرف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملاً تشريفاً لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة ، والكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين ، ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابياً للمظالم وللخراج أو كاتباً أو حاسباً والله أعلم ﴿وفيها أيضا﴾ أن الخازن الأمين يشارك رب المال في أجر الصدقة إذا أعطى ما أمر به بدون تمييز لأحد ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً ، وليس معناه أنه يزاحمه في أجره بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوها حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها ، فأجر الخازن أكثر ، وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء ، قال ابن رسلان ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ومن يقوم على طعام الضيفان ، أفاده الشوكاني ﴿وفيها أيضا﴾ دلالة على جواز أكل العامل من الصدقة وإعطائه منها إذا لم يفرض له أجر معين ، فإن فرض له أجر فلا يحل له زيادة على ما فرض له ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجره المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل ، فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه ، وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف ﴿وفيها أيضا﴾ أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده أى يقبض من نفسه لنفسه بدون زيادة عما يستحق ، فإن زاد شيئاً فهو غلول ، أى خيانة وسرقة ، فيجب على من وكل إليه أمر للتصرف فيه أن يراقب مولاه وليعلم أنه إن خفى على الناس لا يخفى على الله « إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء » (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) ﴿وفيها﴾ أن العامل إذا أخذ الحق وأعطى الحق كان كالمجاهد في سبيل الله في الأجر ، كما يستفاد من حديث رافع بن خديج ، وظاهره سواء أكان متبرعاً أم بأجرة ، فإن كان متبرعاً فثوابه أكثر وفضله أكبر

(٤) باب ما جاء في المؤلفة فاجبرهم

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُ لَشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا ^(١) فَلَا يُنْسَى حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

(١٠١) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ ^(٢) كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ ^(٣)

(١٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّارُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ - الْحَدِيثُ « ^{غريبه} (١) » يَعْنِي أَنَّهُ يَظْهَرُ الْإِسْلَامُ أَوْلَا لِلدُّنْيَا لَا بِقَصْدٍ صَحِيحٍ بَقَلْبِهِ، ثُمَّ بِبَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُورِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلاً حَتَّى يَنْفُشَ صَدْرُهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَيَتِمَّ كُنْ مِنْ قَلْبِهِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَرْفُوعُ فِي تَرْغِيْبِهِ ﷺ بَعْضَ الْكَفَّارِ بِالْمَالِ لَا عِتْنًا بِدِينِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَتَوَسَّمُ فِيهِمُ الْخَيْرَ وَالْإِسْتِعْدَادَ لَدُنْكَ، لِأَنَّهُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ حَكِيماً فِي صَنْعِهِ، سَدِيداً فِي رَأْيِهِ، يَضَعُ الشَّيْءَ فِي مَحَلِّهِ، جَزَاءً اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْراً ^{تخرجه} (م) وَهُوَ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ، أَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ (١٠١) وَعَنْهُ أَيْضاً ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مَوْسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ « ^{غريبه} (٢) » الشَّاءُ جَمْعُ شَاءَ، وَالشَّاءُ مِنَ الْغَنَمِ يَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى « وَقَوْلُهُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ » أَيُ كَثِيرَةٌ كَأَنَّهَا تَعْلَأُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ (٣) أَيُ الْفَقْرُ ^{تخرجه} (م) (١٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^{غريبه} (٤) بِفَتْحِ الْمُنْثَاءِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ فِي آخِرِهِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ هُوَ الْعَبْدِيُّ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ صَحَابِيُّ جَلِيلٍ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفٌ نَزَلَ

أَنَّهُ شَيْءٌ^(١) فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا، وَقَالَ جَرِيرٌ أُعْطِيَ رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا
 قَالَ فَبَلَمَعَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ^(٢) أَنَّهُمْ عَتَبُوا وَقَالُوا، قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ خَمِدَ اللَّهُ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ^(٣) إِنِّي أُعْطِيَ نَاسًا وَأَدْعُ نَاسًا، وَأُعْطِيَ رِجَالًا وَأَدْعُ رِجَالًا،
 قَالَ عَفَّانُ قَالَ ذِي وَذِي^(٤) وَالَّذِينَ أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أُعْطِيَ، أُعْطِيَ
 لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ^(٥) مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَمْعِ، وَأَكُلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ
 الْغَنِيِّ وَالْخَيْرِ^(٦) وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ، قَالَ وَكُنْتُ جَالِسًا تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةٍ^(٧) رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خُمْرَ النَّعَمِ.

البصرة وعاش إلى خلافة معاوية (١) في رواية للبخاري أني بمال أوسبي بعين مهمة
 بعدها باء موحدة ساكنة ثم ياء تحتية (وفي رواية له أيضا) بشين معجمة ثم ياء تحتية ساكنة
 بعدها همزة ، وفي رواية الاسماعيلي « أني بمال من البحرين (٢) أي الذين تركهم رسول الله
 ﷺ ولم يعطهم (أنهم عتبوا وقالوا) أي تكلموا في هذا الشأن كلام عتاب لاسخط حيث
 حرموا عن العطاء (٣) رواية البخاري ثم قال أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع
 الرجل - الحديث (٤) يعني أن النبي ﷺ قال أجلسين من قوله إني أعطى ناسا إلى
 قوله وأدع رجلا (٥) رواية البخاري « لما أرى في قلوبهم من الجزع » أي لما أرى من
 نظر القلب لا من نظر العين (والجزع) بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا
 فهو جزع وجازع ، وقال يعقوب الجزع الفزع (والهلعم) بالتحريك أيضا وهو أخفش الفزع ،
 وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلوع ؟ فقال قد فسرره الله تعالى حيث قال
 « إن الإنسان خلق هلوعا » بقوله « إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا » ويقال
 الهلعم والهللاع والهلعمان الجبن عند اللقاء والله أعلم (٦) أي تركهم لما وهب الله تعالى لهم
 من غنى النفس ، فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره (٧) مثل هذه الباء في قوله (بكلمة)
 تسمى بالباء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه أي ما أحب حمر النعم لي
 بدل كلمة رسول الله ﷺ يعني الكلمة التي قالها النبي ﷺ في حقها (وهي كونه من أهل
 الخير والغنى) أحب إليه من أن يعطى حمر النعم وهي الأبل الحمراء بدلها ، وكانت هذه

الأبل محبوبة عند العرب ﴿تخرجه﴾ (خ) وهذا الحديث من أفراد البخاري وأخرجه في الجمعة عن محمد بن معمر، وفي الخمس عن موسى بن اسماعيل، وفي التوحيد عن أبي النعمان ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز إعطاء المؤلف قلوبهم من الصدقة سواء أكانوا كفارا أم مسلمين، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها إعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس ابن مرداس كل انمان منهم مائة من الأبل، وروى أيضا انه ﷺ اعطى علقمة بن علافة مائة، ثم قال للأنصار لما عتبروا عليه الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والأبل وتذهبون برسول الله ﷺ الى رحالكم، ثم قال لما بلغه أنهم قالوا يعطى صنابير نجد وبدعنا - إنما فعلت ذلك لأتألفهم - كما في صحيح مسلم وغيره ﴿واعلم أن المؤلف قلوبهم﴾ صنفان، صنف كفار كان النبي ﷺ يعطيهم ترغيباً لهم ولقومهم في الإسلام وصنف أسلموا على ضعف كان النبي ﷺ يتألفهم ليثبتوا على الإسلام، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك في المؤلف قلوبهم من المسلمين، واختلفوا في الكفار، فقال الإمام الشافعي لا تتألف كفرا، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف ﴿وقال الإمام أبو حنيفة﴾ وأصحابه قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته، واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع بن حابس وعباس ابن مرداس (قال في روح المعاني) إن هذا الصنف يعني المؤلف قلوبهم من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد اجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه، روى أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضا من أبي بكر فكتب بذلك خطا فزقه عمر رضي الله عنه وقال هذا شيء كان يعطيكوه رسول الله ﷺ تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم، فان تبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر، فقال رضي الله عنه هو ان شاء، ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم اه ﴿واختلفت المالكية﴾ في المؤلف الكافر فقيل تدفع اليه ترغيباً له في الإسلام لا نقاذه من النار لا لأمانته للمسلمين، فلا يسقط حقه بنفسه الإسلام (وقيل) لا يعطى بناء على أن العلة في إعطائه إمانته للمسلمين، وقد استغنى عنه بعزة الإسلام، أما المؤلف المسلم فلا خلاف في إعطائه عندهم ﴿وذهب الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي والعترة والبلخي والإمام أحمد﴾ إلى جواز إعطاء المؤلف قلوبهم؟ من الصدقة كافرهم ومسلمهم (قال ابن قدامة) ولنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فان الله تعالى سمي المؤلف في الأصناف الذين سمي الصدقة لهم والنبي ﷺ قال إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء. وكان يعطى المؤلف كثيرا

(٥) باب الصفة في الرقاب

(١٠٣) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ^(١) فَقَالَ لَيْتَنِي كُنْتُ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ ^(٢) أَعْتَقَ النَّسَمَةَ ^(٣) وَفُكَّ الرُّقْبَةُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

في أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بفسخ ، والفسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم إن الفسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ ، لأن الفسخ إنما يكون بنص ، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي ، ثم إن القرآن لا يفسخ إلا بقرآن ، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة ، فكيف يترك الكتاب والمحنة بمجرد الآراء والتحكيم أو بقول صحابي أو غيره ، على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس ، فكيف يترك به الكتاب والسنة (قال الزهري) لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفات ، على أن مذكوره من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والمحنة ، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فتي دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، وكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، فإذا وجد عاد حكمه كذا ههنا اهـ (قال الشوكاني) والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه ، فإذا كان في زمن الأمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ، ولا يكون نقשו الاسلام تأثير لانه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة ، وقد عد ابن الجوزي أمماء المؤلفات قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نقسا اهـ . والله أعلم

(١٠٣) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى ابن آدم وأبو أحمد قالنا عيسى بن عبد الرحمن البجلي من بني بجيلة من بني سليم عن طلحة قال أبو أحمد ثنا طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - الحديث - غريبه (١) في رواية أخرى قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال دئني على عمل يقربني الى الجنة ويبعدني من النار ، فقال أعتق النسمة - الحديث - (٢) يريد أن الرجل عبر عن سؤاله بلفظ « قصير وجيز » ولكن المسألة واسعة ، لأن الاعمال التي تقرب الى الجنة كثيرة الشعب ، والظاهر أنه ﷺ أجاب الرجل بهذه الخصال واختارها له لانه توهم فيه أن حاجته اليها أمس من غيرها ، على أن هذا الجواب من جوامع الكلم يفتقع به كل انسان (٣) النسمة النفس والروح ، أي أعتق ذات الروح ، وكل دابة فيها روح فهي

أَوْ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ؟ ^(١) قَالَ لَا، إِنْ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرُّقْبَةَ أَنْ تَمِينَ فِي عِتْقِهَا، وَأَلْمَنَحَةَ الْوَكُوفُ ^(٢) وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ ^(٣) فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَأَسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ

(١٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ثَلَاثُ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ، عَوْنُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٤) وَالنَّاسِخُ الْمُسْتَعَفُّ ^(٥) وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ ^(٦)

نسمة ، وإنما يريد بنى آدم (وعتق النسمة) أن ينفرد بعتقها « وفك الرقبة » أن يعين في عتقها كما فسر بذلك في الحديث ، وذلك أن يكتب السيد عبده على قدر معلوم من المال في نظير عتقه ، وليس مع العبد شيء فيستحب لأهل الخير أن يعينوه على أداء ما فرض عليه ولو من الزكاة لتخليصه من الرق (١) يعني أو ليس عتق النسمة وفك الرقبة بمعنى واحد؟ قال لا - الحديث (٢) المنحة العطية ، والمراد هنا منحة اللبن وهو أن يعطيه ناقة أو شاة يفتق بلبنها ويردها « والوكوف » أي غزيرة اللبن ، وقيل التي لا ينقطع لبنها سفتها جميعها ، وهو من وكف البيت والدمع إذا تقاطر (نه) يعني ومنحة الناقة أو الشاة الوكوف تقرب من الجنة (٣) أي الرجوع إليه والعطف عليه مقرب إلى الجنة ، وإنما كان ذلك كذلك لأن الظلم من شأنه قطع حبل المودة والعطف ، فإذا عطف عليه لكونه ذا رحم مراعى بذلك وجه الله تعالى غير ناظر إلى ظلمه كان ذلك سببا في دخوله الجنة ^{تخرجه} (قط) ورجاله ثقات

(١٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة - الحديث - ^{تخرجه} غريبه ^(٤) أي الذي يريد الجهاد بنفسه وليس له فرس أو سيف أو مال ينفق منه ونحو ذلك (٥) أي الذي يريد الزواج بقصد التعفف عن الزنا لا بقصد التلذذ والترف ولم يجد ما يتزوج به (٦) هو العبد يكتبه سيده على قدر معلوم من الدراهم ونحوها ؛ فإن أدّى ذلك أخلى سبيله من الرق ^{تخرجه} (نس . مذ . جه) وحسنه الترمذي ^{الاحكام} حديثا الباب بدلان على جواز عتق الرقبة من مال الصدقة ، وتفسير ذلك أن يشتري من زكاة ماله عبدا ويعتقه أو يدفع للمكاتب شيئا من مال الصدقة إمامة له على ما طلب منه (وقد اختلف العلماء)

(٦) باب ما جاء في الغارمين

(١٠٥) عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (الْهَلَالِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ سَمَاءَةَ ^(١) (وَفِي رِوَايَةٍ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا ، فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَّكَ الصَّدَقَةُ ، فَإِمَّا أَنْ تَحْمِلَهَا وَإِمَّا أَنْ تُبَيِّنَكَ فِيهَا ، وَقَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ ، لِرَجُلٍ تَحْمِلُ سَمَاءَةَ قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا

في المراد بقوله تعالى « وفي الرقاب » فروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد ابن جبير والليث والثوري والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة ، وروى عن ابن عباس والحنن البصري والأئمة مالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد واليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق ، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إطاعة المكاتب ، لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة وقال الزهري إنه يجمع بين الأمرين وهو الظاهر لأن الآية تحتل الأمرين وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ؛ وعلى أن العتق وإطاعة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار وفي حديث أبي هريرة دلالة على أن الله عز وجل يتولى إطاعة المجاهد في سبيل الله . والناكح المتعفف . والمكاتب الذي يريد الأداء ويتفضل عليهم بأن لا يمجوهم ، لكن بشرط أن يكون المجاهد يقصد بغزوه وجه الله تعالى وإعلاء كلمة الإسلام لا يقصد الغنيمة أو الفخر ، والناكح يريد التعفف عن الزنا ، والمكاتب يريد الأداء حقيقة (قال الشوكاني) وقد اختلف في المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا ؟ فذهبت المهادوية إلى أنه لا يعان . قالوا لأنه لا قرينة في إبطائه وقال الشافعي والأمام يحيى والمؤيد بالله إنه يعان وهو الظاهر اه . وقد ورد في ثواب الاعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة أن الله يعتق بكل عضو منها عضوا من عتقها حتى الفرج بالفرج ، وما ذاك إلا لأن الجزء من جنس العمل ، وسيأتي ذلك في كتاب العتق إن شاء الله تعالى

(١٠٥) عن كنانة بن نعيم سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم - الحديث - غريبه (١)

بفتح الحاء وهي المال الذي يتحملة الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين

حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ ^(١) أَجَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ فِيهَا
حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا ^(٢) مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا ^(٣) مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ
أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ^(٤) فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ
يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا ^(٥) يَا قِيَّصَةً يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَنْخَوِهَ ^(٦) وَفِيهِ) وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى
يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوَى الْحِجَابِ ^(٧) مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ

كألا صلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وإنما تحمل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين
لغير معصية (١) هي ما اجتاحت المال وأتلفه إنلافا ظاهراً كالسيل والحريق ونحو ذلك كالآفة
التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جانحة والجمع جوائح
وجاههم إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم (٢) بكسر القاف وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى
به وهو بفتح القاف الاعتدال (٣) هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل ، وأما
السداد بالفتح ، فقال الأزهري هو الأصابة في النطق والتدبير والرأي ، ومنه سداد من
عوز (وقال النووي) القوام والسداد بكسر القاف والسين هما بمعنى واحد ، وهو ما يغنى من
الشيء وما تسد به الحاجة ، وكل شيء سدوت به شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر
والتقارورة ، وقولهم سداد من عوز اه (٤) قال الجوهري الفاقة الفقر والحاجة (٥) بضم
السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء وهو الحرام ، وسمي سحْتاً لأنه يسحت
أى يحقق ، وقد وقعت هذه الكلمة بالنصب في رواية الإمام أحمد ، وكذا في رواية مسلم
(قال النووي) هكذا هو في جميع النسخ سحْتاً ، ورواية غير مسلم سحت ، وهذا واضح ،
ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار ، أى اعتقده سحْتاً أو يؤكل سحْتاً اه ﴿ قلت ﴾ وهكذا
فُسر في رواية الإمام أحمد ، والله أعلم (٦) سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَنَّى
ثَنَا سفيان بن عيينة عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم - الحديث (٧) بكسر الحاء
المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبراً ، لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله ،
وإنما قال من قومه لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه
إلا من كان خبيراً بحاله ، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعمار  تخريجهم 

(١٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: ذِي دِمٍّ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظَمٍ، أَوْ فَقْرٍ مُذْقِعٍ.

(١٠٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ) ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا ^(٢) قَالَ يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِحَةِ وَالْفَتْقِ ^(٣) لِيُصَالِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ ^(٤) اسْتَمَفَّ ^(٥)

(١٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ ^(٥) رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ أَبْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، قَالَ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ

(١٠٦) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الفقير والمسكين رقم ٩٣ - وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله فيه أو غرم مفظم وهو يناسب الترجمة، وهو ما يلزم أدائه تكلفاً لا في مقابلة عوض، وتقدم تفسيره هناك، والله أعلم

(١٠٧) عن بهز بن حكيم ^{سنده} ^{حدثننا} عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - الحديث « ^{غريبه} (١) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم قاله الحفاظ في التقريب (٢) أي يسأل بعضنا بعضاً في الأموال (والجانحة) تقدم تفسيرها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٣) أي الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء، وأصله الشق والفتح، وقد يراد بالفتح نقض العهد (٤) أي فإذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استمف. أي امتنع عن السؤال ^{تخريجه} لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهينمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٠٨) عن أبي سعيد الخدري ^{سنده} ^{حدثننا} عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا ليث بن سعد عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه - الحديث « ^{غريبه} (٥) أي أصيب بأي نوع من أنواع الجائحة المتقدم ذكرها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ^(١)

(٧) **باب الصدقة في سبيل الله وابنه السبيل وامامه في استيعاب الأصناف**

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِنَفْسٍ ^(٢) إِلَّا لِثَلَاثَةٍ . فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٣) وَأَبْنِ السَّبِيلِ

(١) وجه الاستدلال بهذا الحديث ومناسبته للترجمة قوله ﷺ « تصدقوا عليه » لأنه أصيب في ماله فهو من الغارمين الذين يباح لهم أخذ الصدقة سواء أكانت صدقة تطوع أم واجبة ، وفيه أن أصحاب الدين ليس لهم على المدين إلا ما تيسر له ﴿ تخريجهم ﴾ (م وغيره) الأحكام ﴿ أحاديث الباب تدل على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة وهم أقسام ، فمنهم من تحمل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب ، فهو لاء يدفع اليهم وتحمل لهم المحالة لذلك ، واشترط بعضهم أن يستدين لغير مفسدية (قال الشوكاني) وإلى هذا الشرط ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب (وروى عن الفقهاء الأربعة) والمؤيد بالله أن يعان ، لأن الآية لم تفصل ، وشرط بعضهم أن الجمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنه ، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنه اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة النائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل نفراً اه (وفي الطريق الثاني) من حديث قبصة دلالة على اعتبار شهادة ثلاثة على الأعصار وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض الشافعية (قال النووي رحمه الله) وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط في بينة الأعصار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث (وقال الجمهور) تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلقه والأعصار إلا بينة ، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال اه (وفي أحاديث الباب أيضاً) تحريم المسألة لغير حاجة ، وأن من سأل لغير حاجة إنما يأكل محتاجاً أي حراماً ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

و ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٢)

تقدم تعريف الغنى في أحكام باب ما جاء في الفقير والمسكين (٣) أي للغازي في سبيل الله

وَرَجُلٍ ^(١) كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ

(١١٠) عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا

لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى ^(٢) فَأَتَتْ

النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ

سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَالَ عُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةٌ أَوْ بُحْرَى حَجَّةٍ ^(٣) وَقَالَ

حِجَابٌ ^(٤) تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ بُحْرَى بِحَجَّةٍ

كما في حديثه الآتي بعد حديث (وقوله وابن السبيل) قال المفسرون هو المسافر المنتقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا في بلده ، وقال مجاهد هو الذي قطع عليه الطريق ﴿ وقال الأمام الشافعي ﴾ ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (١) بالجر بدل من ثلاثة أي فقير كان له جار غني (فتصدق) بضم التاء والصاد المهملة مبني للمجهول ، أي فتصدق الناس على الفقير فأهدى لجاره الغني مما أخذه من الزكاة ، فيجوز للغني قبول هدية الفقير ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ﴿ تخريجہ ﴾ (د . وغيره) وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة العوفي بفتح العين المهملة وإسكان الواو ، ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث

(١١٠) عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ ﴿ سندہ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحِجَابٌ قَالَا ثنا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ أُرْسِلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ خَدِثْتَهُ أَنَّ زَوْجَهَا

جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ - ﴿ غريبہ ﴾ (٢) أي لم يحب طلبها لاعتقاده

أَن جَعَلَ الْبَكْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ فِي الْحُجِّ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاعْطَائِهَا وَقَالَ

الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ (٣) أي تقوم مقامها في الثواب لأنها تعدلها في كل شيء ، فإنه

لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة (٤) هو ابن محمد أحد رجال السند

قال في روايته تعدل بحجة أو تجزيء بحجة والمعنى واحد ﴿ تخريجہ ﴾ أخرجه الأربعة

وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي تكلم فيه غير واحد ، وقد اختلف على

أبي بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه عن رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقل عنها ،

وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبي معقل والله أعلم

(١١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّي إِلَّا خَمْسَةً، لِعَامِلٍ عَلَيْهَا^(١) أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ^(٢) أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّي

(١١١) عن أبي سعيد الخدري رحمته الله **سند** **حديث** **عبد الله** **حدثني** **أبي** **ثنا** **عبد الرزاق** **أنا** **معمر** **عن** **زيد** **بن** **أسلم** **عن** **عطاء** **بن** **يسار** **عن** **أبي** **سعيد** **الخدري** - الحديث « **غريبه** (١) قال ابن عباس يدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال، لكن أشهرهم الساعي، والباقي أعوان له، وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها سواء أكان هاشمياً أم غير هاشمي، لكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة الآتي في باب تحريم الصدقة على بني هاشم، فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي، ويؤيده حديث أبي رافع الآتي في الباب المذكور، فان النبي ﷺ لم يجوز له أن يصحب من بعثه رسول الله ﷺ على الصدقة لكونه من موالى بني هاشم (٢) فيه أنه يجوز لغيره دفع الزكاة شراؤها ويجوز لأخذها بيعها ولا كراهة في ذلك وفيه دلالة على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها، والغارم وما بعده تقدم تفسيره والله أعلم **تخریجه** (ك . د . ج ه . ب . ر . هـ . ق . ل . ك) وصححه الحاكم، وقد أعل بالأسرار لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد كاهنًا، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها. والله أعلم **زوائد** **الباب** **عن** **يوسف** **بن** **عبد الله** **بن** **سلام** **عن** **جده** **أم** **معقل** **رضي** **الله** **عنها** **قالت** **لما** **حج** **رسول** **الله** ﷺ **حجة** **الوداع** **وكان** **لنا** **جل** **فعله** **أبو** **معقل** **في** **سبيل** **الله** **وأصابنا** **مرض** **وهلك** **أبو** **معقل** **وخرج** **النبي** ﷺ - فلما فرغ من حجته جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟ قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال فهلا خرجت عليه؟ فان الحج من سبيل الله رواه أبو داود **وعن** **زياد** **بن** **الحارث** **الصدائني** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **أتيت** **رسول** **الله** ﷺ **فبايعته** **فأتى** **رجل** **فقال** **أعطني** **من** **الصدقة**، فقال له رسول الله ﷺ إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك؛ رواه أبو داود، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وقد

تكلم فيه غير واحد **الاحكام** **أحاديث الباب** تدل على مشروعية اعطاء الزكاة في سبيل الله وهو صنف من الأصناف الثمانية التي ذكرها الله عز وجل في قوله « إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية » ومن سبيل الله الغزاة فلهم سهم في الصدقة يعطون اذا أرادوا الخروج الى الغزو وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة وان كانوا أغنياء ، ولا يعطى شيء منه في الحج عند أكثر أهل العلم ؛ وقال قوم يجوز أن يصرف سهم في سبيل الله ، ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن **والأمام أحمد** **واسحاق** **وحجتهم** ما جاء من ذلك في **أحاديث الباب** **وفيها أيضا** مشروعية اعطاء الزكاة لابن السبيل وهو أحد الأصناف الثمانية أيضا ، فكل من يريد سفرا مباحا ولم يكن له ما يقطع به المسافة يعطى من الصدقة بقدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان له في البلد المنتقل اليه مال أو لم يكن **وقال قتادة** **ابن السبيل** هو الضيف ، وقال فقهاء العراق **ابن السبيل** الحاج المنقطع **وقال الإمام الشافعي** رحمه الله **ابن السبيل** المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الابعونة **وفيها أيضا** جواز اهداء الفقير الذي صرفت اليه الزكاة بعضا منها الى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها **وفيها أيضا** دلالة على جواز قبول هدية الفقير للغنى **وفيها أيضا** مشروعية اعطاءها لعامل عليها أو غارم ، وتقدم الكلام على ذلك **وفيها أيضا** أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لأخذها ببيعها بدون كراهة **وفيها أيضا** دلالة على أنه لا تحمل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، وما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم **وفيها أيضا** دلالة على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب (قال ابن خزيمة) في هذا الحديث ان الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله اذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها ؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر (قال الحافظ) والحاصل أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لأنها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للأجماع على أن الاعمار لا يجزئ عن فرض الحج . ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن (وقال ابن العربي) حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة . فقد أدركت العمرة منزلة الحج بالنظام رمضان اليها (وقال ابن الجوزي) فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد (وقال غيره) يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة (وقال ابن التين) قوله لحجة يحتمل أن يكون على بابه . ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة (قال الحافظ) الثالث قال به بعض المتقدمين

ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذه الا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة . وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي فما أدري إلى خاصة تعني أو للناس عامة اهـ . والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والمبب في التوقف استشكل ظاهره وقد صح جوابه . والله أعلم أفاده الحافظ

خاتمة في مذاهب الأئمة

في كيفية تقسيم الصدقة على الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله عز وجل

اختلف أهل العلم والفقهاء في كيفية قسم الصدقات وفي جواز صرفها الى بعض الأصناف فذهب جماعة الى أنه لا بد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية لقوله ﷺ في حديث زياد ابن الحارث الصدائي المذكور في الزوائد « فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقل » أي نصيبك منها . والى هذا ذهب عكرمة وعمر بن عبدالعزيز والزهري وداود والشافعي وقال ابراهيم النخعي اذا كان مال الزكاة كثيرا عممت الأصناف لزوما . وان كان قليلا جاز أن يوضع في صنف واحد وقال مالك يقدم الأحوج فالأحوج ولا يلزم التعميم وقال أبو ثور ان قسمه الإمام لزم تعميم الأصناف، وان قسمه رب المال جاز صرفه في صنف واحد . والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم ان قسم الإمام، وكذا ان قسم المالك وكانوا محصورين وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والنخعي وعطاء والنوري وأبو عبيد الى استحباب تعميم الأصناف ان أمكن، وجواز صرفها الى بعض ولو شخصا واحدا . وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة . ومن التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك . واستدلوا بما روى الطبري في التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء - الآية » أنه قال في أي صنف وضعت أجزأك وروى نحوه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأبي العالية وميمون بن مهران والظاهر مذهب اليه أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما لما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال أنه ﷺ اتاه مال فجعله في صنف المؤلفه قلوبهم الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاقة وزيد الخليل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها معاذ من اليمن . ثم اتاه مال آخر فجعله في صنف آخر وهم الفارمون . فقال لقبصة بن الحارث حين اتاه وقد تحمل حمالة ياقبيصة اقم حتى تأتيننا الصدقة فنأمر لك بها . وقد امر النبي ﷺ بنى زريق بدفع صدقاتهم الى سلمة بن صخر البياض، ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لما صرفها ﷺ الى واحد، والآية ليس فيها تعميم جميع الأصناف وانما سمى الله تعالى

(٨) تحريم الصدقة على بنى هاشم وأزواجهم ووالداتهم

(١١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَ ^(١) بْنَ أَبِي مَرْيَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَوَرَاءِ ^(٢) قَالَ قُلْتُ لِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فِيٍّ، قَالَ فَفَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا ^(٣) فَجَعَلَهَا فِي التَّنَّزْرِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٤) مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ وَإِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ وَكَانَ يَقُولُ دَعِ

هذه الأصناف الثمانية إعلاما منه ان الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا إجماعا لقسمها بينهم جميعا . ولأن في التعميم حرج ومشقة ؛ والله تعالى يقول «ما جعل عليكم في الدين من حرج» والمراد من حديث زياد بن الحارث الصدائي بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع اليهم . ولذا اختار بعض محققى الشافعية قول الجمهور وهو عدم وجوب التعميم (قال البيضاوى) في تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور . واختاره بعض أصحابنا . وبه كان يفتى شيخى ووالدى رحمهما الله تعالى على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لأيجاب قسمها عليهم والله اعلم اهـ

(١١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ^(١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغرا (قال الحافظ) فى التقريب يريد بن أبى مريم مالك بن أبى ربيعة المالولى يفتح المهملة البصرى ثقة من الرابعة مات سنة أربع وأربعين ^(٢) اسمه ربيعة بن شيبان بمججمة السعدى أبو الحوراء بمهملتين البصرى عن الحسن بن على ، وعنه يريد بن أبى مريم وثقه الترمذى وقال النسائى ثقة ^(٣) مبالغة فى عدم إيصال شىء من أثرها الى جوفه لأنها أوساخ الناس كما فى رواية ^(٤) لم أقف على اسم القائل، والمعنى أن بعض الحاضرين فهم أن أخذ تمرة واحدة من تمر الصدقة لا يضر بمصلحتها ولا يعد سرقا لا سيما الذى أخذها صبي صغير لا تكليف عليه ، فقال للنبي ﷺ ما كان عليك . أى ما الذى يغضبك أو ما الذى يصيبك يا رسول الله من قبول هذه التمرة وتركها لهذا الصبي ؟ فأخبره النبي ﷺ أن الأمر ليس كما فهم ، بل السرفى ذلك أن الصدقة لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من آل بيته كما فى

مَا يَرْيُبُكَ ^(١) إِلَى مَا لَا يَرْيُبُكَ، فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ ^(٢) وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ، قَالَ
وَكَانَ يُسَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ ^(٣) اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَّأْنِي
فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا
يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، قَالَ شُعْبَةُ وَأُظُنُّهُ قَدْ قَالَ هَذِهِ أَيْضًا
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ^(٤)

(١١٣) عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ شَيْبَانَ ^(٥) أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً
فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْقَيْتَهَا فِي فَمِهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
(١١٤) عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

رواية ستأتي والله أعلم (١) أي اترك ما تشك في كونه حسنًا أو قبيحًا أو حلالًا أو حرامًا
«إلى ما لا يريبك» أي إلى ما لا تشك فيه أي ما تتيقن من حسنه ورجله (٢) أي يطمئن
إليه القلب ويسكن (وإن الكذب ريبة) أي يقلق له القلب ويضطرب (٣) تقدم شرح
هذا الدعاء في «باب القنوت في الوتر وألفاظه» صحيفة ٣١٠ في الجزء الثالث (٤) في الأصل
بعد هذه الجملة قال شعبة وقد حدثني من سمع هذا منه ثم أتني سمعته حدث بهذا الحديث
مخرجه إلى المهدي بعد موت أبيه فلم يشك في تباركت وتعاليت، فقلت لشعبة إنك تشك
فيه، فقال ليس فيه شك ❦ تخريجه ❦ لم أقف على هذا الحديث بهذا السياق لغير الإمام
أحمد، وأخرج الترمذي وابن حبان منه حديث (دع ما يريبك الخ) وأخرج الأربعة منه
دعاء القنوت ورجاله رجال الصحيح

(١١٣) عن ربيعة بن شيبان ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن
بكر ثنا ثابت بن عمار ثنا ربيعة بن شيبان - الحديث ❦ غريبه ❦ (٥) هو أبو الخوراء
المتقدم ذكره في الحديث السابق فذكره هناك بكنيته وذكره هنا باسمه ❦ تخريجه ❦ لم
أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات
(١١٤) عن أبي الخوراء ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد

فَسُئِلَ مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ أُمْنِي مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ ^(١) مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا، قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، قَالَ وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ

(١١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَأَنْزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ فَلَا كَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَيْفَ ^(٢) ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

هو الزبيرى حدثنا الملاء بن صالح ثنا يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء - الحديث « غريبه » (١) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ؛ ويجمع على جرر بضمين تخريجه (عل . طب) وقال الهينمى رجال أحمد ثقات

(١١٥) عن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الرزاق انا معمر اخبرني محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة يقول كنا عند رسول الله ﷺ - الحديث « تخريجه » لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ورجاله من رجال الصحيحين، ومعناه في الصحيحين

(١١٦) وعنه ايضا سنده حديثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (٣) بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة منقلا ومخففا وبكسرهما منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية والثالثة تأكيد للاولى ، وهى كلمة تقال لدفع الصبي عند مناولة ما يستغفار

(١١٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَمَلَ يَتَضَوَّرُ^(١) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا تَخَشِيتُ أَنْ تَكُونُ مِنْ تَمْرِ الْعَدَنَةِ (وَعَنْهُ بِنُ طَرِيقٍ ثَانٍ^(٢) بِخَوَرِهِ وَفِيهِ) فَأَكَلَهَا فَلَمْ يَنْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرَقَّتِ الْبَارِحَةَ، قَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ تَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ

(١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ كُلُوا وَأَمَّا بَأْكُلُ^(٣)

تأمل إنها عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي أنها معربة ، وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية ، وقد زاد عند البخاري بعد قوله كخ كخ (أرم بها) وفي رواية للأمام أحمد (ألقها يابني) وكأنه كلفه أولاً بهذا فلما تبادى قال له كخ كخ إشارة الى استتقار ذلك ويحتمل العكس والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق . وغيرها)

(١١٧) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب - الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أي يتلوى ويتقلب ظهراً لبطن من الأرق والتفكير بسبب أكل هذه التمرة، وما ذلك إلا لأن أكل شيء من الصدقة محرم عليه وعلى آل بيته (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا وكيع ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمر من الليل فأكلها فلم ينام - الحديث ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١١٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي ﷺ - الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المأكول والمشرب ﴿تخرجه﴾ (م . مذ . وغيرها)

(١١٩) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(١٢٠) عَنْ عَبْدِ الْمَطْلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ ، فَقَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرُهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَذْيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، فَبَيْنَاهُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَاذَا تُرِيدَانِ ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا ، قَالَ فَلَا تَفْعَلَا ، قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فَقَالَ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا ؟ فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةٌ ^(٣) عَلَيْنَا ، لَقَدْ صَحَّحَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنِلْتَ صِهرَهُ فَمَا نَفِصْنَا ^(٤) ذَلِكَ عَلَيْكَ ، قَالَ فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ ^(٥) أَرْسَلُوهُمَا

(١١٩) وعن بهز بن حكيم  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مكي بن ابراهيم أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ إذا أتى بالشئ سأل عنه أهدية أم صدقة ؟ فان قالوا هدية بسط يده ، وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا  غريبه  (١) هو معاوية بن حيدة رضى الله عنه صحابي جليل تقدم ذكره آنفاً رقم ١٠٧ صحيفة ٦٧  تخرجه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(١٢٠) عن عبد المطلب بن ربيعة  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب وسعد قال ثنا أبي عن صالح عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أنه اجتمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب الحديث ، وبسند آخر قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال ثنا الزهري عن محمد ابن عبد الله بن نوفل بن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع العباس ابن عبد المطلب وربيعة بن الحارث في المسجد فذكر الحديث  غريبه  (٢) أي فأشارا إلى وإلى الفضل بن عباس ، فالقول هنا بمعنى الإشارة (وقوله إلى رسول الله ﷺ) متعلق ببعثنا (٣) أي حسداً منك (٤) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك (٥) في رواية

ثُمَّ اضْطَجَعَ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحِجْرَةِ فَقَعْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا، ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ ^(١) وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَضُيِّبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ وَتُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ أَلْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، وَأَقْبَلَ فَقَالَ أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ^(٢) إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ أَدْعُوا إِلَى مَحْمِيَّةِ بْنِ جَزٍ ^(٣) وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ ^(٤) وَأَبَا سُفْيَانَ

لمعلم أنا أبو حسن القرم بقرين حسن، والقرم بفتح القاف وسكون الراء بعدها ميم مضمومة وهو السيد، وأصله خل الأبل (قال الخطابي) معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرائي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه (١) بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه تجمعه في صدوركم من الكلام وكل شيء جمعه فقد صررته (٢) في هذا دليل على أن الصدقة محرمة على النبي ﷺ وآل بيته سواء أكانت بسبب العمل أم لسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية (قال النووي) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبي هاشم وبنو المطلب العمل عليها بهم العامل لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده، وفي قوله ﷺ «إنما هي أوساخ الناس» تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبنو المطلب. وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم وتقومهم كما قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» فهي كغسالة الأوساخ (٣) أما محمية بيم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة (وأما جزء) فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح (قال القاضي عياض) هكذا تقوله طامة الحفاظ وأهل الأتقان ومعظم الرواة، وقال عبد الغني بن سعيد (جزى) بكسر الزاي يعني وبالياء (التحتية) وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا (قال القاضي) وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي أفاده النووي (٤) في رواية لمسلم ادعوا إلى محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد كان

ابن الحارث فأتيا فقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس^(١) (وعنه من طريق ثمان^(٢)) أنه هو والفضل أتيا رسول الله ﷺ ليرزوجهما ويستعملهما على الصدقة فيصيبان من ذلك فقال لهما رسول الله ﷺ إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ثم إن رسول الله ﷺ قال لمحمية أنزبيدي زوج الفضل، وقال لنوفل بن الحارث بن عبد المطلب زوج عبد المطلب بن ربيعة وقال لمحمية بن جزء أنزبيدي وكان رسول الله ﷺ يستعمله على الأخماس فأمره رسول الله ﷺ يصدق عنهما من الخمس شيئا^(٣) لم يسمعه عبد الله بن الحارث

رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس (قال القاضي عياض) كذا وقع (يعني في رواية مسلم) قال والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد والله أعلم (١) أي أصدق زواجهما من الخمس لأنهما كانا طلبا منه الزواج أيضا كما في الطريق الثانية (وقوله الخمس) يحتمل أن يريد من مهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى، ويحتمل أن يريد من مهم النبي ﷺ من الخمس (٢) سند سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه هو والفضل أتيا رسول الله ﷺ - الحديث (٣) شيئا مفعول قال في قوله. وقال لمحمية بن جزء الزبيدي. «وقوله وكان رسول الله ﷺ يستعمله إلى قوله من الخمس» جملة معترضة بين القول ومقوله، أي وقال لمحمية بن جزء الزبيدي شيئا لم يسمعه عبد الله بن الحارث، وليس هذا آخر الحديث. بل بعده هذه الجملة «وفي أول هذا الحديث أن عليا لقيهما فقال إن رسول الله ﷺ لا يستعملكما، فقالا هذا حسدك، فقال أنا أبو حسن القوم لا أبرح حتى أنظر ما يرد عليكما، فلما كلماه سكت فجعات زينب تلوح بشو بها إنه في حاجتكما» ومعنى هذه الجملة أن الراوى يقول «وفي أول هذا الحديث» يعني الطريق الثانية من حديث الباب «أن عليا لقيهما» أي قبل مقابلتهما النبي ﷺ «فقال إن رسول الله ﷺ لا يستعملكما في الصدقة» وإنما قال ذلك لكونه يعلم أن الصدقة لا تحل لذوى القربى «فقالا هذا حسدك» أي هذا حسد منك (فقال أنا أبو حسن القوم) بالواو وبأضافة حسن إلى القوم، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم «فلما كلماه» أي فلما كلماهما النبي ﷺ في أمرها «سكت» فأراد أن يكلماه مرة أخرى، فأشارت إليهما زينب بنت جحش زوج

(١٢١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ أَتَيْتُ أُمَّ كَلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ ^(١) بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ حَدَّثَنِي مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقَالُ لَهُ مِهْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى أَقْوَمِ مِنْهُمْ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) أَنَّهَا قَالَتْ أَخْبَرَنِي مِهْرَانُ أَوْ مَيْمُونُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا مَيْمُونُ أَوْ يَا مِهْرَانُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهَيْمُنَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَإِنْ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

(١٢٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ مَرَّ عَلَى الْأَرْقَمِ الْأَزْهَرِيِّ ^(٤) أَوْ ابْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَاتِ قَالَ

النبي ﷺ يشوبها لا تتكلم « إنه في حاجتك » أى ينظر في أمرها ، وقد أمضى لها النبي ﷺ مسألة الزواج ومنع عنهما استمعا لهما في الصدقة كما قال على رضى الله عنه ﷺ تخريجهم (م . د . نس . وغيره)

(١٢١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ - الحديث - ﷺ غريبه ﷺ (١) هِيَ الصَّغْرَى وَلَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنْتُ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمُّ كَلْثُومٍ وَهِيَ الْكُبْرَى ، أُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا عُمَرُ فَوُلِدَتْ لَهُ ، وَالصَّغْرَى عَمَّرَتْ وَصَمَّ مِنْهَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، وَأُمُّهَا أُمُّ وَلَدٍ ، ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ أَفَادَهُ الْحَافِظُ فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ (٢) فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحْرِمُ عَلَى مَوَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا تَحْرِمُ عَلَيْهِمْ (٣) ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِنَحْوِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ وَفِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ أَخْبَرَنِي مِهْرَانُ الْخ ﷺ تخريجهم (طب . عب . ش) وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ أُمُّ كَلْثُومٍ لَمْ أَرِ مِنْ رَوَى عَنْهَا غَيْرَ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَفِيهِ كَلَامٌ .

(١٢٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لُبَيْبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ - الحديث - ﷺ غريبه ﷺ (٤) أَيْ إِذَا هَبَ مَعِيَ لَتُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَلَمْ يَقْبَلْ حَتَّى اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ تَنْزِيلُهَا لَهُ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ وَالْحَاقُّ لَهُ بِمَوْلَاهُ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ لِأَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْنِهِ فَكَانَ مُسْتَعْنِيًا

فَأَسْتَتَبَعَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَصْحَبَنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا ^(١)) قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

(١٢٣) عَنْ سَلْمَانَ (الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ بِهَا فَأَيُّ رَأْيِكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَأْكَلَ مَعَهُمْ

بذلك عن قبول أوساخ الناس ، وقد روى البيهقي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا « الولاء لمة لكحة النسب » (١) رواية أبي داود والترمذي عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم ، فقال لأبي رافع اصحبني الحديث (قال المنذرى) وهذا الرجل الذي بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشي المخزومي بين ذلك الخطيب والنسائي ، وكان من المهاجرين الأولين وكفيلة أبو عبد الله ، وهذا الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب ، وهي التي تعرف بالخيزران ، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه ابراهيم . وقيل أسلم . وقيل ثابت . وقيل هرمرزاه

(١٢٣) عن سلمان الفارسي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان قال أتيت النبي ﷺ .. الحديث  تخريجه  (طب) أورده الميثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح  زوائد الباب  عن أنس  أن النبي ﷺ كان يمر بالتمر العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة ، رواه أبو داود والطحاوي وسنده جيد (وقوله العائرة) بالهمزة أي الساقطة التي لا يعرف لها مالك من عار الفرس يعبر إذا انطلق من مربوطه هائما « وعنه بلفظ آخر » أن النبي ﷺ وجدتمرة فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها (ش) وعن ابن أبي مليكة  أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت إنا آل محمد  لا تحمل لنا الصدقة (ش) وعن

زيد بن أرقم رضى الله عنه ﴿ وقد سأله حصين عن آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة من هم ؟ قال هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل ، فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة قال نعم ﴾ (ش) ﴿ وعن ثابت بن الحجاج ﴾ قال بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ؟ فقال لا ، ولكن إذا رأيتما عندي شيئا من الخس فأتياي ﴾ وعن مجاهد ﴾ قال كان آل محمد ﷺ لا تحمل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ﴾ (ش) ﴿ وعن حفصة بنت طلق ﴾ قالت حدثني جدتي رشيد بن مالك عن النبي ﷺ قال إنما تحمل لنا الصدقة ﴾ (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآل بيته ، وكذلك تحرم على مواليتهم أيضا تبعاً لهم ، أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحمل له ، وقد اختلف في المراد بالآل هنا فذهب الإمام الشافعي وجماعة من العلماء إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، واستدل الإمام الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بنو المطلب مع بني هاشم في سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش وغيرهم ، وتلك العطية عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري والإمام أحمد ، وسيأتي من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان ابن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بنو المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لمواليتهم لا عوضا عن الصدقة ﴾ وقال الإمام أبو حنيفة ومالك ﴾ هم بنو هاشم فقط ﴾ وعن الإمام أحمد ﴾ في بنو المطلب روايتان ﴾ وعن المالكية ﴾ فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فمن أصبغ منهم هم بنو قصي ، وعن غيره بنو غالب بن فهر ، كذا قال الحافظ ، والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ ويرده ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسر ﷺ بإسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنيناً والطائف ولهما عقب عند أهل النسب (قال ابن قدامة) لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحمل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه في البحر ، وكذا حكى الانجم ابن رسلان ، وقد نقل الطبري الجواز ﴾ عن أبي حنيفة ﴾ وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاوي ، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم ، قال الحافظ وهو وجه لبعض الشافعية ، وحكى أيضا عن (أبي يوسف) أنها تحمل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاها صاحب البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والأمامية

(قال الحافظ) وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة . الجواز . المنع . جواز التطوع بدون الفرض . عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع ، وقد قيل إنها متواترة تواترا معنوياً ، ويؤيد ذلك قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » وقوله « قل ما أسألكم عليه من أجر » ولو أحلها لآله أو شك أن يطعنوا فيه . ولقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » وثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه أن الصدقة أوساخ الناس كما تقدم عند الإمام أحمد ومسلم (قال الشوكاني) وأما ما استدلل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم أن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله أنك حرّمت علينا صدقات الناس هل تحمل علينا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم فهذا الحديث قد اتهم بعض رواة وأطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة (وأما قول العلامة) محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه « واحسب له متابعاً لشهرة القول به قال والقول قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم، ولعل توارث هذا بينهم يقوى الحديث اهـ » فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحسبان أن له متابعاً وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لا يدل على صحته (وأما) دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم مختصراتها شاهدة لذلك (وأما قول الأمير) في المنحة إنها سمكت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع ، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه (وأما) مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس والحاصل أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره فلا ينفق (أي يروج) من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لا ما لفته الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلّص ، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية من التخصيص ، وليكثر أكلة الزكاة من بني هاشم في بلاد الجن خصوصاً أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرّم الله عليهم مقاماً لا يرضاه الله ولا نفعاً للعلماء فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم ، وقد يتعلق بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض الجن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم

فإنه المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف، ما هو معلوم من الشريعة المطهرة اه كلام الشوكاني (وفي حديث سلمان رضي الله عنه) دلالة واضحة على تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ (ويؤيده عموم) قوله ﷺ في حديث أبي هريرة وغيره « لا تحمل لنا الصدقة » فإنه يفيد تحريمها مطلقا سواء أكانت فرضا أم تطوعا ، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الأجماع على تحريمها عليه ﷺ ، وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الإمام الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن الإمام أحمد (وقال ابن قدامة) ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة (وأما آل النبي ﷺ) فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عند الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع (وقال صاحب البحر) إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والوقف (وقال أبو يوسف وأبو العباس) إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل ﴿ قلت ﴾ وهو الظاهر والله أعلم (وفي حديث أبي رافع) دلالة على تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة ﴿ وبه قال أبو حنيفة ﴾ وهو مروي أيضا عن الناصر ﴿ والشافعي ﴾ وأصحابه ، واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروي عن الناصر وابن الماجشون (ومال الخطابي) إلى عدم تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ، قال لأنه لا حظ لهم في سهم ذوى القربى فلا يجوز أن يجرموا الصدقة ، قال ويشبه أن يكون إنما نهى (يعنى أبا رافع) عن ذلك تنزيها له ، وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستئذان بهم والافتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس ويشبه أن يكون ﷺ يكفيه المؤونة إذ كان أبورافع مولاة وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة . فقال له على هذا المعنى أو كنت تستغنى بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا اه . وإلى عدم تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم ﴿ ذهب مالك ﴾ ويحى وهو مروي أيضا عن الناصر ﴿ والشافعي ﴾ في قول له أنها تحمل لهم (قال صاحب البحر) لأن علة التحريم مفقودة وهي الشرف اه (قال الشوكاني) نصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ اه ﴿ قلت ﴾ وقصارى القول أن المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهبة والهبة والوقف . وإذا منعت الآل من حقهم في سهم ذوى القربى لم يعطوا من الزكاة ﴿ عند الإمام أحمد ﴾ وهو الصحيح من مذهب الشافعي لعموم الأدلة المانعة ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقراءة النبي ﷺ وهو باق فيبقى المنع ﴿ وذهب الإمام مالك ﴾ والأصطخري من الشافعية والطحاوي من الحنفية إلى جواز دفعها إليهم حيثئذ والله أعلم .

(٩) باب الغلول في الصدقة ورعيه من فاعله

(١٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ ^(١) أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً ^(٢) أَتَى بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ بَلَى

(١٢٥) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْتَعْمَلُ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ ^(٣) يَقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ ^(٤) عَلَى صَدَقَةٍ لَجَاءَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعُهُ

(١٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسمعتُه أَنَا مِنْ هَارُونَ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدِيثُ -  غَرِيبُهُ  (١) أَيِ السَّرْقَةِ مِنْهَا (٢) أَيِ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ مَالِ زَكَاةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ سِوَا مَا كَانَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ أَتَى بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْحَيَوَانَ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِ يَصَوَّتُ فَيَزِيدُ افْتِضَاحَهُ ، فَالْغُلُولُ حَرَامٌ مُطْلَقًا أَيِ وَلَوْ لَغَيْرِ الْحَيَوَانِ مِنْ نَحْوِ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ ، لَكِنْ غُلُولُ الْحَيَوَانِ أَشَدُّ فِي الْإِنْتِمَاءِ وَالْإِفْتِضَاحِ (وَقَوْلُهُ بَلَى) يَعْنِي نَعَمْ يَرِيدُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ  تَخْرِيجُهُ  رَوَاهُ أَيْضًا الْمُقَدِّسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١٢٥) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ أَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اسْتَعْمَلُ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا - الْحَدِيثُ -  غَرِيبُهُ  (٣) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ ، وَيَقَالُ لَهُ الْأَزْدِيُّ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ ، وَيَقَالُ لَهُمُ الْأَزْدُ وَالْأَسَدُ بِالسَّيْنِ بِدَلِ الزَّايِ . وَقَدْ جَاءَهُمَا فِي رَوَايَتَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤) بَضْمِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ الْمُثَنَّى فَوْقَ نَسْبَةٍ إِلَى بَنِي لُثْبٍ قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ . وَاسْمُ ابْنِ اللَّتْبِيَةِ

فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَى ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ
يُهْدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ ^(١) إِلَّا
جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاةٌ ^(٢) أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ
شَاةٌ تَبْعِرُ ^(٣) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ ^(٤) يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ
ثَلَاثًا ، وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ^(٥) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَ عَيْنِي ^(٥)
وَسَلَّمُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ^(٦)

(١٢٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ ^(٧)

هذا عبد الله ، قاله النووي (١) أى من الصدقة بشيء مسروق (٢) الرغاء بضم الراء صوت
البعير (والخوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (٣) هو بمنناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية
ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ، ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة (٤) رواية
مسلم «ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه» (والعفرة) بضم العين المهملة وفتحها والفاء
ساكنة فيهما ، ومن ذكر اللغتين في العين القاضي عياض في شرح مسلم وفي المشارق وصاحب
المطالع (قال النووي) والأشهر الضم ، قال الأصمعي وآخرون عفرة الإبط هي البياض
ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض ، قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين
والفاء وهو وجهها اهـ (٥) يعنى ابن الزبير في رواية أخرى ، وفي رواية لمسلم قال عروة
فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ فقال من فيه إلى أذني (٦) زاد مسلم فانه
كان حاضرا معي ، وفيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس
السامع وأبلغ في طمأنينته ﴿تخرجه﴾ (ق . وغيرها)

(١٢٦) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن
عيسى ثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي
أن رسول الله ﷺ - الحديث ﴿غريبه﴾ (٧) لفظ العمال هنا يشمل المملوكين
ونوابه من أهل الولايات «وقوله غلول» أى خيانة إن استأثر بها أحد منهم لنفسه لأنها
من حق بيت مال المسلمين ﴿تخرجه﴾ (حق) وفي إسناده اسماعيل بن عياش فيه
مقال ، وله شاهد عند أبي يعلى عن خديفة بلفظ «هدايا العمال حرام كلها» أى على الإمام

(١٢٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْجَدِرَ ^(١) لِلْمَغْرِبِ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ ^(٢) فَقَالَ أَفْ لَكَ ^(٣) أَفْ لَكَ مَرَّتَيْنِ فَكَبُرُ فِي ذَرْعِي ^(٤) وَتَأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَقَالَ مَالِكُ أُمِّسْ ، قَالَ قُلْتُ أُحَدِّثُ حَدَّثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٥) قَالَ وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ أَفْفَتَ بَنِي ، قَالَ لَا ، وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَعَلَّ ثَمَرَةً ^(٦) فَذَرَّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ

(١٢٨) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

ونوابه إن لم توضع في بيت المال والله أعلم

(١٢٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو معاوية قَالَ ثَنَا أَبُو اسحاق الفزاري عن ابن جريج قال حدثني منبوذ رجل من آل أبي رافع عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع قال كان رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه (١) أي يسرع والمعنى أنه ﷺ كان يمكث عندهم طويلا حتى لم يبق إلا زمن يسير لوقت المغرب فيسرع ذاهبا إلى المسجد (٢) أي بقيع العرقه وهو مقبرة أهل المدينة (٣) هي صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضرع متكره يقال أففت بفلان تأفيفا وأففت به إذا قلت له أف لك ، وفيها لغات هذه أصحها وأكثرها استعمالا (٤) الذرع الوسع والطاقة ، والمعنى أنه ضاق صدره ولم يطق سماع هذا الكلام من النبي ﷺ لفهمه أنه يعنيه بذلك (٥) أي أذنبت ذنبا يا رسول الله استحق به تضجرك مني (٦) الثمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط ، أي سرق ثمرة من الصدقة فعذبه الله في قبره بأن البسه مثلها من نار والجزاء من جنس العمل ، وقد أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فتأفف لهذا المنظر العظيم وأخبر به أبا رافع ليعتبر الناس بذلك والله أعلم تخرجه (نس خز في صحيحه) وسنده جيد

(١٢٨) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عفان ثَنَا أبو عوانة ثَنَا سماك بن حرب عن مصعب بن سعد - الحديث « غريبه (٧) بضم الميم وفتح العين المهمة بينهما صاد مهمة سا كنة هو ابن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة

يَعُوذُ فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَدْعُو لِي^(١) قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَقَدْ كُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ يَعْنِي عَامِلًا (١٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ^(٢) وَأَنْظُرْ لَا تَأْتِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ

المدني قال ابن سعد ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث ومائة (١) سبب قول عبد الله ابن عامر ذلك لابن عمر أن ابن عمر رضى الله عنه دخل عليه مع آخرين فجعلوا يثمنون عليه ويدعون له إلا ابن عمر فقال عبد الله ما لك لا تدعولي ؟ فقال ابن عمر لست بأغشهم لك فذكر الحديث ، وما ذكرناه يستفاد من حديث لمصعب أيضا تقدم في أول أبواب الوضوء رقم ١٨٢ صحيفة ٢٩٩ من كتاب الطهارة في الجزء الأول ، وتعليل ابن عمر رضى الله عنهما عدم الداء بذكر الحديث معقبا بقوله « وقد كنت على البصرة يعنى عاملا » معناه أنك لست بإمام من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولا يقبل الداء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا ممن صان نفسه مما يخل بهما ، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجرا بن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الداء للفساق لا ينفع . فلم يزل النبي ﷺ والمسلمون يذمونه ويحذرون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (م . مذ . طب)

(١٢٩) عن سعيد بن المسيب رحمته الله سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن سعيد بن المسيب الحديث « غريبه حسن » (٢) أى محصلا لركائهم ، ثم حذره النبي ﷺ من أن يغفل منها شيئا فإنه لو فعل ذلك يأت بما غل يوم القيامة يحمله على طاقه سواء أكان صغيرا أم كبيرا خفيفا أم ثقيلا يقدر على حمله أم لا ، وخص البكر بالذكر لأنه أعظم أموال الصدقة وأثقلها وزنا ، وهذا مبالغة في أنه يأتي يوم القيامة حاملا ما غل وإن كان لا يقدر على حمله كالبكر بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو الفتى من الأبل والأنثى بكرة ، فالله سبحانه وتعالى يوجد له قوة على حمله (٣) الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد صوت البعير

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْرِفْهَا عَنِّي فَصَرَفَهَا عَنْهُ ^(١)

(١٣٠) عَنْ سِمَاكِ (بْنِ حَرْبٍ) قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هَلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ لَا يَجِئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارَى ^(٢)

(١) يعنى أن سعدا رضى الله عنه طلب من النبي ﷺ أقلته من هذه العمالة خوفا من الوقوع فيما حذره النبي ﷺ منه فأقله والله أعلم ^{تخرجه} أورده المنذرى وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني ورواه أحمد ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعدا ، ورواه البزار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادَةَ فذكر نحوه ، ورواته محتج بهم في الصحيح .

(١٣٠) عن سماك بن حرب ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ابن داود وهو أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت قبيصة بن هلب - الحديث « ^{تخرجه} غريبه (٢) اليعارب يضم الياء التحتية صوت الشاة ، والمعنى أن النبي ﷺ يحذر عمال الصدقة من الخيانة فيها والمسرقة ، فإن من سرق منها شيئا سواء كان شاة أو بقرة أو بعيرا أتى به يوم القيامة وله صياح يسمعه جميع الخلائق فيعرفون أن هذا سارق فيفتضح أمامهم . نعوذ بالله من ذلك ^{تخرجه} لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ^{زوائد الباب} عن عبادَةَ بن الصامت ^{رضى الله عنه} أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة ، فقال يا أبا الوليد اتق الله لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ، قال يا رسول الله إن ذلك لكذلك؟ قال إى والذي نفسى بيده ، قال فو الذى بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدا ، أورده المنذرى وقال رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح (الرغاء) تقدم تفسيره وكذلك الخوار (والثغاء) يضم التاء المثلثة والبعير المعجمة ممدودا هو صوت الغنم ^{وعن أبي مسعود} الأنصاري رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله ﷺ ساعيا ، ثم قال انطلق أبا مسعود لا الفينك تجبى يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته ، قال فقلت إذا لا أنطلق قال إذا لا أكرهك رواه أبو داود ^{عن ابن عباس} رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يصدق يقال له ابن اللببية فصدق ، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما تعديت ولا تركت لهم حقا ، ولقد أهدي إلى فقبلت الهدية ، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال إني أبعث رجلا على الصدقة فيأتى أحدهم فيقول والله ما تعديت ولا تركت لهم حقا ولقد

﴿ ابواب النهي عن السؤال وما يتعلق به ﴾

(١) باب نهى الفنى عنه السؤال وعنه الفنى - ومن لا تحمل له الصدقة

(١٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ

أهدى إلى فقبلت الهدية ؛ ألا جلس في حفش (*) أمه فينظر ما هذا الذي يهدى إليه إياكم أن يأتي أحدكم على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نغاء ثم رفع يديه حتى نظر إلى بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت ، رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الغلول سواء كان في الصدقة أو الغنيمة (قال النووي) رحمه الله أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش (إن كان الغلول في الغنيمة) وتعدر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء ﴿ قال الشافعي وطائفة ﴾ يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة (وقال ابن مسعود) وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعي ﴿ ومالك والنورى والليث وأحمد والجمهور ﴾ يدفع خمسة إلى الإمام ويتصدق بالباقي ﴿ واختلفوا ﴾ في صفة عقوبة الغال ، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه ، وهذا قول ﴿ مالك والشافعي وأبي حنيفة ﴾ ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ﴿ وقال مكحول والحسن والأوزاعي ﴾ يحرق رحله ومتاعه كله (قال الأوزاعي) إلا سلاحه وثيابه التي عليه (وقال الحسن) إلا الحيوان والمصحف (واحتجوا) بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله (قال الجمهور) وهذا حديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف (قال الطحاوى) ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الأبل وسارق التمر . وكل ذلك منسوخ والله أعلم اهـ

(١٣١) عن ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا

سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله - الحديث «

﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى المسألة « وقوله خدوشا » بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو

(*) الحفش بكسر الحاء المهملة هو البيت الصغير القريب السمك ، وأصل الحفش الدرج ، شبه

به بيت أمه في صغره (نه)

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ تَحْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ ^(١)
 (١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْمِلُ لَغْنِي ^(٢) وَلَا لِدَى مَرَّةٍ ^(٣) سَوَى
 (١٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمْرٍ (بْنِ الْمَاصِي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

خمس الوجه بظفر أو حديدة أو نحوها « وقوله أو كدوشا » بضم الكاف والمبالا المهمة
 وبعد الواو شين معجمة، جمع كدش وهو الخدش (١) يعنى قيمتها من الذهب وقدّر ذلك
 بخمسة دنانير ﴿ تخرجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذى
 (١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 - الْحَدِيثُ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الْغَنَى هُوَ مَنْ مَلَكَ النَّصَابَ عِنْدَ قَوْمٍ، وَعِنْدَ آخَرِينَ مِنْ
 مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ بْنُ سَلَامٍ هُوَ مَنْ وَجَدَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا
 أَوْ أَوقِيَّةً، وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ مَنْ وَجَدَ مَا يَغْنِيهِ وَيَعْشِيهِ، وَتَقَدَّمَ خِلَافَ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ
 فِي أَحْكَامِ بَابِ مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ صَحِيفَةً ٥٤ (٣) الْمَرَّةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ
 (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ) الْمَرَّةُ الْقُوَّةُ وَشِدَّةُ الْعَقْلِ وَرَجُلٌ مَرَّ بِرَأْسِ أَى قَوَى ذُو مَرَّةٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَرَّةُ
 الْقُوَّةُ عَلَى الْكَسْبِ وَالْعَمَلِ، وَإِطْلَاقُ الْمَرَّةِ هُنَا وَهِيَ الْقُوَّةُ مُقَيَّدًا بِمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَدَى مِنْ قَوْلِهِ « وَلَا لِقَوَى مَكْتَسَبٍ » فَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ مَجْرَدَ الْقُوَّةِ لَا يَقْتَضِي
 عَدَمَ الْإِسْتِحْقَاقِ إِلَّا إِذَا قَرُنَ بِهَا الْكَسْبُ « وَقَوْلُهُ سَوَى » أَى مُسْتَوَى الْخَلْقِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ
 وَالْمُرَادُ اسْتِوَاءُ الْأَعْضَاءِ وَسَلَامَتُهَا ﴿ تخرجه ﴾ (نس . جه . حب . قط) مِنْ طَرِيقِ
 سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا هُنَا، قَالَ فِي التَّنْقِيحِ رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ سَالِمُ
 ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ ﴿ قلت ﴾ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ

(١٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
 وَكَيْعُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لَغْنِي وَلَا لِدَى مَرَّةٍ سَوَى ﴿ تخرجه ﴾ (د . مذ . ك)
 وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رِيحَانُ بْنُ يَزِيدٍ وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

(١٣٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ ^(١) أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخُلَافَا

(١٣٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَرَحْتَنِي ^(٢) أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ ، قَالَ فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ . وَمَنْ اسْتَعْفَ أَغْفَهُ اللَّهُ . وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ ^(٣) وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْفَ ^(٤) قَالَ فَقُلْتُ نَافَتِي الْيَافُوتَةُ ^(٥)

وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول ، وقال بعضهم لم يصح إسناد هذا الحديث ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو ^(٦) قلت ^(٧) يعضده حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق وقد علمت صحته

(١٣٤) عن عطاء بن يمار ^(٨) سنده ^(٩) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد - الحديث « غريبه » ^(١٠) (١) يعني من الفضة وهي أربعون درهما « وقوله أو عدلها » بكسر العين وفتحها أي مثلها من الذهب ، وقيمتها من الذهب أربعة دنانير ، لأن نصاب الزكاة من الفضة خمس آواق ومن الذهب عشرون دينارا وقوله (الخافا) أي الخافا بدون حق ، يقال ألحف العائل الخافا أي ألح في المسألة ولازم المسؤول حتى يعطيه ^(١١) تخريجه ^(١٢) لم أقف عليه من حديث هذا الصحابي المجهول لغير الإمام أحمد وسنده جيد وجهالة الصحابي لا تضر ، ويقويه أيضا حديث أبي سعيد الآتي بعده

(١٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ^(١٣) سنده ^(١٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمار بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه - الحديث « وله سند آخر ^(١٥) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن موسى ثنا ابن أبي الرجال نحوه ^(١٦) غريبه ^(١٧) (٢) أي أرسلتني ^(١٨) يعني أن من استغنى عن السؤال واستعف عنه واكتفى وقنع بما أعطاه الله من رزق يسير مع الأخذ بأسباب الكسب الحلال أغناه الله وأغفه وكفاه مؤنة السؤال (٤) أي فقد تعدى في السؤال وألح فيه الخافا ^(١٩) أي المسماة بهذا الاسم ، وفيه جواز تسمية البهائم ، وقد سمى النبي ﷺ بعض الدواب بأسماء ، فقد كان له حمار اسمه ينفور ، وناقة اسمها العضاء . وغير ذلك

مَعِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ^(١) فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

(١٣٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ^(٢) قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ ^(٣) أَنَّهُمَا أَتَيَا

النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ ، قَالَ فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَاهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ ^(٤) فَقَالَ إِنَّ شِدَّتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ^(٥) مِنْهَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِنَبِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ

(١٣٧) ز عَنْ عَائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

(١) زاد أبو داود بعد قوله خير من أوقية (قال هشام) خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله ، زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما  (نس) مطولا كحديث الباب وأخرجه (د. قط. طح) مختصرا ورجال اسناده ثقات، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وابن أبي الرجال المذكور في اسناده اسمه عبد الرحمن بن محمد أبو الرجال قدوة ثقة الإمام أحمد والدارقطني وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ

(١٣٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ - الْحَدِيثُ -  غَرِيبُهُ 
(٢) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مخففة ولد في عهد النبي ﷺ قال العجلي ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وقيل كان عام الفتح صغيرا مميزا فعده بعضهم من الصحابة لذلك، وكان ثقة قليل الحديث ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (٣) هما رجلان من الصحابة رضى الله عنهم لم أقف لهما على اسم وجهالة الصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول (٤) بأسكان اللام أى قوين شديدين (قال الجوهري) الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة ، تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعنى بأسكان اللام وجليد بين الجلد والجلادة (٥) أى من الزكاة ووكلت الأمر الى ما تعلمانه من حالكما ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتم غنيين أو قادرين على الكسب « وقوله ولا حظ فيها » أى فى الصدقة أو فى سؤالها لذى مال يصير به غنيا أو قادر على كسب كفايته  (د. نس. قط) وروى عن الإمام أحمد أنه قال ما أجوده من حديث

(١٣٧) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنَى ^(١) اسْتَكْبَرُ بِهَا مِنْ رَضْفٍ ^(٢) جَهَنَّمَ ، قَالُوا مَا ظَهْرُ غِنَى ؟ قَالَ عَشَاءُ لَيْلَةٍ ^(٣)

(١٣٨) عَنْ حَبِشَى بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرَّ فِكَائًا يَأْكُلُ الْجَمْرَ

(١٣٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ^(٤) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُمَيْيَةَ وَالْأَقْرَعَ ^(٥) سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ

ابن يحيى بن أبى سمينة ثنا عبد الصمد حدثني أبى ثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي - الحديث - « غريبه » (١) أى وعنده ما يغنيه عن السؤال وقد فسر في الحديث بعشاء ليلة (٢) الرضف الحجارة المحماة على النار واحدها رصفة ، والمعنى أنه يعذب بالحجارة المحماة في جهنم بقدر سؤاله كثرة وقلة ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يعنى أنه لا يجوز لمن عنده عشاء ليلة أن يسأل الناس لغذاء اليوم التالى ، فان هذا يناهى التوكل . والأجل غير معلوم ، فان سأل استحق العقاب المذكور في الحديث ، والله أعلم ^(٤) تخريجه ^(٥) أورده المنذرى وقال رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند والطبرانى في الأوسط وسنده جيد

(١٣٨) عَنْ حَبِشَى بْنِ جُنَادَةَ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا

يحيى بن آدم ويحيى بن أبى بكير قالوا ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن حبشى بن جنادة - الحديث - ^(٣) تخريجه ^(٤) (طب) ورجاله رجال الصحيح والطبرانى رواية أخرى بلفظ

« سمعت رسول الله ﷺ يقول من سأل الناس في غير مصيبة حاجته فكأنما يلغم الرصفة وفي إسنادها جابر الجعفي وفيه كلام ، وقد وثقه الثوري وشعبة

(١٣٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا

علي بن عبد الله حدثني الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة ابن يزيد حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصاري - الحديث - ^(٣) غريبه ^(٤) (٥) هو اسم أمه ، واسم أبيه الربيع أو عمرو ، ويقال الربيع بن عمرو

ابن عدى بن زيد بن جشم الخزرجي : روى عن النبي ﷺ شهد بيعة الرضوان ، وكان متعبدا متوحدا لا يخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها : مات في خلافة معاوية : روى

له الإمام أحمد وأبو داود والنسائي (٥) أما عيينة فهو ابن خديفة الفزارى أبو مالك كان من

أَنْ يَكْتُبَ بِهِ ^(١) لَهُمَا فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا ، فَأَمَّا غَمِينَةُ فَقَالَ مَا فِيهِ ؟ قَالَ فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ ^(٢) ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ أَجْمَلُ صَحِيفَةٍ لَا أَذْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَمَلِّسِ ^(٣) فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُمَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاحٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ فَأَبْتَغَى ^(٤) فَلَمْ يَوْجَدْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ^(٥) ثُمَّ أَرْكَبُوهَا صَحَاحًا وَأَرْكَبُوهَا سِمَانًا كَمَا لَمْ تُسَخِّطْ أَنْفًا ، ^(٦) إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يَغْنِيهِ فَأَيُّ شَيْءٍ يَسْتَكْبِرُ مِنْ نَارِ

المؤلفة قلوبهم أسلم بعد الفتح وشهد حنيناً والطائف وارتد في عهد أبي بكر وبايع طليحة الأسدي ثم عاد إلى الإسلام ، وصفه النبي ﷺ بالأحق المطاع (وأما الأقرع) فهو لقب واسمه فراس ، قدم في أشرف بني تميم على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة ، وكان من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه قتل باليرموك في عشرة من بيته (١) المعنى أن النبي ﷺ أمر كاتبه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن يكتب لعامل جهتهم أن يعطيهم ما سألوا (٢) أي أعقابها لأنه لم يهتم النبي ﷺ (٣) هذا المثل وهو قوله « كصحيفة المتملس » له حكاية مشهورة عند العرب ، وذلك أن المتملس كان شاعراً في زمن الجاهلية هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتاباً إلى عامله أوهمه أنه أمر له فيه بعتية ، وقد كتب يأمر بقتله فارتاب المتملس ففكه وقرئ له ، فلما علم ما فيه رماه ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد ، وقد أعطاها رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم لأنهما لم يكونا فقيرين بل كانا سيدي قومهما ، وقيل إنه أعطى كل واحد مائة ناقة من غنائم حنين لا من الزكاة والله أعلم (٤) أي أمر ﷺ بالبحث عنه فلم يوجد (٥) الظاهر أنه ﷺ علم أن هذا البعير لم يأكل ولم يشرب من أول النهار إلى آخره لعدم وجود صاحبه فقال « اتقوا الله في هذه البهائم » أي في أكلها وشربها بأن تعطوها من العلف ما يجعلها صحيحة سميئة تصلح للركوب وحمل الأثقال والنحر ولا تعذبوها بأهاليكم علقها فانكم مسئولون عنها (٦) أي قال ﷺ « اتقوا الله في هذه البهائم الخ » وهو ساخط كاره لما رآه من إهمال البعير ، يقال أنف من الشيء يأنف أنفا إذا

جَهَنَّمَ^(١) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ^(٢)

(١٤٠) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ

مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا^(٣) فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

كرهه وشرفت نفسه عنه ، والمراد هنا أنه أخذته الحمية والغيرة والغضب رحمة بهذا البعير ، ويحتمل أنه ﷺ علم أن صاحب البعير جاء للسؤال فغضب لأهماله البعير ولأنه لاحق له في السؤال لأنه يملك بعيرا ، ولذا قال ﷺ « انه من سأل الخ الحديث » والله أعلم (١) أي يطلب لنفسه ما يستحق به دخول النار من جمع أموال الناس وأخذها بلا ضرورة (٢) الظاهر أن (أو) في قوله أو يعشيه بمعنى الواو لأنه ورد في رواية أبي داود بلفظ « قدر ما يغديه ويعشيه » وفي رواية أخرى لأبي داود أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم . والله أعلم **تخرجه** أخرجه أبو داود بنحو حديث الباب وليس فيه قصة البعير ، ورواه الطحاوي مختصرا باختلاف في بعض اللفاظ ، وأورده الهيثمي وقال رواه أبو داود باختصار ، وجعل أن الذي قال أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس هو عينة على العكس من هذا ؛ ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٤٠) عَنْ ثَوْبَانَ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عبد الله

ابن جعفر ثنا عبد الملك بن عبد الله بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان - الحديث « **غريبه** (١) أي عيبا يعرفه به الناس فيفضح أمامهم يوم القيامة . نسأل الله السلامة **تخرجه** أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(١٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

وكيع ثنا أبو الأشهب عن الحسن بن عمران بن حصين - الحديث « وفي آخره (قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله) قال أبي لم أعلم أحدا أسنده غير وكيع **تخرجه** أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري وزاد « ومسألة الغني فار إن أعطى قليلا فقليل وإن أعطى كثيرا فكثير » والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح

(١٤٢) عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْبَغُ لَنَا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا عَرَّابِيٌّ قَدْ أَلْحَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْعَمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَانِي، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بِمِضَادَتِي ^(١) الْحُجْرَةَ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ ^(٢) مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تَبَيَّنَتْ ^(٣) فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ.

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِيرًا ^(٤) فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جُرًّا ^(٥) فَلَيْسَتْ قِلٌّ مِنْهُ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ

(١٤٢) عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُرَزِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوْحُ ابْنِ عِبَادَةَ ثنا بِسْطَامُ بْنُ مَسْلَمٍ قُلْ سَمِعْتُ خَلِيفَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْغُبَرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُرَزِيِّ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ^(١) تَنْفِيَةُ عِضَادَةَ بِكُسْرِ الْعَيْنِ وَهِيَ جَانِبُ الْعَتَبَةِ مِنَ الْبَابِ (٢) أَيْ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لَيْلَتَهُ (٣) أَيْ وَهُوَ يَجِدُ طَعْلَمَ لَيْلَةً تَكْفِيهِ شَرَّ التَّفَكِيرِ فِي الطَّعَامِ وَالْمُجُوعِ بِاللَّيْلِ ^(٤) تَحْرِيجُهُ ^(٥) أَوْرَدَهُ الْمُنْذَرِ وَسَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ، وَقُلْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ قَابُوسَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ» اهـ

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ثنا عِمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ^(١) (٢) أَيْ طَلَبًا لِلزِّيَادَةِ عَنْ حَاجَتِهِ الْضَّرُورِيَّةِ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ (٣) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَعَاقِبُ بِالنَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِصِيرٍ جَمْرًا يَكْوَى بِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي مَافِعِ الزَّكَاةِ ^(٤) تَحْرِيجُهُ ^(٥) (م. ج. هـ) ^(٦) زَوَائِدُ الْبَابِ ^(٧) عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَصْلَحُ الْمَسْأَلَةُ لَغْنَى إِلَّا مَنْ ذِي رَحْمٍ أَوْ سُلْطَانٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَرَّاشٍ وَثَقَهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَيَاقِي مِنْ رَوَايَةِ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْهُ «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَمَنَّهُ» ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ ^(٨) قُلْتُ وَقَوْلُهُ «كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ» مَعْنَى الْكَدِّ الْإِثْمَ يَقَالُ كَدَّ يَكْدُ فِي عَمَلِهِ كَدًّا (مَنْ بَابُ رَدٍّ) إِذَا اسْتَعْجَلَ وَتَعَبَ وَأَرَادَ بِالْوَجْهِ مَاءَهُ وَرَوْتَقَهُ (ن. هـ) وَعَنْ

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله ﷺ قال من سأل وهو غنى عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه ﴾ ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ﴿ وعن مسعود بن عمرو ﴾ أن النبي ﷺ قال لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه ، وأورده المنذرى وقال رواه البزار والطبراني في الكبير وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى « وقوله حتى يخلق وجهه » أى يضيغ ماء وجهه وروثه بالسؤال في الدنيا ثم يعذب في الآخرة في وجهه حتى يسقط لحمه كما صرف بالسؤال ماء وجهه فيكون الجزاء من جنس العمل والله أعلم ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم ، وقال رسول الله ﷺ من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب ، وأورده المنذرى وقال رواه البيهقي وهو حديث جيد في الشواهد في الأحكام أحاديث الباب تدل على عدم جواز السؤال لغير حاجة وعلى الوعيد الشديد لمن وجد ما يكفيه وسأل الناس ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن الذي يكفيه خمسون درهماً ، وفي بعضها أوقية من فضة وهي أربعون درهماً ، وفي بعضها أن من وجد ما يغديه ويعشيه (بالجمع) كما في رواية أبي داود ، أو يغديه أو يعشيه (بالتخيير) كما في رواية الإمام أحمد يحرم عليه سؤال صدقة التطوع ، فعلى رواية التخيير يكون المعنى أن الإنسان إذا حصل له أكلة واحدة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها ، وعلى رواية الجمع يكون المعنى أنه إذا حصل في يومه أكلتان كفته ، وقيل إن (أو) في رواية الإمام أحمد بمعنى الواو جمعاً بينها وبين رواية أبي داود ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . واستدلوا بحديث ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئاً ، رواه ابن عبد البر عن عطية السعدي (قال الطائي) من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم من صدقة التطوع ، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعِياله وكسوتهم ، لأن تقربها في السنة مرة واحدة اه ﴿ قلت ﴾ هذا يتجه إذا لم يمكنه التكسب طول العام لمرض يعتره أحياناً أو كبر أو نحو ذلك وإلا فلا (وقال الخطابي) قد اختلف العلماء في تأويل ذلك ، فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحمل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة . وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها اه ﴿ قلت ﴾ يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها ؛ ودعوى النسخ مردودة

(٢) باب ما جاء في البرر العليا والبر السفلى

(١٤٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ؛ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ^(٢) فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ^(٣) بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ

بأنه لا تمارض بين الأحاديث حتى يدعى النسخ ، ويمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ كان يعلم ما يغني كل واحد فخطبه بما يناسبه فان الناس مختلفون في قدر كفايتهم فمنهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهماً ، ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين ، ومنهم من يكون له كسب في كل يوم يقوم بكفايته أولاً فلا يزال فيكون به غنيا فلا يسأل والله أعلم (قال المنذرى) رحمه الله كان الشافعي رحمه الله يقول قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة ، وكان الحسن البصري وأبو عبيد يقولان من له أربعون درهماً فهو غنى ، وقال أصحاب الرأي ﴿ ومنهم أبو حنيفة رحمه الله ﴾ يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحاً مكنسها مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالاً بهذا الحديث وغيره اهـ ﴿ قلت ﴾ يعني حديث سهل بن الحنظلية وما جاء في معناه ، وقد جمع الشوكاني بين مختلف الأحاديث في هذا الباب بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهو الخمسون عملاً بالزيادة . والله أعلم

(١٤٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ^(١) سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان عن الزهري سمع عروة وسعيد بن المسيب يقولان سمعنا حكيم بن حزام يقول سألت النبي ﷺ - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ ^(١) حكيم بفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي الأسدي المكي ولد في باطن الكعبة عاش في الجاهلية سنتين وفي الإسلام أيضاً سنتين ، وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية ، وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة ، ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواق النضة منقوش فيها عتقاه الله عن حكيم بن حزام ، وأهدى ألف شاة ، ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين (٢) شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد ، وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضراوات لا تبقى ولا تواد للبقاء ، والله أعلم (٣) حقه هو أن

نَفْسٍ ^(١) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ^(٢) وَالْيَدُ الْعَلِيَا حَيْثُ
 مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 الْمَالِ فَأَخْفَتْ ^(٥) فَقَالَ يَا حَكِيمُ مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتِكَ ، يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالُ
 خَضِرَةٌ خُلُوةٌ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ ، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى ^(٦)

يأخذه بطيب نفس كما صرح بذلك في رواية مسلم ولفظه « فمن أخذه بطيب نفس يورك له
 فيه » وذكر القاضي عياض في معنى طيب النفس احتمالين ، أظهرهما أنه طائد على الآخذ ،
 ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطاع يورك له فيه (والثاني) أنه طائد إلى الدافع ،
 ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرجا . يدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه
 مما لا تطيب معه نفس الدافع اهـ (١) إشراف النفس تطلعها إلى الشيء ، وتعرضها إليه وطمعها
 فيه وقد علمت معنى طيب النفس (٢) قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه ، وقيل يحتمل
 أن المراد التشبيه بالبهايم الراعية والله أعلم (٣) اليد العليا هي المنفقة ، واليد السفلى السائلة
 كما فسر بذلك في حديث ابن عمر الآتي في الباب ، وكذلك وقع في صحيح البخاري ومسلم
 العليا المنفقة من الاتفاق ، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة ، قال ورواه عبد الوارث
 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المنفقة بالعين من العفة ، ورجح الخطابي هذه الرواية ، قال
 لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها (قال النووي) والصحيح الرواية الأولى ، قال ويحتمل
 صحة الروايتين . فالمنفقة أعلى من السائلة ، والمنفقة أعلى من السائلة اهـ (٤)  سنده
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام
 قال سألت رسول الله ﷺ - الحديث -  غريبه  (٥) أي ألححت وأكثرت في
 العوالم ، وتقدم في الطريق الأولى أنه سأله ثلاث مرات وكل مرة يعطيه ، والسبب في
 إلحاحه على مارواه الطبراني في الكبير أنه أتان بفرسين يوم حنين فأصيبتا ، فأتى النبي ﷺ
 فقال يا رسول الله إن فرسي أصيبتا فعوضني ، فأعطاه فاستزاده . والله أعلم (٦) أي لأنه
 معطى الجميع واليه يرجع الفضل كله (قال الخطابي) قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا
 هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق ، قال وليس ذلك
 عندي بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها
 قال وأنشدني أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس قال أنشدنا ابن الأعرابي في معناه
 إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت إلى العليا من جانب الفقر

وَيَدُ الْمُعْطَىٰ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَىٰ وَأَسْفَلُ الْأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَىٰ

(١٤٥) عَنْ هِشَامٍ ^(١) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَا يَمُولُ ^(٢) وَخَيْرُ الْمَسْذُوقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ^(٣) وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ^(٤) وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفِرْهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ^(٥) قَالَ وَمِنِّْي، قَالَ حَكِيمٌ لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَبَدًا

يريد به التعزز بترك المسألة والتزه عنها اهـ  تخريجها  (أخرج الطريق الأولى منه الشيخان . وغيرها) وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني في الكبير بسند صحيح

(١٤٥) عن هشام  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا ابن نمير أنا هشام عن حكيم بن حزام قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث  غريبه 

(١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (٢) لفظ البخاري وأبدأ بمن تعول، أى بمن يجب عليك نفقته، وطال الرجل أهله إذا مانهم أى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها ، وقد روى النسائي من طريق طارق المحاربي ولفظه « قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول «يد المعطى العليا وأبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أى الأقرب فالأقرب وقد بينت هذه الرواية مراتب المستحقين ، وفيها تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وفيها الابتداء بالأنهم فالأنهم فى الأمور الشرعية (٣) معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه ، وتقديره أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله ، لأن من تصدق بالجميع يندم غالبا ، أو قد يندم اذا احتاج ويود أنه لم يتصدق ، بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسرها (٤) هذه الجملة شرط وجزاء ، وعلامة الجزم حذف الياء، أى من يطلب الغنى من الله يعطيه « ومن يستغف » من الاستغفار وهو طلب العفة وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس ، وقيل الاستغفار الصبر والزهادة عن الشيء «وقوله يعفه الله» بضم الياء التحية من الأعفاف ومعناه يصبره عفيفا (٥) أى وطالب الصدقة منك يا رسول الله يكون كذلك ؟ فقال ومنى  تخريجها  (ق . وغيرها) وللشيخين «فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لأرزا أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا» الرزء الأخذ

(١٤٦) قر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 الأيدي ثلاثة ^(١) فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى ^(٢)
 (١٤٧) وعن مالك بن نضلة، عن النبي ﷺ مثله وزاد فأعط الفضل ^(٣)

والنقص، يقال ما رزأنا من مالك شيئا، أى ما أخذنا ولا نقصنا، وفي صحيح البخارى أن أبا بكر
 رضى الله عنه كان يدعو حكيا ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا، ثم داه عمر ليعطيه
 فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم انى أعرض عليه حقه الذى قسم
 الله له من هذا النى فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي ﷺ
 شيئا حتى توفى رضى الله عنه

(١٤٦) «قر» عن عبد الله بن مسعود سند حديث عبد الله قال قرأت
 على أبى حدثكم القاسم بن مالك قال أنا الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله - الحديث -
غريبه (١) أى بالنسبة للأعطاء والأخذ، وذلك ان المعطى قسمان، معط حقيقة
 وهو الله عز وجل لكونه مالك كل شىء وإليه يرجع امر كل شىء، ومعط ظاهرا وهو
 من أجرى الله عز وجل الأعطاء على يديه وجعلت يده والية يد الله تعالى لأنه عز وجل
 جعله مظهرا للخير «وقوله فيد الله العليا» أى نعمته الكاملة وعطاؤه العام على ما ذهب اليه
 الخلف من تأويل المتشابه لتنزيهه عز وجل عن الجارحة، ومذهب السلف «وهو مذهبي»
 امراره على ظاهره وتفويض المراد منه الى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه جل شأنه عن الجارحة
 «ليس كمثل شىء» (٢) أى لما يترتب على السؤال من الذل والأهانة وإراقة ماء الوجه
 وهذا إذا كان السؤال لغير حاجة، وإلا فيده لا تتصف بذلك تخرجه (هـ) عل
 ك) وأورده المنذرى - وقال رواه ابو يعلى، والغالب على رواه التوثيق، ورواه الحاكم
 وصحح إسناده اه

(١٤٧) عن مالك بن نضلة سند حديث عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة
 ابن حميد ابو عبد الرحمن التميمى قال ثنا ابو الزعراء عن أبى الأحوص عن ابيه مالك بن
 نضلة قال قال رسول الله ﷺ الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل
 السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك غريبه (٣) أى ما فضل عنك وعن
 تلزمك نفقته من الزوجة والأولاد والأقارب «وقوله ولا تعجز عن نفسك» أى ولا
 تترك نفسك بدون شىء تبقيه لمهماتك فتعجز عن القيام بشأن من تعمل فتحتاج إلى السؤال

وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ

(١٤٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْدُ الْعُلَمَاءِ

خَيْرٌ مِنْ أَلَيْدِ السُّفْلَى، أَلَيْدُ الْعُلَمَاءِ الْمُنْفَقَةُ، وَأَلَيْدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ

(١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَدَقَةَ

وَقَدْ عَلِمْتُ مَا فِيهِ، فَمَا فِي يَدِكَ أَقْرَبُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تخرجه (د. خز. ك)

وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْأَسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ قلت وَأَقْرَبُهُ الذَّهَبِيُّ

(١٤٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَابُ ثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثُ « تخرجه غريبه (١) هَذِهِ

الْجُمْلَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ « أَلَيْدُ الْعُلَمَاءِ الْمُنْفَقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى الْمُعْطِيَةُ » تَفْسِيرُ مَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَتْ

مَدْرُجَةٌ فِي الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَتَقْدِمُ بِلَفْظِ « الْأَيْدَى ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللَّهِ الْعُلَمَاءِ، وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا

وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، وَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ بِأَسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

مَرْفُوعًا، وَتَقْدِمُ أَيْضًا بِلَفْظِ « يَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى وَيَدُ الْمُعْطَى فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى وَأَسْفَلَ

الْأَيْدَى يَدُ الْمُعْطَى » وَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ الْمَخَارِبِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَآذَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ « يَدُ الْمُعْطَى الْعُلَمَاءُ » وَمَا رَوَاهُ

الطَّبْرَانِيُّ وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَمْثَةَ بِلَفْظِ « يَدُ الْمُعْطَى الْعُلَمَاءُ » وَسَيَأْتِي فِي هَذَا

الْبَابِ (قَالَ الْخَافِظُ) أَدْعَى أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّانِي فِي أَطْرَافِ الْمَوْطَأِ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ مَدْرَجٌ

فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَعِدًّا لِذَلِكَ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْعَسْكَرِيِّ فِي الصَّحَابَةِ بِأَسْنَادِهِ،

فِيهِ انْقِطَاعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَشِيرِ بْنِ مَرْوَانَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « أَلَيْدُ

الْعُلَمَاءِ خَيْرٌ مِنْ أَلَيْدِ السُّفْلَى » وَلَا أَحْسَبُ أَلَيْدَ السُّفْلَى إِلَّا السَّائِلَةَ وَلَا الْعُلَمَاءَ إِلَّا الْمُعْطِيَةَ. فَهَذَا

يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ هِيَ الْمُنْفَقَةُ (وَحَكَى الْخَافِظُ) أَقْوَالًا كَثِيرَةً

لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ، وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَسِّفَةُ تَضْمَحِلُّ عِنْدَ

الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَصْرُوحَةِ بِالْمُرَادِ، فَأَوَّلِي مَا فَسَّرَ الْحَدِيثَ بِالْحَدِيثِ، وَمَحْصَلُ مَا فِي الْأَنْوَارِ

الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ أَعْلَى الْأَيْدَى الْمُنْفَقَةُ. ثُمَّ الْمُتَعَفِّفَةُ عَنِ الْإِخْذِ. ثُمَّ الْإِخْذَةُ بِغَيْرِ سَوْأَلٍ، وَأَسْفَلَ

الْأَيْدَى السَّائِلَةُ وَالْمَانِعَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ تخرجه (ق. د. وغيرهم)

(١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى بْنُ

إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَمُولُ
(١٥٠) عَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا
أَمَّكَ ^(١) وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ فَقَالَ رَجُلٌ ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَؤُلَاءِ بَنُو بَرْبُوعٍ قَتَلَتْهُ فُلَانٌ ^(٣) قَالَ أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى، وَقَالَ أَبِي ^(٤)
قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا

عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة - الحديث - ﴿تخرجه﴾ (خ. نس)
وروى الشيخان وأبو داود مثله من حديث حكيم بن حزام وتقدم
(١٥٠) عَنْ أَبِي رَمْثَةَ ﴿سنده﴾ ﴿حَدَّثَنَا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو بن
الهيثم أبو قطن وأبو النضر قالا حدثنا المسعودي عن إياد بن لقيط عن أبي رَمْثَةَ - الحديث -
﴿غريبه﴾ (١) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ. أي قدمهما في
العطية على غيرهما وكذا ما بعده على هذا الترتيب «وقوله ثم أدناك أدناك» أي الأقرب فالأقرب
(٢) يعني من الحاضرين لم يعلم اسمه وكان من الانصار كما في رواية أخرى (٣) أي أقارب
القاتل، وكان القاتل يحث النبي ﷺ على القصاص منهم فقال ﷺ «ألا لا تجني نفس
على أخرى» أي لا يؤخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان، ولكنه مخصص بأحاديث
ضمان العاقلة، وسيأتي البحث عن ذلك في باب لا يؤخذ المرء بجريرة غيره من كتاب القتل
والجنايات إن شاء الله تعالى (٤) القائل ذلك هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله، يريد
أن الإمام أحمد روى عن أبي النضر بسنده إلى أبي رَمْثَةَ أن إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ «دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ فَادْرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»
﴿تخرجه﴾ (نس) ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها
الحث على الاتفاق في وجوه الخير والطاعات بعد كفاية المتصدق فيقدم نفسه وعياله ثم أقاربه
الأقرب فالأقرب بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد، فعنى الغنى في قوله
في حديث حكيم بن حزام «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وفي قوله في حديث أبي هريرة
«لا صدقة إلا عن ظهر غنى» حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع
المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا

سبيله ، فلا يجوز الأيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الأضرار بها أو كشف عورته ، فإطاعة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الأيثار ، وكانت صدقته على الأفضل لأجل ما يحتمله من مضض الفقر وشدة مشقته (قال النووي) رحمه الله وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله ، فذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الأضافة والفقر ، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه (قال القاضي عياض) جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقيل ينفذ في الثلث ﴿ وهو مذهب أهل الشام ﴾ وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة ، وهو محكي عن مكحول ؛ قال أبو جعفر الطبري ومع جوازه فلمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث اه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ الحث على التعفف والتقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً ، والأجمل في الكسب ، وأنه لا يفترا لأنسان بكثرة ما يحصل له بأشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه ، وهو قريب من قول الله تعالى « يحق الله الربا ويربى الصدقات » ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة (وقال الخطابي) المتعفف كما سبق ، وقد علمت ما فيه ، وأن اليد السفلى هي الآخذة ﴿ وفي حديث حكيم بن حزام ﴾ فوائد كثيرة ، قال ابن أبي حجرة ﴿ منها ﴾ أنه قد يقع الزهد مع الأخذ فان سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سَخَتْ بكذا أي جادت ، وسخت عن كذا أي لم تلتفت إليه ﴿ ومنها ﴾ أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق ، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة ﴿ وفيه ﴾ ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة « يعني قوله وكان كالذي يأكل ولا يشبع » لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير ، فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالأكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان غناه في حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع ، فإذا كثرت عن المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم ﴿ وفيه ﴾ أنه ينبغي للأمام أن لا يبين للطالب ما في مسأله من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له المواقع لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته ﴿ وفيه ﴾ جواز تكرار السؤال ثلاثاً وجواز المنع في الرابعة والله أعلم ﴿ وفي الحديث أيضاً ﴾ أن سؤال الأعلى ليس بعار وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الأجل في الطلب مقرون بالبركة ، وقد زاد اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره ثبات حين مات « يعني حكيماً » وإنه لمن أكثر قریش مالا ﴿ وفيها أيضاً ﴾ سبب ذلك وهو أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى الصحابة ، فقال حكيم يا رسول الله ما كنت

(٣) باب ما جاء في ترك التكسب انطلاقاً على السؤال ووعيد فاعده

(١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَخْتَطِبَ ^(١) ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيْعُهُ فَيَأْكُلَ خَيْرٌ لَهُ ^(٢) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَئِنْ يَأْخُذَ ثَرَاكاً فَيَحْمِلُهُ فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ مَاحَرَمَ اللَّهِ ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَخْتَطِبَ فَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ^(٥) ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ

اظن ان تقصر بي دون احد من الناس فزاده ثم استزاده فزاده حتى رضى . فذكر نحو الحديث افاده الحافظ

(١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسَارٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (١) أَيْ يَجْمَعُ الْخُطْبَ (٢) قَالَ الْحَافِظُ « قَوْلُهُ خَيْرٌ لَهُ » لَيْسَتْ بِمَعْنَى أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ إِذْ لَا خَيْرَ فِي السُّؤَالِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ أَنَّ سَوْأَلَ مَنْ هَذَا حَرَامٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ فِيهِ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ السَّائِلِ وَتَسْمِيَّتِهِ الَّذِي يَعْطَاهُ خَيْرًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ شَرٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ (٣) أَيْ عَمَّا أَخَذَهُ بِالسُّؤَالِ أَوْ عَمَّا اِكْتَسَبَهُ مِنْ حَرَامٍ مُطْلَقًا لِبَيْعِ السُّؤَالِ وَغَيْرِهِ (٤)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ « (٥) أَيْ لِأَنَّ حَالِ الْمُسْأَلِ مِنْهُ إِمَّا الْعَطَاءُ ، فَفِيهِ الْمَنَّةُ وَذَلِكَ السُّؤَالُ « وَإِمَّا الْمَنَمُ » فَفِيهِ الذَّلْ وَالْخِيْبَةُ وَالْحَرَمَانُ ، وَكَانَ السَّلَفُ إِذَا سَقَطَ مِنْ أَحَدِهِمْ سَوْطُهُ لَا يَسْأَلُ مَنْ يَنْوَلُهُ إِيَّاهُ ، وَلِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ « وَذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » (٦)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ 

عَلَيْهِ بَابَ فَنَرِ (١) يَا خُذْ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمَدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَخْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ
فَيَأْكُلُ كُلُّ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا (٢)

(١٥٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى
يَلْغِيَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ (٣) لَحْمٌ

(١٥٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ (٤)
فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ (٥) وَأَهْوَنُ الْمَسَائِلِ
مَسْأَلَةُ ذَوِي الرَّحِمِ (٦) تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ (٧) الْمَسْأَلَةُ عَنْ

(١) هذا إذا كان يمكنه التمسك أو عنده ما يكفيه وسأل مختاراً لا مضطراً ، واليه الإشارة
بقوله « لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة » أي باختباره (٢) المعنى أن ما يلحق الإنسان
من الاحتطاب وحمل الخطب على ظهره من التعب الدنيوي خير له مما يلحقه بالسؤال من
التعب والعذاب الآخروي بسبب السؤال ، فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك
الثاني ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس . مذ . جه)

(١٥٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَا وَمَعْمَرٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٣) بضم الميم وسكون الزاي فعين مهملة أى قطعة
يسيرة ، وهذا يدل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى
لا يبقى فيه شيء لقوله لا تزال ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(١٥٣) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النُّضْرِ
ثَنَا اسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٤) بضم الكاف
مثل خموش وخدوش وزنا ومعنى ، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح (٥) أى
فليقلل من المسائل ؛ لأن كل مسألة تترك أثراً في وجهه ، أو يترك السؤال أصلاً ليبقى وجهه
بلا أثر (٦) يعنى فإن كان ولا بد من السؤال فليسال ذوى رحمه لأن له حقاً عليهم ولائهم
أبعد عن المن من الأجنبي (٧) هكذا بالأصل « وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى » ولعل

ظَهَرَ غَنِيٌّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ

(١٥٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَقْبَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْحُجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ ^(١) فَقُلْتُ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، أَلَا أَحَدُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ بَلَى، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلُ كَذٌّ يَكْذُ ^(٢) بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَتَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ ^(٣) أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ

(١٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْظَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنَّ وَاللَّهِ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَأَنْدَأُ عَظِيَّتَهُ مِنْ عَشْرَةِ إِلَى مِائَةِ فَمَا

المراد بالمسألة هنا الصدقة أخذًا من حديثي أبي هريرة وحكيم بن حزام المتقدمين في الباب السابق. ويكون المعنى وخير صدقة تعطى للسائل صدقة تكون عن ظهر غنى أى يكون معطيها مستغنيا عنها، وتقدم تفسير ذلك في الباب السابق والله أعلم ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عمر لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان نحوه من حديث سمرة بن جندب وهو الآتي بعده

(١٥٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَقْبَةَ الْفَزَارِيِّ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ الْفَزَارِيِّ - الْحَدِيثُ - ^{غريبه} (١) هُوَ الْحُجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ الْأَمِيرُ وَالظَّالِمُ الْمُبِيرُ (قَالَ النَّسَائِيُّ) لَيْسَ بِثَقَّةٍ وَلَا مَأْمُونٍ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ (٢) الْكَدَّ الْأَتْعَابُ يُقَالُ كَدَّ يَكْدُ فِي عَمَلِهِ كَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَ وَتَعَبَ، وَارَادَ بِالْوَجْهِ مَاءَهُ وَرَوَّقَهُ (٣) أَيْ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ صَاحِبَ حَكْمٍ فِي حَقِّهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ لَاحْتِيَاجٍ شَدِيدٍ لِيَكُونَ لَا يُمْكِنُ التَّكْسِبُ وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُ يَغْنِيهِ عَنِ السَّوَالِ ^{تخرجه} (د. نس. حب. مذ.) وصححه الترمذي (١٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا أَسْوَدُ بْنُ طَامِرٍ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - الْحَدِيثُ -

يَقُولُ ذَاكَ ^(١) أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ ^(٢) مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا
يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يَعْنِي نَارًا ^(٣) قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهِمْ
إِيَّاهُمْ؟ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ يَا بُنَّ الْإِذَاكَ ^(٤) وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُخْلُ

(١٥٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ^(٥) فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا ^(٦) فَتُخْرِجَ
لَهُ مَسْأَلَتُهُ ^(٧) فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهَا

(١٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنُ ^(٨)

غريبه (١) أي ما يبدي ثناءه ، والظاهر أن هذا الرجل كان من المنافقين أو من الذين
أسلموا طمعاً في المال ولم تستضيء قلوبهم بنور الإيمان (٢) أي الشيء الذي أخذه بسبب
السؤال (٣) أي لأنه سأل لغير حاجة (٤) يعني إلا السؤال ، ولو منعوا العطاء بسطوا
ألسنتهم بالمعصية ووصفوه ﷺ بالبخل ، والله عز وجل قد جيله على الجود والكرم
تخرجه أورده الهيئتي بلفظه كما هنا ثم قال (وفي رواية) لقد أعطيته ما بين العشرة
إلى المائة أو قال المائتين ، رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ
قلت لعل هذه الرواية الأخيرة من مسند أبي يعلى أو البخاري . والله أعلم

(١٥٦) عن معاوية ﷺ سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن
عمرو عن ابن منبه عن أخيه عن معاوية - الحديث - غريبه (٥) قال النووي
هكذا في بعض الأصول « في المسألة » بالفاء وفي بعضها بالياء وكلاهما صحيح ، والألحاف الألحاح
(٦) أي من غير ضرورة الجأته لذلك (٧) أي فيعطى ما سأل بغير طيب نفس مني « ولفظ
مسلم . فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له
فيما أعطيته » أي لا يبارك له فيه ، لأنه سأل تكثراً لا لحاجة تخرجه (٨) م . نس
ك) وقال صحيح على شرطهما

(١٥٧) وعنه أيضاً ﷺ سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق
أنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت
معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله ﷺ - الحديث - غريبه (٨) في
رواية أخرى للإمام أحمد « إنما أنا قاسم » ومثلها عند مسلم أيضاً (قال النووي) معناه أن

وَإِنَّمَا يُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ،
وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِشَرِّهِ ^(١) نَفْسٍ وَشَرِّهِ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ فَلَا يَشْبَعُ

(١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أُمْتَعْتُكُمْ بِهِ ^(٢) إِنْ
أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَصْنَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ

(١٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الدُّنْيَا
خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ ^(٣) وَلَا إِشْرَاهِ
بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ
وَإِشْرَاهِ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ

المعطى حقيقة هو الله تعالى ؛ ولست أنا معطيا وإنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت
بقسمته على حسب ما أمرت به ، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف
مربوب اهـ (١) الشره شدة الحرص على الشيء . ❦ تخريجهم ❦ (م . وغيره)

(١٥٨) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
ابن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ
- الحديث - ❦ غريبه ❦ (٢) المعنى أن رسول الله ﷺ يقسم بالله لطالبي الصدقة أنه
لا يملك شيئاً منها فيعطيه إياهم ويمتصهم به ، إنما هو خازن من قبل الله عز وجل يصنع فيها
حيث أمره الله ، وقد بين الله له المستحقين فلا يعطيها لغيرهم ❦ تخريجهم ❦ لم أقف عليه
لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(١٥٩) عن عائشة رضي الله عنها ❦ سنده ❦ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
أسود ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - الحديث - ❦ غريبه ❦ (٣)
بضم الطاء وسكون العين المهملتين . أى عطية زائدة على استحقاقه ، يقال هذا الشيء طعمة
إذا أعطاه زيادة على حظه أو أعطاه مالا يعطى غيره « وقوله ولا إشراه » يعنى من السائل
وتقدم معنى الشره وهو الحرص الشديد ❦ تخريجهم ❦ (ح . ب . ز) وسنده جيد

﴿ فصل من في التعفف عن المأنة وفصل ذلك ﴾

(١٦٠) عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ نَزَلَتْ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَضَمَنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، قَالَ فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّرَاتُهُ وَأُمُّهُ أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ فَقَدْ أَتَاهُ فَلَانَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ وَأَتَاهُ فَلَانَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، قَالَ فَقُلْتُ حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا، قَالَ فَالْتَمَسْتُ^(١) فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَسْعَفَ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسْتَعْنَى يُغْنِيهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلْنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ^(٢) وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْفِرَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا، قَالَ فَارْجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا، فَمَا زَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الْأَنْصَارِ أَهْلَ يَدَتْ أَكْثَرُ أَمْوَالًا مِنَّا^(٣)

(١٦١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ

(١٦٠) عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالنا ثنا شعبة قال سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصن - الحديث - غريبه (١) رواية محمد بن جعفر « فالتست فأتيته الخ » ورواية حجاج « فالتست فلم أجِدْ شَيْئًا فَأَتَيْتُهُ » وهي التي أثبتناها لأنها أتم، والمعنى أنه طلب شيئاً من أنواع المكاسب يغنيه عن السؤال فلم يتيسر له، فأتى النبي ﷺ كما في الحديث (٢) شك أبو حمزة أحد الرواة هل قال نبذل له، أو قال نواسيه، والمعنى واحد (٣) هذا إنما حصل له ببركة التعفف عن المسألة والرضا بالفقر والصبر على الجوع، وهكذا يكون الإيمان رضى الله عنك يا أبا سعيد تخرجه (ش) وفيه هلال بن حصن لم أقف على من ترجمه وبقية رجاله ثقات (١٦١) وعنه أيضاً سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا شعيب بن حرب ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري - الحديث -

اللَّهُ، وَمَا أُجِدُّ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ^(١)

(١٦٢) عَنْ حَبَّانَ^(٢) بْنِ بَيْحٍ الصَّدَائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا^(٣) فَأَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ لَهُمْ جَيْشًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ أَكْذَلِكَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ لِيَلْتَقِيَ إِلَيَّ الصَّبَاحُ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ وَأَعْطَانِي إِذْ تَوَضَّأْتُ مِنْهُ

﴿ غريبه ﴾ (١) في بعض الروايات وما أعطى الله أحدا من عطاء أوسع من الصبر ومعنى أوسع من الصبر أي أكثر وأفضل، لأن مقامه أعلى المقامات ولأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى « واستمعينوا بالصبر والصلاة » وقد ورد الحث عليه في كثير من الآيات والأحاديث، وقد جعلنا له كتابا مخصوصا من كتابنا هذا، وسيأتي إن شاء الله تعالى في قسم الترغيب ﴿ تخرجه ﴾ (ق. عل. حب. هق. والثلثة)

(١٦٢) عن حبان بن مح الصدائي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن مح - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٢) حبان بجاء مهملة مكسورة على المشهور، وقيل بفتحها بعدها باء موحدة وقيل بياء تحتانية مشددة « ابن مح » بضم الموحدة بعدها مهملة ثقيلة (قال الحافظ) في الأصابع ذكر ابن الأثير أنه شهد فتح مصر ولم أر ذلك في أصوله، وإنما قال ابن عبد البر بعد فيمن نزل مصر اه (٣) يحتمل أن يراد بذلك البعض القليل منهم بدليل قوله بعد ذلك إن قومي على الإسلام يعني أكثرهم، والظاهر من السياق أنهم أسلموا ثم ارتد منهم أناس قليلون قبله أن النبي ﷺ جهز لهم جيشا نفسي أن يكون قد بلغ النبي ﷺ ارتدادهم جميعا، ولذا جهز لهم جيشا، فأني النبي ﷺ ليخبره بحقيقة الأمر (ويحتمل) أن المراد بقوله « إن قومي كفروا » أي كانوا كفارا ثم أسلموا لما بلغهم سماحة الدين الإسلامي ولم يعلم النبي ﷺ بأسلامهم فجهز لهم جيشا فأنا حبان رضي الله عنه ليخبره بأسلامهم، وقد جاء في رواية أخرى عند غير الأمام أحمد عن حبان أيضا أنه قال « أسلم قومي فأخبرت أن رسول الله ﷺ جهز لهم جيشا - الحديث كما هنا » وقوله إن قومي على الإسلام « معناه على الاحتمال الأول إن أكثر قومي على الإسلام، وعلى الاحتمال الثاني معناه إن قومي

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَنْفَجَرَ عِيُونَنَا ^(١) فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ
يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ وَأَمَرَنِي عَلَيْهِمْ وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ ، فَقَامَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فَلَانُ ظَلَمَنِي ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ
لِمُسْلِمٍ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يُسَالُ صَدَقَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ أَوْ دَاهٍ ^(٣)
فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقَتِي ^(٤) فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ فَقُلْتُ كَيْفَ
أَقْبَلَهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ ، فَقَالَ هُوَ مَا سَمِعْتَ

❦ فصل منه في البيعة على عدم السؤال ❦

(١٦٣) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَبِي الْمُنْثَى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعَنِي

كلهم على الاسلام الآن . والله أعلم (١) فيه معجزة للنبي ﷺ . وقد تقدم نحوه في
الوضوء من كتاب الطهارة وسيأتي أيضاً في كتاب المعجزات ، وقد روى من طرق متعددة
(٢) الظاهر أنه كان يتظلم من رجل أمره النبي ﷺ على الصدقة (٣) أي لمن يطلبها
بلا استحقاق كما تقدم (٤) معناه أن النبي ﷺ جعله أميراً على قومه في جمع الصدقة
وجعل له أجراً يأخذه منها وكتب له صحيفة بذلك ، فلما سمع قول النبي ﷺ « لا خير في
الأمرة لمسلم » وقوله ﷺ (إن الصدقة صداع في الرأس الخ) تعفف عن ذلك واستقال
فأقاله النبي ﷺ ❦ تخريجه ❦ قال الحافظ في الأصابة في ترجمة حبان بن نجح المذكور
روى حديثه البغوي وابن أبي شيبه والبارودي والطبراني من طريق ابن لهيعة عن بكر
ابن سواده عن زياد بن نعيم عن حبان بن نجح صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم قال أسلم قومي فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
جهز اليهم جيشاً فاتيتهم فقلت إن قومي على الاسلام فذكر الحديث ، قال وأخرج الطبراني
من هذا الوجه له حديثنا آخر اهـ

(١٦٣) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمَغيرة

ثنا صفوان عن أبي اليمان وأبي المنثى أن أبا ذر رضي الله عنه - الحديث ❦ غريبه ❦

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى تِسْعًا ^(١) أَنْ لَا أَخَافُ
فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا تُمِرُّ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةِ وَلِكَ الْجَنَّةُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ وَبَسَطْتُ يَدِي ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ^(٢) قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ
وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطُ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ

(١) تكررت البيعة والميثاق والشهادة هذه المرات كلها لأهمية هذه الخصلة لتكونها أهم الخصال
ولا يقدر على القيام بها إلا خول الرجال ، فان من خشى الله تعالى ولم يبال بالخلق كان أحرص
الناس على حقوق الله تعالى راسخا أو امره واجتناب نواهيه مع المراقبة والأخلاص ،
وهذا سبيل النجاح وعين الفلاح ، قد ردت أحاديث عدة بأن النبي ﷺ بايع أبا ذر على
خصال من الخير كثيرة منها ما بلغ عدده خمسا وما بلغ سبعا ، وهكذا ، وسيأتي في باب
الحماسيات من كتاب الأدب والمواظ والحكم أن رسول الله ﷺ قال ستة أيام ، ثم اعقل
يا أبا ذر ما أقر لك بعد ، فلما كان اليوم السابع قل أوصيك بتقوى الله في سر أمرك
وعلانته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسأل أحدا شيئا وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة
« وفي لفظ ولا تؤوين أمانة » ولا تقض بين اثنين ، فلعل هذه الخصال الخمس مرادة هنا
والله أعلم ، وقد جاء في حديث آخر عن أبي ذر سيأتي في باب المبيعات من كتاب المواظ
والحكم أيضا قال أمرني خليلي بسبع ، أمرني بحب المساكين والفقراء منهم ، وأمرني أن
أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوق ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت ،
وأمرني أن لا أسأل أحدا شيئا ، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرا ، وأمرني أن لا أخاف
في الله لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فانهم من كثر تحت
العرش ، فلعل هذه الخصال السبع مرادة هنا أيضا ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا والله أعلم
بالمراد ، فمأله الهداية إلى سبيل الرشاد آمين (٢) النص على عدم السؤال في البيعة يدل
على الاهتمام بشأنه وأن السؤال من أقبح الأعمال ، وقد بالغ النبي ﷺ في النهي عنه
بقوله لا يذ (ولا سوطك إن يسقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه) لما في ذلك من المذلة
والاستعانة بالخلق . نسأل الله عز وجل أن يغفينا عن خلقه وإن يلحظنا بعنايته وعطفه
وكرمه ولطفه آمين ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(١٦٤) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ ، فَقَالَ لَنَا بَايَعُونِي ^(١) فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ . قَالَ بَايَعُونِي ، فَبَايَعْنَاهُ ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا فِيمَا أَخَذَ عَلَى النَّاسِ ^(٢) ثُمَّ أَتَبَعْنَا ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً ^(٣) فَقَالَ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا

(١٦٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَتَقَبَّلْ ^(٤) (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ يَتَكَفَّلْ)

(١٦٤) عن عوف بن مالك الأشجعي رحمته الله ^{سند} حديث حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن عوف بن مالك الأشجعي - الحديث غريبه ^(١) أي عاهدوني على ما أذكره لكم من أركان الإيمان (لفظ مسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا يا رسول الله قد بايعناك، ثم قال إلا تباعون رسول الله ؟ ذكر ذلك ثلاثاً وهم يقولون قد بايعناك ، وفي الثالثة قالوا قد بايعناك يا رسول الله ؛ فعلام نبايعك ؟ قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا وأمر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) والمعنى أن النبي ﷺ طلب منهم البيعة وكان قد بايعهم قبل ذلك ففهموا أنه نسي البيعة الأولى فذكروه بقولهم قد بايعناك ولكنه ﷺ لم ينس وإنما أراد مبايعتهم مرة أخرى، فلما علموا ذلك بسطوا أيديهم للبيعة كما في رواية أبي داود « قال فبسطنا أيدينا فبايعناه » ^(٢) أي ما ذكرناه من رواية مسلم وهو قوله ﷺ « ان تعبدوا الخ » وفي رواية أبي داود وتسمعوا وتطيعوا ^(٣) يعني أنه قال بعد ذلك كلمة خافضاً به صوته لم يسمعها كل الحاضرين، وهي قوله (ولا تسألوا الناس شيئاً) والظاهر أن الحكمة في الأسرار هذه الجملة أرادها تخصيص بعضهم بها، لأن من الناس من لا بد له من السؤال للحاجة، ومنهم الغنى عنه بما له أو بالتعفف والله أعلم تخرجه ^(٤) (م . د . نس . جه)

(١٦٥) عن عبد الرحمن بن يزيد رحمته الله ^{سند} حديث حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان - الحديث « غريبه ^(٤) من القبالة بالفتح أي الكفالة وهي في الأصل مصدر قبلي إذا كفّل

لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلَ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَتَكَفَّلُ) لَهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ فَلَمْتُ أَنَا ^(١) قَالَ
لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ، فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقْعُ سَوَطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ
نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ

وقيل بالضم إذا صار قبيلاً أى كقبيلاً ، والمعنى من يلتزم أن لا يسأل الناس شيئا وأنا أضمن
له الجنة (١) فيه منقبة عظيمة لثوبان حيث كان أول من لبى طلب النبي ﷺ ووفى بما
التزم رضى الله عنه ﴿ تخريججه ﴾ (د. نس ك) وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾
﴿ عن أبي أمامة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من يبايع ؟ فقال ثوبان مولى
رسول الله ﷺ يا ربنا يا رسول الله ، قال على أن لا تسألوا أحدا شيئا ، فقال ثوبان فما له
به يا رسول الله ؟ قال الجنة ؛ فبايعه ثوبان . فقال أبو أمامة فلقد رأيته بمكة فى أجمع ما يكون
من الناس يسقط سوطه وهو راكب فرما وقع على طاق رجل فبأخذه الرجل فيناولوه فما
بأخذه منه حتى يكون هو ينزل فبأخذه (وفى رواية عن أبي أمامة) قال جلس رسول الله
ﷺ يوما فى نفر من أصحابه فرفع رسول الله ﷺ يده فقال من يبايعنى ثلاث مرات فلم
يقم اليه أحد إلا ثوبان ، رواها الطبرانى فى الكبير ، وفيه على بن يزيد وهو ضعيف ولهما
شواهد صحيحة ﴿ وعن أم سنان الأسلمية ﴾ رضى الله عنها وكانت من المبايعات قالت جئت
رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني جئتك على حياء وما جئتك حتى ألبئت من الحاجة ،
فقال لو استغنيت لكان خيرا لك ؛ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عمر بن صالح
وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « استغنوا
عن الناس ولو بشوص الموائك » أى بفمائلته ، وقيل بما يتفتت منه عند التعوك ؛ رواه
البرار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه أن رجلين أتيا
رسول الله ﷺ فسألاه فقال اذهبا الى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعهما فذهبا فاحتطبا ، ثم
جاء فباطا فأصابا طعاما ، ثم ذهبا فاحتطبا أيضا فجاء فلم يزالا حتى ابتاطا ثوبين ، ثم ابتاطا
جمارين ، فقالا قد بارك لنا فى أمر رسول الله ﷺ ، رواه البرار وفيه بشر بن حرب وفيه
كلام وقد وثق ﴿ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴾ عن أبيه رضى الله عنه قال كانت لى عند
رسول الله ﷺ عدة ، فلما فتحت قريظة جئت لينجز لى ما وعدنى فسمعته يقول من
يستغن يغنه الله ، ومن يقنع بقنعه الله ، فقلت فى نفسي لا جرم لا أسأله شيئا (رواه البرار)
وأبو سلمة قيل إنه لم يسمع من أبيه ﴿ وعن أم الدرداء ﴾ عن أبي الدرداء رضى الله عنه

(٢) باب جواز قبول العطاء إذا كان منه غير مسألة - وسؤال الصالحين إن كان ولا يبر من السؤال

(١٦٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ^(١)

قال قلت له مالك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان؟ قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان وراءكم عقبة كئودا لا يجوزها المنقلون» فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا **الأحكام** أحاديث الباب تدل على تعليل العقاب على من أمكنه التكسب وتركه اتكالا على السؤال **وفيها** تقبيح السؤال وان خف أمره كتناولة السوط **وفيها ايضا** تنفير الناس منه واهتمام النبي ﷺ بأمره ، ولقد بلغ من اهتمام النبي ﷺ به أنه كان يبايع الناس على تركه **وفيها ايضا** الحث على التعفف عن المسألة والتزهر عنها ولو امتحن المرء نفسه في طاب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قببح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل (قال الامام النووي) رحمه الله مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال ، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة ، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين ، أحدهما أنه حرام لظاهر الأحاديث ، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ، أن لا يذل نفسه . ولا يلج في السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فان فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم . اهـ

(١٦٦) عن عمر بن الخطاب **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان

قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا السائب بن يزيد بن أخت نمر أن حويط بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قال فقلت بلى ، فقال عمر رضي الله عنه فما تريد الى ذلك ؟ قال قلت ان لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ؛ فقال عمر رضي الله عنه فلا تفعل فاني قد كنت أردت الذي أردت ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء - الحديث **غريبه** (١) عطية النبي ﷺ لعمركانت بسبب العمالة كما في حديث ابن الساعدي وتقدم في باب العاملين على الزكاة رقم ٩٤ صحيفة ٥٥ وفيه أن عمر رضي الله عنه قال « فاني قد عملت على عهد رسول الله فعملني » ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال وليست هي من جهة الفقراء ولكن شيء من الحقوق ، فلما

فَأَقُولُ أُعْطِيهِ أَفْقَرُ مِنِّي ^(١) حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أُعْطِيهِ أَفْقَرُ مِنِّي ، قَالَ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فْتَمَوُلْهُ ^(٢) وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ
غَيْرُ مُشْرِفٍ ^(٣) وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا ^(٤) فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ

(١٦٧) عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ إِنِّي يَا بُنَيَّ لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ
شَيْئًا ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرُدُّوهُ ، فَقَالَتْ إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكَ عَطَاءً
بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَأَقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكَ

(١٨٦) عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَزِينِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى

قال عمر أعطه من هو أفقر مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال ويؤيده
في رواية شعيب (خذه فتموله) فدل على أنه ليس من الصدقات (١) ظاهره أن عمر رضي
الله عنه لم يكن غنيا ، لأن صيغة أفعل تدل على الاشتراك في الأصل وهو الافتقار الى المال ،
ولكن ظاهر أمره ﷺ له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا أنه لا فرق بين كونه
غنيا أو فقيرا . وهكذا في قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغنى والفقر على
ظاهر حديث خالد بن عدي الآتي آخر الباب (٢) أي تملكه لتصير ذا مال ، يقال مال الرجل
وتمول إذا صار ذا مال « وقوله وتصدق به » أي إذا كان زائدا عن كفايتك (٣) من
الأشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة ، وهو التعرض للشيء والحرص عليه ، من
قولهم أشرف على كذا إذا تناول له . ومنه قيل للمكان المتناول شرف (٤) أي وما
لا يكون كذلك بأن لا يجيء إليك وتميل نفسك إليه فلا تتبعه نفسك في الطلب وأتركه
تخرجه (ق . نس)

(١٦٧) عن المطلب بن حنطب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
منصور بن سلمة قال ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن المطلب بن حنطب - الحديث «
تخرجه سنده لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات إلا أن المطلب مدلس واختلف
في سماعه من عائشة

(١٨٦) عن القعقاع بن حكيم سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ أَرْفَعُ إِلَى حَاجَتِكَ ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَبْدَأُ بِعَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
وَإِنِّي لَأَحْسِبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ ^(١) وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا
وَلَا رَادُّ رِزْقًا سَأَفَهُ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْكَ

(١٦٩) عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَسْأَلُ؟ ^(٣) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، وَإِنْ

حماد بن مسعدة عن ابن عجلان وصهوان قال أنا ابن عجلان المعنى عن القعقاع بن حكيم
- الحديث «  غريبه  (١) احتج بهذه الجملة وهي قوله « وإني لأحسب اليد
العليا المعطية والسفلى السائلة » من قال بأن ماجاء في حديث ابن عمر المتقدم في باب ماجاء
في « اليد العليا واليد السفلى » رقم ١٤٨ صحيفة ١٠٣ من قوله « اليد العليا المنفقة واليد
السفلى السائلة » مدرج من الراوى وقد حققنا هناك أنه من قول رسول الله ﷺ ولا
ينافيه قول ابن عمر هنا لاحتمال أنه قاله قبل وقوفه على بيان النبي ﷺ . والله أعلم
 تخريجه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(١٦٩) عن ابن الفرّاسي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة
ابن سعيد قال أبو عبد الرحمن وكتب به إلى قتيبة بن سعيد كتبت اليك بخطي وختمت
الكتاب بخاتمي ونقشه « الله ولي سعيد رحمه الله » وهو خاتم أبي ثماليت بن سعد عن جعفر
ابن ربيعة عن بكر بن سودة عن مسلم بن نخشى عن ابن الفرّاسي - الحديث «
 غريبه  (٢) الفرّاسي بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة وتشديد الباء
التحتية من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة روى عن النبي ﷺ هذا الحديث (قال
المنذري) وله حديث آخر في ماء البحر « هو الظهور ماؤه الحل ميتته » كلاهما يرويه الليث
ابن سعد ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (٣) بحذف همزة الاستفهام يعني أسأل
الناس ، فقال له النبي ﷺ لا ، أى لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حال
« وإن كنت مائلاً لا بد » أى لا بد لك من السؤال ولا غنى لك عنه « فاسأل الصالحين »
أى القادرين على قضاء الحاجة القائمين بحقوق الله وحقوق العباد لأنهم أرحم الناس بعباد
الله ، وإذا أعطوا لا يمنوا وإذا سئلوا لا يردون المائل خائباً وإن كانوا محتاجين إلى ما يعطونه

كُنْتُ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاَسْأَلُ الصَّالِحِينَ

(١٧٠) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ ^(١) عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ

للسائل ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولأن الصالح لا يعطى إلا من الحلال، فإذا لم يجد ما يعطيه مطلقا رد السائل بالحسنى داعيا له ودطاؤه مستجاب وهو إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فمسؤال غير الصالحين جائز ❦ تخريجه ❦ (د. نس) وسنده جيد

(١٧٠) عن خالد بن عدى الجهني ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدى الجهني - الحديث ❦ غريبه ❦ (١) كهبة أو هدية أو نحوه ذلك وقوله « عن أخيه » هكذا في رواية الأمام أحمد، وعند أبي يعلى والطبراني في الكبير « من أخيه » ❦ تخريجه ❦ (عل. طب) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الأمام أحمد أيضا بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه » ورجال رجال الصحيح ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على مشروعية قبول العطية من المعطى إذا كانت من غير سؤال ولا إشراف نفس سواء أكانت العطية مالا أم غيره (وقد اختلف العلماء) في حكم القبول هل هو واجب أو مندوب على ثلاثة مذاهب، حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله بعد إجماعهم على أنه مندوب (قال النووي) الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان يعنى الجائر فخرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ ❦ وقالت طائفة ❦ الأخذ واجب من السلطان وغيره ❦ وقال آخرون ❦ هو مندوب في عطية السلطان دون غيره اهـ. وحديث خالد بن عدى يرده (قال الحافظ) ويؤيده حديث سمرة في المنن ❦ قلت وفي المسند أيضا ❦ « إلا أن يسأل ذا سلطان » قال والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراما فتجرم عطيته. ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه

(٥) باب البر بالأسائل ونحوه من الظاهر به واعطاءه وانه جاء على فرس

(١٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي بَحْجَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ^(١)
عَنْ أَبِيهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أَخَذَ بِالْأَصْلِ اهـ (قال ابن المنذر) واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود «مماعون
تلكذب أكلون السمحت» وقد رهن الشارع ﷺ درعه عنده يودي مع علمه بذلك، وكذا
أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الحجر والخنزير والمعاملات الناسدة
(قال الحافظ) وفي حديث الباب (يعني حديث عمر) أن للأمام أن يعطي بعض رعيته
إذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب
ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه» (وفي حديث الفراسي)
رضي الله عنه دلالة على التنفير من السؤال مطلقا. وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة. وعلى
فضل الصالحين بطلب سؤالهم عند الحاجة لأنهم أسرع الناس إلى البر والخير ولما رايأ أخرى
تقدم ذكرها في شرح الحديث، وهذا إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين
جائز. والله أعلم

(١٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ^(١) هـ (١) هي بنت الإمام الحسين بن علي

ابن أبي طالب الهاشمية المدنية روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وابن عباس وأسماء بنت
عميس وغيرهم، وعنهما أولادها عبدالله وإبراهيم وحسين ومحمد بن عبد الله بن عمرو، ذكرها
ابن حبان في الثقات (وقال الحافظ) في التقريب ثقة من الرابعة، روى لها أبو داود والترمذي
وابن ماجه (٢) يعني أن عبدا الرحمن بن مهدي أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام
أحمد هذا الحديث، قال في روايته «عن أبيها حسين بن علي قال قال رسول الله ﷺ الخ
أما وكيع فقال في روايته «عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ - الحديث» وكنية الحسين
ابن علي رضي الله عنهما أبو عبد الله، وهو سبط رسول الله ﷺ ابن فاطمة الزهراء بنت
رسول الله ﷺ ورضي عنها، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة كما جاء في الأحاديث
الصحيحة (قال الحافظ في الأصابة) قال الزبير (يعني ابن بكار) وغيره ولد في شعبان سنة
أربع. وقيل سنة ست. وقيل سبعة وليس بشيء، قال جعفر بن محمد لم يكن بين الحمل بالحسين
بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد ^(٣) قلت ^(٤) فاذا كان الحسن ولد في رمضان وولد الحسين في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ^(١)
(١٧٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُحَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُحَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

شعبان احتمل أن يكون ولدته لتسعة أشهر ولم تظهر من النفاس إلا بعد شهرين ، وقد حفظ الحسين أيضا عن النبي ﷺ وروى عنه ، أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة ، وروى عن أبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة وعن عمر ، وروى عنه أخوه الحسن وبشروه على زين العابدين وفاطمة وسكينة وحفيدة الباقر والشعبي وعكرمة وشيبان الدؤلي وكرز التيمي وآخرون اه قال الزبير بن بكار قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وكذا قال الجمهور ؛ وشذ من قال غير ذلك « وقد اختلف في سمائه من جده » ﷺ فقال أبو عبد الله محمد بن يحيى ابن الحذاء سمع النبي ﷺ وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور حسين عند النبي ﷺ ولعبه بين يديه وتقيله إياه ، فاما ما يرويه عنه فكله من المراميل ، وقال أبو القاسم البغوي نحوه ، وللأمام الحسين مناقب لا تحصى سيأتي كثير منها في مناقب آل البيت من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (١) أي لطالب العطاء حق في إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسينا للظن بالمسلم الذي امتنن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحتمه عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لأصلاح ذات البين ، أو يكون مسافرا احتاج في الطريق إلى غير ذلك ، وعلى هذا فلا ينافي ما تقدم في باب نهى الغنى عن السؤال رقم ١٣٢ صحيفة ٩١ من قوله ﷺ « إن الصدقة لا تحمل لغنى ولا لذي مرة سوى » ❦ تخريجهم ❦ (د . عل) والضياء المقدسي في الخزانة ، (قال الحافظ العراقي) إسناده جيد ورجاله ثقات ، وكذا جزم بصحته غير واحد ، لكن قال ابن عبد البر إنه ليس بقوى اه ❦ قلت ❦ وفي إسناده مصعب بن محمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم صالح لا يحتاج به واختلف فيه ، قال أبو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان ، وقد اختلف أيضا في إرسال الحديث ووصله وهذا لا يضر في الاحتجاج به ، وقد روى من عدة طرق ، فقد أخرجه الحافظ السيوطي في المhashميات بلفظ « للسائل حق وإن جاء على فرس فلا تردوا السائل » ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا « أعطوا السائل وإن كان على فرس » وقد رواه أبو داود من طريق آخر وسكت على الطريقين فهو صالح عنده ، إذا علمت هذا فالحديث لا ينحط عن رتبة الحسن والله أعلم

(١٧٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُحَيْدٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

أَمَّا قَاتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ نَأْتِيهِ لَهْ سَوِيْقَةً ^(١) فِي قَبْلَةٍ لِي فَإِذَا جَاءَ سَقَيْنَاهَا إِيَّاهُ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَأْتِيَنِي السَّائِلُ فَأَتْرَهُدُّ لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي ^(٢) (وَفِي رِوَايَةٍ نَلَا أَجِدُ فِي يَدِي مَا أُرْفَعُ فِي يَدِهِ) فَقَالَ ضَعِي فِي يَدِ الْمُسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا ^(٣) مُحْرَقًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) أَنَّهُ حَدَّثَنِي جَدُّهُ وَهِيَ أُمُّ بُحَيْدٍ وَكَانَتْ يَمْنُ بِأَيْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ إِنْ الْمُسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَيِّ فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيْنَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَأَذْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

(١٧٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ إِنْ سَأَلَا وَقَفَ عَلَيَّ بِأَيْعَمُ فَقَالَتْ لَهُ جَدُّهُ حَوَاءُ ^(٥) أَطْعِمُوهُ تَمْرًا ، تَأْكُلُوا الْيَسَّ عِنْدَنَا ، قَالَتْ فَأَطْعَمُوهُ سَوِيْقًا ،

عَفَانُ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُحَيْدٍ - الْحَدِيثُ -  غَرِيبُهُ ^(١) (الموقى ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قلبه أو دقه وخلطه بماء أو عمل أو لبن (والقعبة) ويقال له القعب أيضا بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب يستعمل للأكل والشرب ، جمعه قعاب مثل سهم وسهام) (٢) أى احتقره لكونه قليلا لا يكفي السائل (٣) الظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام هو اللبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل. والخلف للبعير. والقدم للإنسان ، أى إن لم تجدى إلا شيئاً يسيراً تعطينه فأعطيه إياه ، فهو مبالغة في قلة ما يعطى السائل ، وقيل إن المراد حقيقة الظلف المحرق فانهم كانوا ينتفعون به ولا سيما عند الحاجة والله أعلم (٤)  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُحَيْدٍ أَخْبَرَنِي بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي جَدُّهُ وَهِيَ أُمُّ بُحَيْدٍ - الْحَدِيثُ -  تَخْرِيجُهُ  (لك . د . نس . ك . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (١٧٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ - الْحَدِيثُ -  غَرِيبُهُ ^(٥) (هـ) هِيَ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ بْنِ كُرْزٍ بْنِ زَعُورَاءَ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْأَنْصَارِيَّةِ ذَكَرَهَا

قَالُوا الْمَعْبُودُ لَكَ أَنْ تُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا ؟ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ

(١٧٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَأْتِيَهَا^(١)) فَتَنْظُرُ

أبو عمر فقال قال مصعب الزبيري أسلمت وكانت تكتم زوجها قيس بن الحطيم الشاعر اسلامها، فلما قدم قيس مكة حين خرجوا يطلبون الحلف من قريش عرض عليه رسول الله ﷺ الاسلام فاستنظره قيس حتى يقدم المدينة، فقال له رسول الله ﷺ أن يجتنب زوجته حواء بنت يزيد وأوصاه بها خيرا وقال له انها قد أسلمت، فقبل قيس وصية رسول الله ﷺ (قال الحافظ في الأصابة) ووقع لابن منبده وهم فانه قال حواء بنت زيد بن السكن الأشهلية امرأة قيس بن الحطيم، يقال لها أم مجيد (قال الحافظ) وفيه تخليط، فان أم مجيد اسم والدها زيد بنغير ياء قبل الزاي وجدها السكن، وأما امرأة قيس فأسلم والدها يزيد بزيادة الياء واسم جدها سنان اه ~~تخرجه~~ رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن معاذ عن جدته حواء عن النبي ﷺ بلفظ « لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرس شاة »

(١٧٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ~~سنده~~ ~~حدثنا~~ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال أبو عبد الرحمن وسمعتُه أنا من ابن أبي شيبه قال ثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن عروة عن عائشة - الحديث « وفي آخره قال أبو عبد الرحمن وسمعتُه أنا من ابن أبي شيبه، وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الإمام أحمد يعني أنه سمعه مرة من ابن أبي شيبه بدون واسطة أبيه ~~تخرجه~~ (١) أي لتربها مقدار ما أخرجته للصدقة، والظاهر أنها أرادت النظر إلى مقداره لتعلم هل يكفي السائل أو يزيد لتخرج الصدقة على قدر حاله » وفي رواية النسائي « عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل علينا سائل مرة وعندى رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله ﷺ أما تريدن أن لا يدخل بينك شيء ولا يخرج إلا بعلك ؟ قلت نعم ؛ قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك » وفي رواية أبي داود « قال حدثنا مسدد : نا اسماعيل أنا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين ، قال أبو داود وقال غيره (يعني غير مسدد) أو عدة من صدقة ، فقال لها رسول الله ﷺ أعطى ولا تحصي فيحصي عليك، والمعنى أنها ذكرت للنبي ﷺ عددا من المساكين الذين تصدقت عليهم او عددا من الصدقات

(إِيَّاهُ) قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فِيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ

(١٧٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ^(١) قَالَ جَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ^(٢) مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ يَدِيهِ وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدْخِرَهُ عَنْكُمْ^(٣) وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُغْفِهِ اللَّهُ^(٤) وَمَنْ يَسْتَفِنِ^(٥) يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ^(٦) يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَلَنْ نُعْطِرَا عَطَاءً خَيْرًا أَوْ سَعَمَ مِنَ الصَّبْرِ^(٧)

التي أخرجهما ، فقال لها رسول الله ﷺ لا تحصى من الأحماء وهو العدّ والحفظ ، أى لا تعدى ما تصدقت به من المال (فيحصى الله عليك) أى يمنع عنك الرزق ويقتر عليك ، وقيل المعنى لا تعدى ما أنفقته فتستكثره فيكون ذلك سببا لا تقطاع اتفاقك فيقطع الله عنك الرزق والله أعلم ﴿ تخرجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد

(١٧٥) عن أبي سعيد الخدري  سند  حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد الزقاق أخبرني معمر بن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدري - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) عند مسلم وأبي داود فسألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم - الحديث (٢) بكسر الفاء أى فرغ وفنى المال الذى عنده (٣) أى فلن أضن به عليكم وأحبهم عنكم ، وفيه ما كان عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف ، وفيه جواز المؤال للاجاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة (٤) أى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال (قال الطيبي) أو يطلب العفة من الله فلا يسئ للسين لجرد التأكيد « يعفه الله » أى يجعله عفيفا من الأعفاف وهو إعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى ، يعنى من قنع بأدنى قوت وترك المؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى (٥) أى يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن المؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف « يغنه الله » أى يجعله غنيا أى بالقلب لأن الغنى ليس بكمثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس كما فى الحديث الصحيح (٦) أى تطلب توفيق الصبر من الله أو يأمر نفسه بالصبر ويتحمل مشاقه (يصبره الله) بالتشديد أى يسهل عليه الصبر (٧) أى اشرح للصدر من الصبر ، وذلك لأن مقامه أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات . نسأله تعالى أن يمن علينا بالصبر الجميل وأن يهديننا الى سواء السبيل ﴿ تخرجه ﴾ (ق . د . نس . مذ)

﴿ فصل منه في السؤال بوجه الله عز وجل ﴾

(١٧٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ^(١) وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ ^(٢)

(١٧٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ) فَأَعْطُوهُ ^(٣) وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ^(٤) وَمَنْ أَتَى عَائِلَتَكُمْ مَعْرُوفًا ^(٥) فَكَافَتْهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

(١٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا علي بن عبد الله ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس - الحديث « **غريبه** » (١) أي من سأل منكم الأعادة مستغنياً بالله فأعيدوه (قال الطيبي) أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلًا بالله عليكم أن تدفع عني شرك فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى ، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعظماً به (٢) أي من طلب منكم شيئاً من خيري الدنيا والآخرة متوسلاً بالله تعالى فأعطوه ما سألته أن قدرتم اجابلاً لمن سألكم به ، ومحله إذا كان السائل طائعاً صادقاً في مسألته ، أما إذا كان فاسقاً يسأل ليستكثر ويستعين بذلك على المعاصي فلا يعطى مطلقاً **تخرجه** لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عباس . ويؤيده حديث ابن عمر الآتي بعده

(١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سليمان الأنعمش عن مجاهد عن ابن عمر - الحديث « **غريبه** » (٣) هذه الجملة والتي قبلها تقدم شرحهما في شرح الحديث السابق (٤) أي وجوباً إن كانت الدعوة لولية عرس أو لمعونة متعينة إن لم يكن ثم ماله شرعي أو منكر، ونداً في غير ذلك (٥) لفظ أبي داود « ومن صنع اليكم معروفًا » أي أحسن اليكم إحساناً قولياً أو فعلياً « فكافئوه » من المكافأة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن اليكم، لقوله تعالى « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » وقوله عز من قائل « وأحسن كما أحسن الله اليك »

مَا تَكْفَرُوهُ^(١) فَأَدْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَرْتُمْوهُ

(١) أى من المال ونحوه (فادعوا له) أى فكافئوه بالدعاء له وكرروا الدعاء حتى تعلموا أنكم قد أدبتم حقه ، وقد جاء فى حديث عن أسامة بن زيد مرفوعاً « من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء » رواه النسائى والترمذى وابن حبان وصححه الحافظ السيوطى ، فينبغى لمن صنع اليه معروف من مال أو نحوه وعجز عن مكافأته بمثله فليقل له جزاك الله خيراً عملاً بهذا الحديث ، فان قال ذلك وزاد أدعية أخرى فقد زاد فى عمل الخير ، وكانت عائشة رضى الله عنها إذا دعا لها السائل تحييه بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة ، فقيل لها تعطين المال وتدعين ؟ فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لى على أكثر من حتى عليه بالصدقة فادعوا له بمثل دعائه لى حتى أكفىء دعاءه وتخلص لى الصدقة رضى الله عنها **تخرجه** (د . نس . حب . ك) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين **قلت** وأقره الذهبي ، وقال النووى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى بأسناد الصحيحين ، وفى رواية للبيهقى فأتوا عليه بدل فادعوا له **زوائد الباب** **عن أبي أمامة** رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق على بارك الله فيك ، فقال الخضر عليه السلام آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ، ما عندي شيء أعطيك ، فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فاني نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك ، فقال الخضر آمنت بالله ما عندي شيء أعطيك إلا أن تأخذنى فتبيعنى ، فقال المسكين وهل تحتطيع هذا ؟ قال نعم . أقول لقد سألتنى بأمر عظيم ، أما انى لا أخيبك بوجه ربى . بعنى قال فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم ، فكث عند المشتري زماناً لا يستعمله فى شيء ، فقال له إنك إنما اشتريتنى التماس خير عندي فأوصنى بعمل ، قال أكره أن أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف ، قال ليس تشق على ، قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر فى يوم ، فخرج فى بعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة ، قال أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه ، قال ثم عرض لارجل سفر ، قال إني أحسبك أميناً فاخلقنى فى أهلى خلافة حسنة ، قال وأوصنى بعمل ، قال إني أكره أن أشق عليك ، قال ليس تشق على ، قال فاضرب من الدين لبيتى حتى أقدم عليك ، قال فر الرجل لسفره قال فرجم الرجل وقد شيد بناؤه ، قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك . قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعنى فى العبودية ، فقال الخضر

عليه السلام سأخبرك من أنا، أنا الخضر الذي سميت به، سألتني مسكين صدقة فلم يكن
عندي شيء أعطيه فسألتني بوجه الله فأمكنه من رقبتي فباعدني . وأخبرك أنه من سأل بوجه
الله فردّ سألته وهو يقدر وقف يوم اقامة جليدة لا لحم له ولا عظم ينتفع به « أي يضطرب
ويتحرك » فقال الرجل آمنت بالله شفقت عليك يا بني الله ولم أعلم . قال لا بأس أحسنت
واتقيت ، فقال الرجل يا بني أنت وأمي يا بني الله احكم في أهلي ومالي بما شئت أو اختر فأخلى
سبيلك ، قال أحب أن تخلى سبيلي فأعبد ربّي . فأخلى سبيله ، فقال الخضر الحمد لله الذي
أوثقني في العبودية ثم نجاني منها ، أورده الميمني وقال رواء الطبراني في الكبير ورجاله
موثقون ، إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس . ولكنه ثقة ﴿ وعنه أيضاً رضى الله
عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال لو أن المساكين صدقوا ما أفلاح من ردهم ، رواء الطبراني
في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على
تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتهم والعطف على المسائل بأجابة طلبه بقدر الامكان وعدم رده خائباً
﴿ وفيها أيضاً ﴾ دلالة على أن المتصدق لا يمنع من الصدقة لقلة ما يتصدق به وحقارته ، فان قليل
الخير كثير عند الله وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل . قال تعالى « فمن يعمل مثقال
ذرة خيراً يره » فان لم يجد شيئاً أصلاً فليرد السائل بكلمة طيبة ، فعند البخاري ومسلم والامام
أحمد . وسألتني في فضل صدقة التطوع من حديث عدى بن حاتم الطائي رضى الله عنه
أن النبي ﷺ قال « من استطاع منكم أن يتقى النار فليتصدق ولو بشق تمره فمن لم يجد
فبكلمة طيبة » وعند الامام أحمد أيضاً في الباب المذكور من حديث عائشة رضى الله عنها
أن النبي ﷺ قال لها يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمره فانها تسد من الجائع مسدها
من الشبعان ، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾
دلالة على أنه ينبغي للمتصدق أن لا يحصى ما تصدق به أو على كم مسكين تصدق اليوم
أو أمس مثلاً فانه لو فعل ذلك ربما استكثر ما تصدق به فيمسك عن الصدقة فيقتري الله
عليه رزقه ﴿ وفي حديثي ابن عباس وابن عمر ﴾ رضى الله عنهم دلالة على ان من سأل بالله
أو توسل به لحاجة تقضى حاجته اجلالاً لله عز وجل ، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح
﴿ وفيها أيضاً ﴾ مشروعية إجابة الداعي ومكافأة صاحب المعروف ولو بالدعاء إن لم يجد
ما يكافئه به ، وفيها غير ذلك . والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ما ذكرناه من العطف على المسائل
واعطائه وعدم رده خائباً محله اذا كان محتاجاً وصادقاً في سؤاله ولم يسأل الا للضرورة كما
كان عليه الناس الفقراء في مدة السلف او كان مستور الحال لا يعلم حاله للمتصدق ، أما
الشحاذون الآن فيندر فيهم جدا الذي يسأل لحاجة وكلهم الا النزر اليسير اتخذوا السؤال

(٦) باب نهى المتصدق عن مشترى ما تصدق به

(١٧٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ عَلَى فَرَسٍ^(١)

مهيئة يتعيشون منها ويدخرون منها الأموال فتراهم يبتزون أموال الناس بأساليب غريبة، وحيل عجيبة. ترى منهم الكهل والشاب والصبي والفتاة والمرضع والعجوز، فمنهم من يعصب عينيه ويمشي بعصاه على غير هدى ليفهم الناس انه أعمى أو بعينه رمد. ومنهم من يربط ساقه بفخذة ليؤم الناس أنه مقطوع الساق ويمشي على رجل واحدة مستندا على عكازتين، ومنهم من يدعى البكم والحرس فلا ينطق ويشير بيديه عند السؤال. وتراه في مكان آخر زلق اللسان أقوى من الشيطان. ولهم رؤساء وعرفاء ونحو ذلك، وهم جميعاً من أفسق الفساق لا يهلون ولا يصومون ولا يذكرون الله إلا عند السؤال لسلب الأموال. فهؤلاء مرتكبون لا يجوز لهم السؤال. ويحرم على الناس انطاؤم على كل حال؛ وأقوى دليل على كذب هذه الطائفة ما قامت به حكومتنا المصرية من اعداد دار فسيحة واسعة. فيها كل سبل الراحة جعلتها ملجأاً لهؤلاء المتسولين الذين يدعون الفقر وطلب القوت الضروري. وخصصت جانباً من المال ينفق على طعامهم وكسوتهم. وأدخلت عدداً كثيراً منهم هذه الدار فلم ترق في نظرهم حتى اصحاب العاهات الحقيقية منهم. وطلبوا الخروج منها فلم تجيبهم الحكومة الى طلبهم، ولما تمسوا من ذلك اتفقوا على أن يضرب بعضهم بعضاً وعلى احداث غوغاء واضطراب في هذه الدار لتسرحهم الحكومة، وما ذلك الا لكونهم يرون أن في خروجهم ربحاً من ابتزاز أموال الناس وادخارها. أما دار الحكومة فليس فيها الا القوت والكسوة وهم لا يكتفون بذلك هداًم الله، فهذا دليل واضح على أنهم اتخذوا السؤال حرفة لجمع المال لا لفقر أو طاعة، نسأل الله السلامة

(١٧٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رحمته الله سنده رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - الْحَدِيثُ - رحمته الله (١) أَيْ حَمَلْ عَلَيْهِ رَجُلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَلَكَ لَهُ، وَلِذَلِكَ سَاغَ لَهُ بَيْعُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانَ عُمَرُ حَبَسَهُ أَيْ جَعَلَهُ وَقْفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِكُلِّ مَنْ أَحْتَاجَهُ. وَإِنَّمَا سَاغَ لِلرَّحْلِ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ هَذَا عَجْزٌ بِسَبَبِهِ عَنِ اللَّحَاقِ بِالْخَيْلِ وَضَعْفٌ عَنْ ذَلِكَ وَانْتَهَى إِلَى حَالَةٍ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ، لَكِنْ يَرْجِعُ الْأَوَّلُ قَوْلَهُ «لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ» وَلَوْ كَانَ حَبَسَ لِمَالِهِ بِهِ «وَالْفَرَسُ يَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْإُنْثَى» فَيَقَالُ هُوَ الْفَرَسُ وَهِيَ الْفَرَسُ وَتَصْغِيرُ الذِّكْرِ فَرَسٌ وَالْإُنْثَى فَرِيسَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَجُمِعَتِ الْفَرَسُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِهَا فَقِيلَ خَيْلٌ. وَعَلَى لَفْظِهَا فَقِيلَ ثَلَاثَةُ أَفْرَاسٍ بِأَلْهَاءِ لِلذِّكُورِ وَثَلَاثُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّاهَا أَوْ ^(١) بَعْضَ نَتَاجِهَا يُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهُ ،
فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أُرْكُهَا تُؤَانِكَ ^(٢) أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعًا وَقَالَ مَرَّتَيْنِ ،
فَنَهَاهُ وَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ ^(٣) وَلَا تَمُدَّ فِي صَدَقَتِكَ (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَأَضَاعَهُ ^(٥) صَاحِبُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاغَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بِأَيْمِهِ بِرُخْصٍ ^(٦) فَقُلْتُ حَتَّى
أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَغِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ ^(٧) فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ

أفراس بحذفها للأنثاء. ويقع على التركي والعربي (قل ابن الأنباري) وربما بنوا الأنثى
على الذكر فقالوا فيها فرسة، وحكاها يونس سماط عن أيوب. كذا في المصباح (١) أو للشك من
الراوي يعني أن الراوي يشك هل رأى عمر رضي الله عنه الفرس نفسها التي تصدق بها أو
رأى بعض ما أنتجته من الأفراس، وقد جاء في الطريق الثانية في حديث ابن عمر الآتي
بعد هذا أنها هي التي تصدق بها من غير شك (٢) أي أركها بلا شراء يوافق أجرها
يوم القيامة أو تلقى أجرها وأجر ما أنتجته يوم القيامة (٣) بلا ياء قبل الهاء مجزوم بلا
الناحية. وفي قوله «ولا تمد في صدقتك» دلالة على أنه تمليك، ولو كان لقال في رقتك أو
حبسك، وسعى الشراء عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمساحمة من البائع في مثل ذلك
للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا. والله أعلم (٤)  سنده
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
ابن الخطاب الخ (٥) أي لم يحسن القيام عليه وقصّر في مؤنته وخدمته، وقيل لم يعرف
مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والأول أظهر
وبدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم «فوجده قد أضاعه وكان
قليل المال» فأشار إلى علة ذلك وإلى عذره في إرادة بيعه، وقال الباجي أي لم يحسن القيام
عليه، وهذا يبعد في حق الصحابة إلا لعذر، أو صيرة ضالعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد
والإتعاب له فيه. والله أعلم (٦) يضم الراء مصدر رخص السعر وأرخضه الله فهو رخيص
(٧) هذه مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه، ويستفاد منه أيضا أن البائع
ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له بيعه لأنه لا ينفع فيما حبس عليه لما كان له بيعه إلا
بالقيمة الوافرة. ولا كان له أن يسامح منها بشيء، ولو كان المشتري هو المحبس

فِي صَدَقَتِهِ فَكَأَنَّ الْكَلْبَ يَعُودُ فِي قِيَّتِهِ^(٨)

(١٧٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

(١٨٠) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا^(١) حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا غَمْرَةٌ أَوْ غَمْرَاءُ، وَقَالَ فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يُبَاعُ فَذُئِبَ إِلَى تِلْكَ الْفَرَسِ^(٢) فَزَيْبَى عَنْهَا

(٨) الفاء في قوله فان الذي يعود الخ للتعليل أي كما يقبح أن يقبىء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يحمره إلى نفسه بوجه من الوجوه . فشبهه بأبخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيراً منه ، وبه استدلل على حرمة ذلك ، لأن التيء حرام (قال القرطبي وغيره) وهو الظاهر من سياق الحديث . وذهب الجمهور الى الكراهة لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة ليكون التيء مما يستقذر . وهو قول الأكثر ، ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرها من القربات ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٧٩) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس) وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمر . والحديث الأول بطريقه من مسند عمر رضي الله عنه (١٨٠) عن الزبير بن العوام ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

ابن هارون أنبأنا سليمان يعني التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) لم يسم الرجل في هذه الرواية ، فيحتمل أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في كل الروايات ، ويحتمل أنه غيره . والظاهر الأول والله أعلم (٢) يعني أن الفرس أو المهر الذي يباع كان من نتاج الفرس الذي تصدق به « وقوله فنهي عنه » أي عن شراء ذلك الفرس أو المهر الذي من نتاج فرسه الذي تصدق به . والخسكة في النهي عن شرائه هو ما تقدم من مساححة البائع في مثل ذلك للمشتري ؛ لأنه يعلم أنه من نتاج فرسه الذي تصدق به عليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ش) وسنده جيد

(١٨١) عَنْ أَبِي عَرِيفٍ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَتِيمٌ كَانَ فِي حِجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو سَأَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْفَقَهُ يَدِيهِمْ ؟ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَتَهَا عَنْهُ وَقَالَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا ^(١)

(١٨٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ وَإِنِّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَ قَدْ آجَرَكَ اللَّهُ ^(٢) وَرَدَّ عَلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَتْ فَإِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أُحْجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَتْ فَإِنْ

(١٨١) عن أبي عريف بن سريع سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثني عمرو بن الحارث أن توبة بن نمر حدثه أن أبا عريف بن سريع حدثه أن رجلا سأل ابن عمرو بن العاص - الحديث - غريبه (١) استدلال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بقصة عمر يدل على أنه كان يرى عدم تملك الشيء المتصدق به للمتصدق مطلقا حتى لو آل إليه بالميراث لم يقبله ، وهذا يعارض ما ثبت عند الأئمة أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه وسيأتي به - هذا ، والظاهر أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ما قال حين لم يبلغه حديث بريدة ، ويجمع بين قصة عمر وحديث بريدة بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث ، لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعارضات تخرجه لم أقف عليه لغير الأئمة أحمد وفيه رجل لم يسم وفيه أيضا رشدين بن سعد وفيه كلام ، ولكنه يعضد بما قبله

(١٨٢) عن سليمان بن بريدة سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق

ابن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المسكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه - الحديث - غريبه (٢) أي أعطاك الله أجر الصدقة بها وردها عليك

أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِيهَا أَنْ أُصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ

في الميراث. ففيه دلالة على أن من ملأ قريبا له عينا من الأعيان صدقة أو هبة أو بيعا ثم مات القريب بعد ذلك فلم تصدق أو الواهب أن يتملك تلك العين بطريق الميراث ان كان وارثا. وسيأتى الكلام على بقيته في الأحكام **تخریجه** (م. والاربعة) **الأحكام** أحاديث الباب فيها دليل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها (قال ابن بطال) كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه **وهو قول مالك والشافعي** وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التزهد عنها، وكذا قولهم فيما يخرج المكفر في كفارة اليمين (وقال النووي) في النهي الوارد في حديثي عمر وابنه، هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره أن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة نذروا ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، قال وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور **قلت** لكن كرهه الإمام مالك، قال يحیی سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشترىها؟ فقال تركها أحب إلى، قال الزرقاني إذ لافرق بين اشتراها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل. ولا يفسخ البيع ان وقع مع من أن النهي يقتضي الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر (قال ابن عبد البر) لاحتمال أن أحاديث الباب على التنزيه وقطع الدريعة اه (وقال ابن المنذر) رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي، قال ابن القصار قال قوم لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك. وكأنه يريد به أهل الظاهر، وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له، والدليل على ذلك حديث بريدة المذكور في الباب (قال ابن التين) وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لأنها تدخل قهراً، وإنما كره شرائها لثلاث محاييه المصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته (وقال جماعة من العلماء) كان عمر رضي الله عنه لا يكره أن يشتري الرجل صدقته إذا خرجت من يد صاحبها إلى غيره، رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين **وفي حديث بريدة** دليل على أنه من رجعت إليه صدقته بالميراث لا كراهة في تملكها **وفي** أيضا **دلالة على أنه يجزى** عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب وإن لم

﴿ أبواب زكاة الفطر ﴾ (*)

(١) باب مشروعية زكاة الفطر وعملها وعلى من تجب

(١٨٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ^(١) الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا^(٢) مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ^(٣) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ يَوْصُ بِذَلِكَ) وَفِيهِ أَيْضًا دلالة على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه . وإن لم يوص وكذلك الابنة . والله أعلم

(١٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - الحديث - **غريبه** (١) قال النووي رحمه الله اختلاف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب. فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. وقال اسحاق بن راهويه إيجاب زكاة الفطر كالإجماع ، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره إنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل النذب **وقال أبو حنيفة** هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض (قال القاضي) وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة **قلت** هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب أهـ « وقوله زكاة الفطر » أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وهو صريح في ذلك ، ويرد قول ابن قتيبة أن المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة (٢) صاعا منصوبا على التمييز وأنه مفعول ثان لفرض (٣) لفظ كل يدخل فيه الكبير والصغير ، وقد صرح

(*) أي هذه أبواب زكاة الفطر وإضافة الزكاة الى الفطر من إضافة الشيء الى شرطه كحجة الاسلام ، وقيل أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها يجب الفطر من رمضان ، وترجم لها البخاري **باب** صدقة الفطر **والمعنى** واحد (قال ابن قتيبة) المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر ، ويؤيده قوله عليه السلام في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان . وتسمية أول يوم من شوال بيوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الإسلام وفرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي في الشرع اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

(١) «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ افْطَرٍ عَلَى الصَّغِيرِ (٢) وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ»

بذلك في الرواية الثانية فقال على الصغير والكبير ، وظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود ، فقال يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر ، ولفظ مسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر « وقوله ذكر أو أنثى » ظاهره وجوبها على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر ﴿ وقال مالك والشافعي والليث وأحمد ﴾ وإسحاق تجب على زوجها تبعاً للنفقة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الوجبة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم ، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلأ أدوا صدقة الفطر عن تمون ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع ؛ وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطني « وقوله من المسلمين » فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر (قال الحافظ) وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمتولدته المسلمة ؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب . لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد (١) ﴿ سنده ﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ - الحديث « وله طرق أخرى متعددة عند الإمام أحمد لا يزيد معناها ولا مبنائها عن هذين الطريقين (٢) وجوب فطرة الصغير على من تلزمه نفقته إن لم يكن للصغير مال . فإن كان له مال فتكون في ماله والمخاطب بها وليه ، وإلى هذا ذهب الجمهور ﴿ وقال محمد بن الحسن ﴾ هي على الأب مطلقا فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه ﴿ وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري ﴾ لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بمحدث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه (قال الحافظ) وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين وكان أحمد يمتحبه ولا يوجبها اه ﴿ تخريجهم ﴾ (ق والأربعة . وغيرهم)

(١٨٤) عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ^(١) ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ^(٢) ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

(١٨٤) عن أبي عمار  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار - الحديث « وروى الشق الأول منه الأمام أحمد أيضا من طريق وكيم عن سفيان بهذا السند  غريبه  (١) أي قبل نزول فرضيتها (٢) أي قبل أن ينزل افتراض صوم رمضان  تحريجه  (تس) وسنده جيد ، ورواه النسائي من طريقين أحدهما عن وكيع عن سفيان بسند حديث الباب ، والثاني من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عباد - الحديث « وفي كلا الطريقين اقتصر على الشق الأول الخاص بصدقة الفطر ، ثم قال في آخره أبو عمار اسمه عريب بن حميد ، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة ، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل  الأحكام  في حديث ابن عمر دلالة على أن صدقة الفطر من القرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الأجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب . قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية (قال الحافظ) وفي نقل الأجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علي وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا إن وجوبها نسخ . واستدل لهما بما روى النسائي وغيره  قلت والأمام أحمد وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب  عن قيس بن سعد بن عباد قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، واتعقب بأن في إسناده مجهولا « هكذا قال الحافظ » ولست أدري من المجهول فكل رجاله عند الأمام أحمد والنسائي معلومون ثقات ، قال وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر  ونقل المالكية  عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وأولو قوله فرض في الحديث بمعنى قدر (قال ابن دقيق العيد) هو أصله في اللغة

لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالجمل عليه أولى، ويؤيده تسميتها زكاة وقوله في الحديث « على كل حر وعبد » والتدريج بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » فبين ﷺ تفاصيل ذلك وجملتها . ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله سبحانه وتعالى « قد أفلح من تزكى » وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر اهـ **قلت** ثبت ذلك في صحيح ابن خزيمة . وظاهر قوله « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وجوبها على الغنى والفقير، أى الذى لم يملك النصاب ، بل ورد ذلك صريحا في حديث أبى هريرة الآتى في الباب التالى، وفي حديث ثعلبة بن أبى صعير عند الدارقطى . وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة **مالك** و**الشافعى** و**أحمد** و**الجمهور** بشرط ان يكون ذلك فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته **وخالف** الحنفية **فقالوا** لا تجب الا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغنى والفقير ، واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم في باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى رقم ١٤٩ صحيفة ١٠٣ وقال ابن بززة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها، لأنها زكاة بدنية لا مالية « وفي قوله ذكر أو أنثى » حجة لأبى حنيفة والكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها ، وعند الأئمة **مالك** و**الشافعى** و**أحمد** و**الجمهور** يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة « وفي قوله من المسلمين » دلالة على أنها لا تخرج الا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ، وهذا مذهب الأئمة **مالك** و**الشافعى** و**أحمد** و**الجمهور** وقال الامام أبو حنيفة والكوفيون واسحاق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد، وهذا يرد ظاهر الحديث ، واستدلوا بقوله ﷺ ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله في عبده على خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب، ولا يخفى أن قوله من المسلمين أهم من قوله في عبده من وجه . وأخص من وجه . فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وظاهر الحديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم واليه ذهب الجمهور؛ وقال الزهرى وربيعه والليث إن زكاة الفطر تختص بالأمة مصر والقرى ولا تجب على أهل البادية، وفي قوله « صدقة الفطر على الصغير والكبير » دلالة على وجوب اخراجها عن الصبي، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فحكى النووى رحمه الله عن الجمهور أنه يجب اخراجها لقوله في الحديث « صغير أو كبير » وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الانتم . قال وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع

(٢) باب ما جاء في مقدارها وأصنافها

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ

الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ^(١) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ^(٢) . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ^(٣) جَاءَتِ السُّمَرَاءُ فَرَأَى أَنَّ مَدًّا يَمْدُلُ مَدْنَيْنِ ^(٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥) قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِيمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ^(٦) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

أَنْ لَا يَوْجَدَ التَّطَهِيرُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَا أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ كَصَالِحٍ مُحَقِّقِ الصَّلَاحِ وَكَكَافِرٍ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ فَانْهَاجَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْإِثْمِ . وَكَأَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ جُوزَ لَامِ شَقَّةٍ ، فَلَوْ وَجَدَ مِنْ لَامِ شَقَّةٍ عَلَيْهِ فَلَهُ الْقَصْرُ اهـ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيَّةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ كَيْسَانَ الْأَصَمُّ إِلَى أَنَّ وَجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ مَنْسُوخٌ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِهِ وَجَوَابِ الْحَافِظِ عَنْ ذَلِكَ هـ وَنَقَلَ الْمَالِكِيَّةُ عَنْ أَشْهَبٍ أَنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَابْنِ اللَّيْثِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هـ سَنَدُهُ هـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَنَا سَفْيَانُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - الْحَدِيثُ هـ غَرِيبُهُ هـ (١) الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمَدُّ حَفْنَةٌ بِكَفَى رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ الْكَفَيْنِ (وَقَوْلُهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) بِحَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ يَعْنِي أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . وَهَكَذَا كَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي (٢) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ ابْنُ يَاسٍ غَيْرُ مَنْزُوعِ الزَّيْدِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ يَتَّخِذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخْيِضَ يُطْبَخُ ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يَنْصَلِ (٣) زَادَ مُسْلِمٌ « حَاجَا أَوْ مُعْتَمِرًا وَكَلِمَةُ النَّاسِ عَلَى الْمَنْبَرِ » وَزَادَ ابْنُ خَزِيمَةَ « وَهُوَ يَوْمُ مَعْدِ خَلِيفَةٍ » (وَالسُّمَرَاءُ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَبَلَدُ هِيَ الْقَمَحُ الشَّامِيُّ (٤) أَيْ مَدًّا مِنَ الْقَمَحِ يَعْدِلُ مَدْنَيْنِ مِنَ الْأَصْنَافِ الْآخَرَى وَقَدْ احْتَجَّ بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ رَأَى أَجْزَاءَ الْمَدْنَيْنِ مِنَ الْقَمَحِ عَنْ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ (٥) هـ سَنَدُهُ هـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْمُ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْقُرَاءُ عَنْ عِيَّاضَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - الْحَدِيثُ « (٦) ظَاهِرُهُ الْمَغَايِرَةُ بَيْنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ حَكِيَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ

شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية
 (١٨٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال فرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صدقة رمضان على الذكر
 والأنثى والحر والمملوك صاع تمر أو صاع شعير، قال فعَدَلَ النَّاسُ^(١) به بعد

بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له، قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تحتعمل في الحنطة
 عند الإطلاق، حتى إذا قيل ذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف
 نزل اللفظ عليه، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب (قال الحافظ)
 وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من
 طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجل الطعام ثم
 فسره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال كنا نخرج
 في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام (قال أبو سعيد) وكان طعامنا الشعير
 والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى؛ وأخرج
 ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا
 ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع
 أقط، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا، تلك قيمة معاوية
 لا أقبلها ولا أعمل بها، قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد بهذا غير محفوظ ولا
 أدري ممن الوهم، ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا
 يخرجون منها صاعاً لما قال الرجل أو مدين من قمح، وقد أشار أيضاً أبو داود إلى أن ذكر
 الحنطة فيه غير محفوظ تخرجه (ق. والأربعة) وفي رواية لمسلم، فلم نزل نخرجه
 حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلهم الناس على المنبر فكان فيما كلم به
 الناس أن قال أنا أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال
 أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت

(١٨٦) حدثنا عبد الله تخرجه غريبه (١) يحتمل أنه يشير بذلك إلى معاوية
 وأصحابه من أهل الشام لما تقدم في حديث أبي سعيد، ويحتمل أن المراد بذلك أهل المدينة
 بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غيره من الأصناف الأخرى، فقد روى
 أبو داود بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الناس يخرجون صدقة

نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ ، قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ ^(١) إِلَّا عَامًا
وَاحِدًا أَعُوزَ ^(٢) التَّمْرُ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ

﴿ فصل منه فيمن روى نصف صاع من قمح ﴾

(١٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ
وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) ثُمَّ قَالَ بَعْدُ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأَنْشَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ ^(٤)
صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ

الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ، قال قال
عبد الله (يعني ابن عمر) فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة
مكان صاع من تلك الأشياء (ومعنى قوله عدل) بالتخفيف أي سوى الناس نصف الصاع من
القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما في المنفعة والقيمة ، ولعلمهم قاسوا لعدم وقوفهم
على نص من النبي ﷺ في الاكتفاء بنصف صاع من قمح وإلما احتاجوا إلى القياس ، لكن
جاءت أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ تفيد أن نصف الصاع من الحنطة كان في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ستأتي بعده هذا الحديث ، والظاهر أن من أنكر نصف الصاع من البر
لم يبلغه عن النبي ﷺ فيه شيء والله أعلم (١) في رواية مالك في الموطأ عن نافع كان
ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيراً ، ولابن خزيمة
من طريق عبد الوارث عن أيوب كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً (٢)
أي أعجزهم الحصول عليه يقال أعوزني المطلوب مثل أعجزني لفظاً ومعنى ، ويقال أعوزني
الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه ؛ وفيه دلالة على أنه يستحب إخراج أجود الأصناف ،
كل جهة بمحبها ، لأن التمر كان أجود الأصناف عندهم ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . نس)

(١٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ﴿ (٣) ﴾ يعني أن معمرًا كان يروي هذا
الحديث أولاً عن الزهري عن أبي هريرة بدون واسطة الأعرج ، ثم رواه بعد ذلك عن
الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً عليه (٤) احتج الجمهور بقوله فقير أو غني على
وجوب زكاة الفطر على الفقير إذا كان يملك قوت يوم العيد وليلته ولو لم يملك النصاب

يُرْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(١)

(١٨٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ

الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا^(٢) وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا

(١٨٩) عَنْ الْحَسَنِ^(٣) قَالَ خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ

(١) يعنى مرفوعا الى النبي ﷺ غير موقوف على ابى هريرة  تخريج  لم اقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وهو موقوف صحيح، ورفع لا يصح

(١٨٨) عن ابن عباس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا

حميد عن الحسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ - الحديث « (٢) يعنى صاعا من شعير أو صاعا من تمر كما فى حديثه الآتى بعد هذا » وقوله ونصف صاع برأ » احتج به القائلون بأن البر وهو القمح يحزىء منه نصف صاع عن الشخص بخلاف غيره من الأصناف

فانه لا يحزىء منها أقل من صاع وسيأتى ذكرهم فى الأحكام  تخريج  لم اقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد، وأخرج نحوه الدارقطنى عن الواقدي حدثنا عبد الله بن عمران

ابن أبى أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بركة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ومدين من قمح، وأعله بالواقدي وله طريق آخر أخرجه

الدارقطنى أيضا عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى نصف صاع من بر الحديث وأعله بسلام

(١٨٩) عن الحسن  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا

حميد عن الحسن - الحديث «  غريبه  (٣) هو ابن أبى الحسن البصرى (قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات) هو الامام المشهور المجمع على جلالته فى كل فن أبو

سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار التابعى البصرى بفتح الباء وكسرهما الأنصارى مولاهم، مولى زيد بن ثابت، وقيل مولى جميل بن قطبة، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة ام المؤمنين

رضى الله عنها، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قالوا فرما خرجت أمه فى شغل فبيكى فتعطيه أم سلمة رضى الله عنها نديها فيدر عليه، فيرون أن تلك

الفصاحة والحكم من ذلك، ونشأ الحسن بوادى القرى وكان فصيحاً رأى طلحة بن عبيد الله وطائفة رضى الله عنها، ولم يصح له سماع منها، وقيل إنه لقي على بن أبى طالب رضى الله عنه ولم يصح، وسمع ابن عمر وأنما وسمرة وأبا بكره وقيس بن عاصم وجندب بن عبد الله ومعل

رَمَضَانَ ، فَقَالَ يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَذُوا زَكَاةِ صَوْمِكُمْ ، قَالَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ^(١) فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ ^(٢) قَوْمُوا فَعَلَمُوا إِخْوَانَكُمْ
فَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ
بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الْبَيْدِ وَالْحُرِّ وَالْأَنْثَى

ابن يسار وعمر بن تغلب بالمشناة والغين المعجمة وعبد الرحمن بن سمرة وأبا بردة الأسلمي
وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل وأحمد بن جزء وعائذ بن عمرو المزني الصحابي
رضي الله عنهم، وسمع خلائق من كبار التابعين وغيرهم، وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه
الله قال سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله ﷺ قال مائة وثلاثين
قلت فابن سيرين قال ثلاثين اهـ (وفي الخلاصة) أرسل عن خلق من الصحابة ، وروى
عنه أيوب وحيد ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق (قال ابن سعد) كان طالما
جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً ، ما أرسله فليس بحجة (قال
أبو زرعة) كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاماً خلا أربعة أحاديث اهـ
وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الملقب سمعت علي بن المديني يقول مرسلات يحيى بن أبي
كثير شبه الریح ، ومرسلات الحسن البصري التي رواها عن الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها ،
(وقال يونس بن عبيد) سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله ﷺ وانك
لم تدركه ، قال يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني
ما أخبرتك ، اني في زمان كما ترى وكان في عمل الحجاج كل شيء سمعته أقول قال رسول الله
ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمن لا أستطيع أن أذكر علياً اهـ . تهذيب
وقال الذهبي كان الحسن كثير التدليس ، فاذا قال في حديث عن فلان ضعف احتجاجه ولا سيما
عمن قيل انه لم يسمع منهم كأبي هريرة رضي الله عنه ونحوه اهـ . ميزان ، وفي الخلاصة
قال ابن علية مات سنة عشر ومائة ، وفي التهذيب في رجب رحمه الله (١) أي لكونهم لم
يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل (٢) انما سأل عن أهل المدينة لكونهم أعرف الناس بزكاة
الفطر لانها شرعت ببلدهم  (نس . قط . مذ) وقال حسن غريب وقال النسائي
والإمام أحمد وعلي بن المديني وأبو حاتم . الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقال صاحب التقيح
الحديث رواه ثقات مشهورون ، لكن فيه ارسال ، فان الحسن لم يسمع من ابن عباس علي
ما قيل ، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال أخبرني ابن عباس

(١٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ ^(١) الْعُذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَذُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ^(٢) (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَذُوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَشَكَّ هَمَّادٌ ^(٤) عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ

وهذا ان ثبت دل على سماعه منه ، وقال البزار في مسنده بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ، ولم يسمع الحسن من ابن عباس « وقوله خطب » أي خطب أهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد ، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين - كذا في غاية المقصود

(١٩٠) عن عبد الله بن ثعلبة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن صعير العذري خطب رسول الله ﷺ - الحديث « ^{غريبه} (١) بمهملتين مصغراً (العذري) بضم المهملة وسكون المعجمة ، ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال ثعلبة بن أبي صعير مختلف في صحبته ، كذا في التقريب ، وقال في حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير كما هنا ، ويقال ابن أبي صعير ، له رواية ولم يثبت له سماع اه . وفي الطريق الثانية للأمام أحمد عن ابن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه ، ولأبي داود نحوه وصوبه الدارقطني ، وعليه فهو أبو محمد المدني الشاعر مسح رسول الله ﷺ وجهه وزأسه زمن الفتح ودعا له روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ثعلبة وعمر وعلى وسعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة ، وعنه الزهري وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن مسلم وغيرهم (قال البخاري) في التاريخ عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي ﷺ مرسلًا إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه اه (وقال الجافظ) في التقريب له رؤية ولم يثبت له سماع ، توفي سنة سبع أو تسع وثمانين ، وأبوه ثعلبة بن أبي صعير بن عمرو ابن زيد بن سنان العذري حليف بني زهرة ، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فقط ، وعنه ابنه عبد الله (٢) أي عن كل اثنين كما في الرواية الثانية ، وكذا في رواية أبي داود أيضا عن كل اثنين (٣) ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه الخ (٤) يعني أن حمادا أحد رجال السند شك هل قال أذوا صاعا من قمح أو قال صاعا من بر (بدل قمح)

أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ ^(١) فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ ^(٢) فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى

(١٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ

والمعنى واحد (١) هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فأكثر « فيزكيه الله » أي يطهره من دنس الذنوب ويزيده بركة في ماله وعمله (٢) هو الذي يملك الزكاة زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته « فيرد الله عليه أكثر مما يعطي » في الدنيا والآخرة (أما في الدنيا) فلا أنه سيأتيه أضعاف ما أنفق في هذا اليوم من الأغنياء أو ممن هم مثله (وأما في الآخرة) فيضاعف الله له الثواب أضعافا كثيرة إلى سبعمائة ضعف حسب إخلاصه ، قال تعالى « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا » وفي قوله ﷺ « فيرد عليه أكثر مما يعطي » تسليمة لمن يكون فقير الحال بوعده العوض والخلف في المال والله أعلم ﴿ تخرجه ﴾ (د . طح . قط . عب . طب) وقد أعلت الطريق الأولى بالأرسال ، لأن عبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبته ، وأعلت الطريق الثانية بالنعمان بن راشد لأنه فيه كلام

(١٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد قال حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك قال ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - الحديث ﴾ غريبه ﴿ (٣) أي في حياته ﷺ ﴾ تخرجه ﴿ (طب) وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام ، وأورده الهيثمي كما هنا ثم قال (وفي رواية عنها) أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم ، روى أحمد الرواية الأولى فقط ، ورواه كله الطبراني في الكبير (وفي الأسط بعضه) واسناده له طريق رجالها رجال الصحيح اه ﴿ قلت ﴾ الرواية الثانية التي ذكرها الهيثمي زائدة عن حديث الباب رواها ابن خزيمة والحاكم من طريق هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم (قال الحاكم) وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ واقره الذهبي ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر صارخا يصرخ في بطن مكة فأمر بصدقة الفطر ويقول هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع مما سوى ذلك من الطعام، ألا وإن الولد للفراس وللعاهر الحجر (وفي رواية) أو نصف صاع من بر، من أتى بدقيق قبل منه، ومن أتى بسويق قبل منه، أوردته الهيثمي وقال رواه كله البزار وفيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام (وقوله) من أتى بدقيق قبل منه من رواية الحسن عن ابن عباس والحسن مدلس ولكنه ثقة ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الدارقطني والبيهقي وتكلم في يحيى بن عباد، ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ ﴿قلت﴾ قال الذهبي بل خبره منكر جدا، قال العقيلي يحيى بن عباد عن ابن جريح حديثه يدل على الكذب، وقال الدارقطني ضعيف اهـ ﴿وعن جابر ابن عبد الله﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل ائمان مدان من دقيق أو قمح، ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع، رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف ﴿وعن ابن اسعود﴾ رضي الله عنه في زكاة الفطر قال مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير، رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، أوردتها الهيثمي وهذا كلامه فيهما ﴿وعن ابن عينة﴾ عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، فقال ابن المديني يا أبا محمد إن أحدا لا يذكر في هذا الدقيق، قال بلى هو فيه، رواه الدارقطني (والسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مئاة فوقية نوع من الشعير، وهو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في برودته وطبعه، قال صاحب المنتقى واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق اهـ ﴿قلت﴾ وروى الحاكم في المستدرك أحاديث تدل على وجوب صاع من القمح على كل شخص كماثر الأصناف الأخرى ﴿منها﴾ ما رواه من طريق بكر ابن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح (قال الحاكم) هذا حديث صحيح، وقال الذهبي بكر ليس بحجة اهـ ورواه أيضا الدارقطني وقال فيه بكر بن الأسود ليس بالقوى ﴿قلت﴾ بكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني والذهبي فقد قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال صدوق، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري، قال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروى أشياء خالف

فيها الناس ، وقد استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له في الأدب ، وفي القراءة خلف الإمام ، وروى له مسلم في مقدمة كتابه ﴿ ومنها ﴾ ما رواه مسندا ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿ ومنها ﴾ ما رواه بسنده عن الحارث ﴿ عن علي بن أبي طالب ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر ، قال الحاكم هكذا السند عن علي ووقفه غيره ﴿ قلت ﴾ وأقر الذهبي وقفه ﴿ ومنها ﴾ ما رواه عن أبي الوليد العنزي ثنا عباد بن زكريا أنا سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كان عنده طعام فليصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت (قال الحاكم) وهذا اسناد يخرج مثله في الشواهد ﴿ قلت ﴾ وسكت عليه الذهبي ﴿ ومنها ﴾ ما رواه بسنده عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي مريح قال ﴿ قال أبو سعيد ﴾ وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح ، فقال لا . تلك قبيصة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ، وصحح الحاكم اسناده وأقره الذهبي . لكن قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ، وبدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ . إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل ومدين من قمح ، وقد أشار أيضا أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ والله أعلم ﴿ وعن أبي إسحاق ﴾ بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ قال خمسة أرطال وثلاث بالعراقي أنا حزرته ، فقلت أبا عبد الله خالفنا شيخ القوم ، قال من هو ؟ قلت أبا حنيفة يقول ثمانية أرطال ، فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلساءنا يا فلان هات صاع جذك ، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك ، قال إسحاق فاجتمعت آصع ، فقال ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ فقال لمالك أنا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلاث ، رواه الدارقطني وسكت عليه وهذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقي باسناد جيد ﴿ الأحكام ﴾ اعلم أن أحاديث هذا الباب تدور على ثلاثة أمور (الأول) معرفة الأصناف التي تجزى في زكاة الفطر (الثاني) مقدار ما يجب على الشخص الواحد منها (الثالث) تحرير المكيال الذي يكال به

(أما الأمر الأول) وهو معرفة أصنافها فقد جاء في أحاديث الباب مع ما أورده من الروائد ثمانية أصناف ، القمح . والشعير . والتمر . والزبيب . والأقط . والسمت . والدقيق . والحبوب . وقد اتفق الأئمة على جواز إخراجها من ستة أصناف ، منها وهي القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط والسمت ، واختلفوا في الدقيق ، السويق فذهب الإمامان ﴿مالك وأصحابه والشافعي﴾ وأكثر العلماء إلى عدم جواز إخراجها منهما لحديث ابن عمر ولائهما لم يذكر في الأحاديث الصحيحة ، ولأن منافعهما قد نقصت ، والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق ، قالوا والأحاديث التي فيها ذكر الدقيق لا تصلح للاحتجاج بها ، وقال الإمامان ﴿أبو حنيفة وأحمد﴾ بجزآن أصلا بأنفسهما ، وبه قال الأنطاقي من أئمة الشافعية عملا بالأحاديث الواردة فيها ، وهي وإن كانت فيها مقال إلا أنها لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضاً (واعلم) أن النص على هذه الأصناف لا ينافي جواز إخراج غيرها إذا تبين قوتها بل قالت ﴿الشافعية﴾ كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه كالارز والذرة والدخن والحبص والعدس والفول وغير ذلك ﴿وقالت الحنابلة﴾ من كل حبة وثمرة ثقتات ، فإن توفرت هذه الأصناف جريها وكانت قوتها فالمنصوص عليه أفضل (وقالت الحنابلة أيضاً) من قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه . وقاس المالكية على الأصناف المنصوص عليها كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها ﴿وعن مالك﴾ قول آخر أنه لا تجزى غير المنصوص في الحديث وما في معناه ﴿ولا يجوز إخراج القيمة﴾ إلا عند أبي حنيفة وقول للمالكية مع الكراهة . وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند الإمامين ﴿مالك وأحمد ، وقال الإمام الشافعي﴾ البر أفضل ﴿وقال الإمام أبو حنيفة﴾ أفضل ذلك أكثره قيمة (الأمر الثاني) وهو مقدار ما يجب على الشخص الواحد . اعلم أرشدني الله وإياك أن أحاديث الباب الصحيحة المرفوعة قد دلت على أن الواجب من هذه الأصناف المتقدمة في الفطرة صاع لا فرق بين القمح والزبيب وغيرها ، وبه قال الأئمة ﴿مالك والشافعي﴾ وأحمد والهادي والقاسم والناصر والجمهور . وهو قول أبي سعيد وأبي العالية وأبي الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد ﴿وقال أبو حنيفة﴾ وأصحابه وزيد بن علي يجزى نصف صاع من بر وصاع من غيره وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير ، واستدلوا بالأحاديث التي ورد فيها نصف صاع من أحاديث الباب وزوائده ﴿وروى عن أبي حنيفة﴾ أنه قال يكفي من الزبيب نصف صاع كالحنطة لكنه مردود بأحاديث الباب ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفي منه إلا صاع ، ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد وبه يفتي عندنا ، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً

(وحجة الجمهور) حديث أبي سعيد الأول من أحاديث الباب لقوله فيه صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (قال النووي رحمه الله) والدلالة فيه من وجهين (أحدهما) أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات (والثاني) أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، ووقع في رواية لابي داود صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وهو الذي يعتمد عليه أبو حنيفة وموافقه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحة وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتناؤه، وقد صرح معاوية بأنه رأى أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة اهـ (وحكى الحافظ) عن ابن المنذر أنه قال لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح اهـ (قال الحافظ) وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي اهـ ﴿قلت﴾ ورجح الشوكاني ما ذهب إليه الجمهور، قال لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطاق عليه اسم الطعام ان لم يكن معهودا عندهم غالباً فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر إنما هو لكونه لم يكن معهودا عندهم الصاع منه، ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « صدقة الفطر مـدان من قمح » وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك وفي إسناد الفضل بن المختار وهو ضعيف، وأخرج أبو داود والفسائي عن الحسن مرسلا بلفظ « فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعب بلفظ قال رسول الله ﷺ « صدقة الفطر صاع

من برأوقمح عن كل اثنين « وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ « نصف صاع بر » وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص . والله أعلم * (الأمر الثالث) * تحرير المكيال الذي يكال به ، وقد جاء ذلك مبينا بالوزن في قصة اسحاق بن سليمان الرازي مع الإمام مالك رحمه الله . وتقدمت في الزوائد ، وفي حديث اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمدة الذي يقتات به أهل المدينة ، رواه الحاكم وابن خزيمة (قال الشوكاني) وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمدة الأول ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة الى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرتال وثلاث بالعراق ، وقال العراقيون منهم أبو حنيفة إنه ثمانية أرتال ، وهو قول مردود لدفعه هذه القصة المسندة الى صبيان الصحابة التي قررها النبي ﷺ « يعني قصة مالك مع اسحاق بن سليمان » وقد رجم أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة اه (قال ابن قدامة) في المغنى وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال الصاع وزنته فوجدته خمسة أرتال وثلاث حنطة ، وقال حنبل قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر ، وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذؤيب وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة (قال أبو عبد الله فأخذنا العدس فميرنا به وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ثم وزناه فاذا هو خمسة أرتال وثلاث ، وقال هذا أصلح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ ، وإذا كان الصاع خمسة أرتال وثلاثا من البر والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما ، فاذا أخرج منهما خمسة أرتال وثلاثا فهي أكثر من صاع اه (وقال النووي رحمه الله) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله ﷺ وهو خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى من أى جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها ، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما على الأصح . قال صاحب الشامل وغيره الأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً ﴿ فأت ﴾ قد يستشكل ضبط الصاع بالأرتال فان الصاع المخرج به في زمان رسول الله مكيال معروف ، ويختلف قدره وزنا باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحصى وغيرها ، فان أوزان هذه مختلفة . وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة ، فأحسنهم فيها كلاما الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فإنه صنف فيها مسألة مستقلة ، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب اخراج صاع معابر بالصاع الذي

(٢) باب وقت افراجها

(١٩٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٢)) مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى ^(٣) وَقَالَ مَرَّةً إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ

كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ . وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه . وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقریب . هذا كلام الدارمی ، وذكر البندنيحي نحوه (وقال جماعة من العلماء) الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . ونقل الحافظ عبيد الحق في كتابه الأحكام عن أبي محمد علي بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع . وقال بعضهم هو رطل وثلاث . قال وليس هذا اختلافاً ولكنه على حسب رزانة الكيل من البر والتمر والشعير . قال وصاع ابن أبي ذؤيب خمسة أرطال وثلاث وهو صاع رسول الله ﷺ اهـ ^(٤) قلت * والصاع عند الحنفية بالكيل المصرى قدحان وثلاث . وعند الشافعية قدحان . وعند المالكية قدح وثلاث ، والصواب عندي أن يعتبر الكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص في الوزن . ومعلوم أن الصاع النبوي أربعة أمداد بلا خلاف . والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين بالاتفاق . فمن أراد الخروج من الخلاف والاحتياط لدينه فليخرج أربعة أمداد كما وصفنا عن كل نفس . وليزد شيئاً يدفع عن نفسه الشك في النقص . وهذه الطريقة صالحة إن شاء الله تعالى لكل زمان ومكان ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(١٩٢) عن ابن عمر ^(٥) سنده ^(٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر - الحديث « ^(٧) غريبه ^(٨) » (١) قال ابن التين أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر (٢) ^(٩) سنده ^(١٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه حدث أن رسول الله ﷺ أمر بركاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى . وقال مرة إلى الصلاة (٣) أي المكان المعد لصلاة العيد غير المسجد . وتقدم الكلام عليه في أحكام باب صلاة العيد ركعتين صحيفة ١٣٩ في الجزء السادس « وقال

الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ ، فَقَالَ أَذُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمَحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ

مرة الى الصلاة » اى قبل خروج الناس الى الصلاة والمعنى واحد ﴿ تخرجه ﴾ (ق والثلاثة) هذا وحديث عبد الله بن ثعلبة يستفاد منه جواز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين وسيأتي الكلام عليه في الأحكام ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فن أدائها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدائها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (د. ج. ق. ك.) وصححه ﴿ وعن عمن بن عوف ﴾ عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلى صلاة العيد ويتلو هذه الآية « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » اورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج إلى المصلى ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزى وهو ضعيف ﴿ وعن عمر بن مساور ﴾ عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين * (وعن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه كان اذا حبس من يقبض زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين لا يرى بذلك بأساً ، رواها ابن أبي شيبة في مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ يستفاد من أحاديث الباب ثلاثة أحكام (أحدها) وقت وجوب زكاة الفطر (والثاني) وقت إخراجها (والثالث) جواز تقديمها عن وقت الوجوب * (أما وقت وجوبها) * فدليله حديث ابن عمر المتقدم في الباب الأول من أبواب زكاة الفطر رقم ١٨٣ صحيفة ١٢٤ (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان) والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم لحديث ابن عباس المذكور في الزوائد ، فاستفيد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وإلى ذلك ذهب الأئمة (أحمد وإسحاق والثوري والشافعي) على القول الصحيح الراجح ورواية عن مالك وذهبت الأئمة (أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود) وهو قول للشافعي ورواية عن مالك، تجب بطولع الفجر، وقال بعض المالكية تجب بطولع الشمس (وانفقوا) على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً حتى تؤدى، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق إلا ما نقل عن ابن سيرين والنخعي أنهما قالاً يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وقال الأئمة أحمد وأرجو أن لا يكون به بأس (وقال ابن رسلان) إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها اثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها ، وحكى صاحب البحر

﴿ أبواب صدقة التطوع ﴾

(١) باب الوقت عليها وفضلها

(١٩٣) عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال (وأما وقت اخراجها) فهو بعد صلاة الفجر قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس المذكور في الزوائد، وإلى استحباب ذلك ذهب الجمهور (قال ابن عيينة) في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» ولابن خزيمة من طريق كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر، وحمل الجمهور التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصديق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنواهم عن الطلب» أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف، وقد استدلل بالحديث على كراهة تأخيرها، وحمله ابن حزم على التحريم، وظاهر قوله في حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور في الزوائد بلفظ «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة» أن من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف إلى مشيئة الله تعالى * (وقال الجمهور) * أنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر. والله اعلم (وأما تقديمها عن وقت الوجوب) فدليلة حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم في الباب السابق أن رسول الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين «فقال ادوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين. وبه قال كافة العلماء * (واختلفوا) * فيما زاد على اليرمين فقال الإمام أبو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان * (وقال الإمام الشافعي) * يجوز التقديم من أول الشهر وقال الإمامان * (مالك وأحمد) * لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد (واتفقوا) على جواز دفعها إلى جنس واحد من الأجناس الثمانية المذكورة في قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية» إلا الشافعية فأنهم قالوا لا بد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك حامل. وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الأصناف أن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال؛ وإلا فيعطى الثلاثة لا أقل فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل، أو بعضهم رد على الباقي والله اعلم (١٩٣) عن المنذر بن جرير سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أَيُّهِ ^(١) قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ لَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ ^(٢) أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي الشُّيُوفِ عَامَّةٌ مِنْهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَنَبَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، قَالَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ قَامَرًا بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ^(٣) فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ أَرْبَاكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ الْخ- الْآيَةِ. إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ^(٤) وَقَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ الْحُشْرِ (وَلَنَنْظُرَنَّ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ. مِنْ ثَوْبِهِ. مِنْ صَاعِ بُرِّهِ. مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ. حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ لَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَمُجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ تَجَزَّتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ ^(٥) مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جبر عن أبيه - الحديث «
 غريبه» (١) هو جرير بن عبد الله الصحابي ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة
 البجلي الأحمسي بالمهملتين الكوفي (قال ابن قتيبة) قدم جرير على النبي ﷺ سنة عشر
 من الهجرة في شهر رمضان فبايعه وأسلم، قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول
 جرير يوسف هذه الأمة لحسنه، قال وكان طويلاً يصل إلى سنام البعير. وكانت فعله ذراعاً
 ويخضب لحيته بزعفران باللبل ويغسلها إذا أصبح. واعتزل علياً ومعاوية. وأقام بالجزيرة
 ونواحيها حتى توفي سنة أربع وخمسين رضى الله عنه (٢) النار بكسر النون جمع نمرة
 بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تندير (والعباء) بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان
 «وقوله مجتأبي النار» أي خرقوها وقوروا وسطها «وقوله فتغير وجه رسول الله ﷺ»
 أي من التأثر رحمة بهؤلاء المساكين (٣) فيه استعجاب جم الناس للأمر المهمة ووعظهم
 وحثهم على الخير وأعمال البر وتحذيرهم من القسوة والبخل والأعمال السيئة (٤) إنما اختار
 ﷺ هذه الآية في خطبته لأنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكيد الحق
 لكونهم إخوة (٥) هو بفتح الكاف وضمها (قال القاضي عياض) ضبطه بعضهم بالفتح
 وبعضهم بالضم (قال ابن سراج) هو بالضم اسم لما كوّمه وبالفتح المرة الواحدة. قال والكومة
 بالضم العبرة والكوم العظيم من كل شيء. والكوم المكان المرتفع كالرابية (قال القاضي)

يَتَهَمَلُ^(١) وَجْهُهُ يَعْنِي كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ^(٢) قُلْتُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ تَعَمَلُ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ تَعَمَلُ بِهَا

فالتفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرأية (١) أي يستنير فرحا وسرورا « وقوله مذهبة » قال النووي ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور . وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بـ ذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة (والثاني) ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره « مذهبنة » بـ ذال مهملة وضم الهاء وبعدها نون ، وشرحه الحميدي في كتاب غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المذهب اناء الذي يدهن فيه ، وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبهه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن (وقال القاضي عياض) في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ، وهو المعروف في الروايات ، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره (أحدهما) معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشرافه (والثاني) شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب ، وهي شيء كانت العرب تضعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها أثر بعض . وأما سبب سروره ﷺ ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتنال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى . وينبني للإنسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه اهـ . (٢) هي كل عمل صالح فعله الإنسان واقتدى به غيره ففعل مثل فعله فيكون للفاعل الأول مثل أجور من اقتدوا به في هذا العمل الصالح مهما كثر عددهم ما دام العمل مستمرا من غير أن ينقص من أجورهم شيء « ويقال مثل ذلك فيمن سن سنة سيئة » وهي كل عمل قبيح لا يرضى الله ويخالف أوامر الدين فان على الفاعل الأول مثل أوزار من قلده في هذا العمل وعمل به مادام العمل مستمرا قال الله تعالى « وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ » ففيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات ، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت . ثم تتابع الناس الخ . وكان الفضل العظيم

بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ

(١٩٤) عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ ^(١) حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَ ^(٢) سَبْعِينَ شَيْطَانًا

(١٩٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ جَاهِمٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُّكَلَّمُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانُ ^(٣)

فَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ ^(٤) فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَشَامِ مِنْهُ ^(٥)

للإبادة بهذا الخير والفتح لباب هذا الإحسان رضى الله عنه ﴿تخرجه﴾ (م. نس. وغيرها)

(١٩٤) عن ابن بريدة ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية

ثنا الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال أبو معاوية ولا أراه سمعه منه قال قال رسول الله ﷺ ما يخرج رجل - الحديث - ﴿غريبه﴾ (١) أى يبتغى بذلك وجه الله تعالى

(٢) اللحي بفتح اللام وسكون الحاء المهملة عظم الحنك، وهو الذى عليه الأسنان، وهو

من الأنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل، وجمعه ألحى والحى «وقوله سبعين شيطانا»

المراد من السبعين الكثير، والمعنى أن كل إنسان له شياطين كثيرة تمنعه عن سبل الخير

وتوسوس له بتحسين ذلك، لأن الشيطان عدو الإنسان بنص القرآن لا يريد له الخير، والصدقة

من الأعمال الخيرية التى تقرب العبد من ربه، فإذا تقطن الإنسان لهذا وخالف الشياطين

وتصدق فكانه أمسك لحامه وفسخها فلا يقدر على الكلام والوسوسة، فهو كناية عن

قهرهم وغلبتهم والله أعلم ﴿تخرجه﴾ أوردته المنذرى وقال رواه أحمد والبخارى والطبرانى

وابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى سماع الأعمش من بريدة، رواه الحاكم والبيهقى. وقال الحاكم

صحيح على شرطهما، ورواه البيهقى أيضا عن أبى ذر موقوفا عليه «قال ما خرجت صدقة

حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا كلهم ينهى عنها

(١٩٥) عن عدى بن حاتم ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع

وأبو معاوية المعنى قال ثنا الأعمش عن خيشمة عن عدى بن حاتم الطائى - الحديث -

﴿غريبه﴾ (٣) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (٤) أى فينظر

ليرى أحدا عن يمينه يسارته فى هذا الموقف الحرج (٥) أى ينظر ليرى أحدا عن شماله

فَلَا يَرَى إِلَّا شِدَّةً قَدَمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ^(١) فَلْيَفْعَلْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ نَائِنٍ) ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْهَةً طَيِّبَةً ^(٣)

(١٩٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ ^(٤) حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ ^(٥) حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ يَزِيدُ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ ^(٦) بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَمَكَةٍ ^(٧) أَوْ بِصَلَةٍ أَوْ كَذَا

كذلك (١) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الخث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها ، وأن قليلا سبب للنجاة من النار (٢) سندته ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْمُ ثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ عَنْ ابْنِ خَلِيفَةَ الطَّائِي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - الحديث ﴾ (٣) الكلمة الطيبة هي التي فيها تطيب قلب الإنسان إذا كانت مباحة أو طاعة تكون سببا للنجاة من النار وفضل الله واسع ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (ق . وغيرهما) (١٩٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ ﴿ سندته ﴾ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ أَنَا حَرَمَةُ بْنُ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَحْدِثُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ - الحديث ﴾ ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٤) اسمه مرثد بن عبد الله كما في الطريق الثانية وأبو الخير كنيته (٥) كناية عن إكرام الله عز وجل لعبده المتصدق في الموقف إلى أن يفصل بين الناس ، ويحتمل أن يحسم الله تعالى الصدقة ويجعل لها ظلا يستظل به صاحبها من حر الشمس في الموقف حتى يفصل بين الناس . والله أعلم (٦) يريد أنه كان محافظا على الصدقة كل يوم لا يتركها يوما واحدا (٧) الكعك قال في القاموس خبز معروف فارسي معرب اه ﴿ قلت ﴾ ربما كانت الكعكة في زمانهم تعد من الشيء الحقير بدليل قوله « أو بصلة أو كذا » يعني من الشيء الحقير ، أما في زماننا فالكعك يعنى بشأنه في الأدام ويكون من أجود الدقيق ، لهذا نجد قيمة الكعكة الواحدة تزيد عن قيمة الرغيف الذي يشبع الرجل وهذا في القطر المصري ، ولا نعلم قيمة الكعكة في الأقطار الأخرى فرمما كانت زهيدة

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) قَالَ كَانَ مَرْنَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَ فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ ؟ فَقُلْتُ لَهُ أَبَا الْخَيْرِ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبُكَ ، قَالَ يَا أَبْنُ أَخِي إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ

(١٩٧) عَنْ مَرْنَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢)

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ ^(٣)

(١٩٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ يَا أَبْنُ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ ^(٤) الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تَلَامُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا الشَّيْءَ الْحَقِيرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَبِيرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَكُونُ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظِّلَّةِ فِي الْمَوْقِفِ إِلَى أَنْ يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَالْعِبْرَةُ بِالْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ لَا بِالكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ (١)  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَانَ مَرْنَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ -  تَخْرِيجُهُ  (خَز . حَب . ك) وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (١٩٧) عَنْ مَرْنَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْنَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ - الْحَدِيثُ -  غَرِيبُهُ  (٢) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ الْمُبْهَمَ هُوَ عَقْبَةُ بْنُ طَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى أَنَّ جِهَالَ الصَّحَابِيِّ لَا تَنْصُرُ (٣) أَيْ الظِّلُّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ  تَخْرِيجُهُ  (خَز . حَب . ك) وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

(١٩٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُوحٍ

قَرَادٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبِي غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ أَبُو نُوحٍ قَرَادُ ثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ عَنْ شَدَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ -  غَرِيبُهُ  (٤) قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بَفَتْحٍ هَمْزَةٌ أَنْ وَمَعْنَاهُ أَنْ بِذَلِكَ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِكَ

عَلَى الْكَفَافِ وَأَبْدَأُ بِعَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

(١٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مَلَكَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ

السَّمَاءِ يَقُولُ مَنْ يَقْرِضُ الْيَوْمَ يُجْزَى غَدًا^(١) وَمَلَكَ بَابٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ

أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا^(٢) وَعَجِّلْ لِمُسْمِكٍ تَلَفًا

وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر « ومعنى لا تلام على الكفاف » أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه ، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافته وجب عليه إخراج الزكاة ، ويحصل كفايته من جهة مباحة « ومعنى ابدأ بمن تعول » أن العيال والقرابة أحق من الأجانب اهـ
﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ . هـ)

(١٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا زيد بن يحيى

الدمشقي ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال سمعت القاسم مولى يزيد يقول حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك ، وإن تمسكه فهو شر لك ، وأبدأ بمن تعول ولا يلوم الله على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى سند ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد ويؤيده حديث أبي أمامة المذكور قبله فهو بمعناه

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضاً سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هِزْ

وعفان قال ثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني من ينفق من ماله اليوم في سبيل الخير وأعمال البر يكافئه الله يوم القيامة ويجازيه بأكثر مما أنفق . قال تعالى « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » وقال أيضاً « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً » (٢) قال العلماء هذا في الأتفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيقات والصدقات ونحو ذلك ، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً ، والأمسك المذموم في قوله « وعجل لممسك تلفاً » هو الإمساك عن هذا . والله أعلم
﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم ، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

- (٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ
- (٢٠٢) قَرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
- (٢٠٣) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْنَى بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا (١)

ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملأ مكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا

(٢٠١) عن عائشة رضي الله عنها **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن عائشة - الحديث - **تخرجه** (ب) وحسن المتنرى اسناد الأمام أحمد

(٢٠٢) « قر » عن عبد الله (بن مسعود) **سند** **حديث** عبد الله قال قرأت على أبي ثناء على بنى حاصم أنا إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبد الله - الحديث - **تخرجه** لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه . وإعلم أن هذا الحديث روى من عدة طرق عن كثير من الصحابة، فرواه أيضا الأمام أحمد من حديث عائشة وعدى بن حاتم وتقديما، ورواه أبو يعلى والبخاري من حديث أبي بكر الصديق، وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، والبخاري والطبراني في الأوسط من حديث أنس، والبخاري والطبراني في الكبير من حديث النعمان بن بشير، والبخاري من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة، والطبراني في الكبير من حديث فضالة بن عبيد

(٢٠٣) عن حارثة بن وهب **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث - **غريبه** (١) أى الذى عرضت عليه ليأخذها، وإنما يقول ذلك لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها، وذلك فى آخر الزمان بعد هلاك يأجوج ومأجوج كما ثبت فى الصحيحين وعند الأمام أحمد، وذلك قرب قيام الساعة

لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ تَبَلَّتْهَا ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا^(١)

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي نَخْلٍ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلَّاكَ الْمَكْرُورُونَ^(٢) إِلَّا

مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَكْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَفَلِيلٌ مَا هُمْ

(٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْمُبَادَرَةِ بِهَا وَاغْتِنَامُ إِمَّاكِنِهَا قَبْلَ تَعَذُّرِهَا ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ تَصَدَّقُوا فَيَوْشِكُ الرَّجُلُ الْخُ  تَخْرُجُ بِهِ  (ق . نس . طب)

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ كَمِيلَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ -  غَرِيبُهُ 

(٢) هُمْ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ الزَّائِدَةِ عَلَى حَاجَتِهِمْ وَلَا يَنْفَقُونَ مِنْهَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ فَهَؤُلَاءِ مِنْ

الْهَالِكِينَ ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ ذَا مَالٍ يَنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ . هَذَا لِفَقِيرٍ . وَهَذَا لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ . وَهَذَا

لِإِثْمَانَةٍ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَالْيَهُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا

يَعْنِي يَنْفَقُ مَالَهُ فِي أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ . فَهَؤُلَاءِ عِنْدَ اللَّهِ نَاجُونَ مُأْجُورُونَ وَلَكِنِّهِمْ

قَلِيلُونَ  تَخْرُجُ بِهِ  (ج ه . عل) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَلَيْسَ هَذَا آخِرُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْأُثْمَانِ أَحْمَدُ .

بَلْ فِيهِ بَعْدُ قَوْلُهُ « وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَا أَدْلَاكَ عَلَى كَيْفِ مَنْ

كَنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مُلْجَأَ مِنَ اللَّهِ

إِلَّا إِلَيْهِ ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى

النَّاسِ ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ،

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَحِقَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَعَذِّبَهُمْ » وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْقِسْمُ الْخَاصُّ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ

فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ رَقْمُ ٦ صَحِيفَةُ ٣٧ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ، وَسَيَأْتِي الْقِسْمُ

الْخَاصُّ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ -

ﷺ أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ ^(١) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثِهِ ، قَالَ أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ^(٢) مَالِكٌ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا قَدَّمَتْ ، وَمَالٌ وَارِثُكَ مَا أَخَّرْتَ (٢٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا ^(٣) قَالَ كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا؟ (٢٠٧) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّهُمَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ

غريبه ﴿١﴾ معناه أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوباً إليه فهو باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث ، ففسبته للمالك في حياته حقيقة ، ونسبته للوارث في حياة الموروث مجازية ومن بعده موته حقيقة (٢) أي باعتبار ما جبل عليه الإنسان من حب المال وبخله باتفاقه ، فكانت به فله هذا يصير مال وارثه أحب إليه من ماله ، وذلك لجهله بفائدة ما يقدمه من ماله في سبل الخير ، وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله « مالك من مالك » أي لا ينفعك من مالك ولا ينسب إليك حقيقة « إلا ما قدمت » أي إلا الذي أنفقته مدة حياتك في سبل الخير « ومال وارثك » هو الذي بخلت به على نفسك وتركته للوارث فصار ملكاً له ، وفي هذا الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وأنواع القربات في هذه الدار الفانية لينتفع به في الدار الباقية ﴿تخرجه﴾ (خ . نس)

(٢٠٦) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة ﴿غريبه﴾ (٣) رواية الترمذي « أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ ما بقي منها؟ » بصيغة الاستفهام توطئه لما سيذكره بعد ، وذلك أنه ﷺ تصدق بالشاة بعد ذبحها ولم يبق منها لأهل بيته إلا كتفها ، وهو مقدم الشاة مع الرأس والعنق ، وهذا قليل بالنسبة لما تصدق به ، فقال لعائشة رضي الله عنها « ما بقي منها؟ » فقالت « ما بقي إلا كتفها » فقال ﷺ « كلها قد بقي إلا كتفها » يعني أن ما خرج للصدقة هو الباقي حقيقة يناب عليه الإنسان ويكتسب بسببه جزيل الأجر قال تعالى « ما عندكم ينفد وما عند الله باق » ﴿تخرجه﴾ (مذ) وقال حديث

حسن صحيح

(٢٠٧) وعن عائشة أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري

فَذَكَرْتُ شَيْئًا قَلِيلًا ^(١) فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَعْطِي وَلَا تُوعِي ^(٢) فَيُوعَى عَلَيْكَ
 (٢٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ
 إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَا حِلَّتَهُ فِي نَوَاحِي الْقَوْمِ ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ
 مِنْ ظَهَرٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ ^(٤) فَلْيُعِدْ بِهِ
 عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ ^(٥)

ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة - الحديث -  غريبه  (١) يعنى
 أن الموجود عندها شيء قليل لا يتحمل أن تصدق منه (٢) أى لا تجمعى وتشجى
 بالصدقة فيشج عليك وتجازى بتضييق رزقك  تخريجهم  (د . نس) بالفاظ مختلفة
 وسنده جيد، وله شاهد عند الشيخين والأمام أحمد والنسائي من حديث أسماء بنت أبي بكر
 رضى الله عنها « أنها جاءت النبي ﷺ فقالت يا نبي الله ليس لى شيء إلا ما أدخل على الزبير
 فهل على جناح أن أَرْضِخَ مما يدخل على ؟ فقال اَرْضِخِي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله
 عليك » وقوله « اَرْضِخِي ما استطعت » أى أعطى القليل الذى جرت العادة بأعطائه

(٢٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  مسنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا
 أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - الحديث -  غريبه  (٣) لفظ مسلم
 يصرف بصره يمينا وشمالا، ولفظ أبي داود يصرف راحلته كما هنا ولا منافاة في ذلك ، لأن الجمع
 ممكن بأنه كان يصرف راحلته في نواحي القوم ، ثم ينظر يمينا وشمالا أى متعرضا لشيء
 يدفع به حاجته ، فأدرك النبي ﷺ ذلك منه وعلم أنه من أبناء السبيل ، فقال للناس على
 سبيل التعريض « من كان عنده فضل من ظهر » يعنى بعيرا أو فرسا أو نحو ذلك فاضلا عن
 حاجته « فليعد به على من لا ظهر له » أى فليعطه إياه (٤) يعنى شيئا من الزاد فاضلا
 عن حاجته فليعطه من لا زاد له (٥) يريد أن كلامه ﷺ أثر فيهم حتى ظنوا أنهم
 جميعا شركاء فيما يملكون لا فضل لأحد منهم دون الآخر  تخريجهم  (م . د
 وغيرهما)  الأحكام  أحاديث الباب فيها الحث على الصدقة والاتفاق في سبل الخير
 وأن البادىء بالصدقة إذا اقتدى به غيره وفعل مثل فعله كان للبادىء مثل أجر من اقتدى
 به لا ينقص من أجره شيء  وفيها  أن الصدقة تنفع صاحبها وإن قلت وإن كانت بشق تمره
 وفيها  أن المؤمن يستظل يوم القيامة بظل صدقته  وفيها  أن الملائكة تدعو للمصدق
 بالخلف وعلى الممسك بالتلف، ودعاء الملائكة مستجاب لاشك في ذلك  وفيها  التحذير من

(٢) باب أفضل الصدقة

(٢٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ (٢) وَأَنْتَ شَحِيحٌ (٣) صَحِيحٌ تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُنْهَلِ (٤) حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُلُمَةِ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَفُلَانٍ

التسوية بالصدقة لما في المسارعة إليها من تحصيل النور وكثرة البركة ، ولأن التسوية بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها ، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها ، وقد أخبر الصادق عليه السلام أنه سيقم فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها ﴿ فان قيل ﴾ أن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ﴿ فالجواب ﴾ أن الواجد يناب ثواب المجازاة والفضل ، والناوئ يناب ثواب الفضل فقط والاول أرحم ﴿ وفيها ﴾ أن أصحاب الأموال الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم من الهالكين ﴿ وفيها ﴾ أنه ليس يبقى للإنسان إلا ما قدمه في حياته وأنه ينقعه بعد مماته ، أما ما تركه للورثة فلا ينفع إلا الورثة ﴿ وفي حديث أبي سعيد ﴾ الأخير من أحاديث الباب الحث على الصدقة أيضا والجود والمواساة والأحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم وأمر كبير القوم بمواساة المحتاج وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال ﴿ وفيه ﴾ مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه ، ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال ، وفي أحاديث الداب غير ذلك كثير تقدم في خلال الشرح والله أعلم

(٢٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سنده حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ لم أقف عن اسمه ، قيل يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد في مسند أحمد أنه سأل أي الصدقة أفضل ، وكذا عند الطبراني ، ولكنه أجيب جهدا من مقل (٢) بتخفيف الصاد وحذف إحدى النوائين ، أو بأبدال إحدى النوائين صاددا وإدغامها في الصاد ، وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف تقديره أفضل الصدقة أن تصدق أي بأن تصدق (٣) صفة مشبهة من الشح وهو يخل مع حرص (والصحيح) الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة ، وإنما كانت صدقة الشحيح الصحيح أفضل من غيرها ، لأن في ذلك مجاهدة النفس على إخراج المال الذي هو شقيق الروح خوفا من هجوم الأجل مع قيام المانع وهو الشح ، وليس هذا إلا من قوة الرغبة في القرابة وصحة العقيدة « وقوله تأمل العيش » تفسير لقوله وأنت صحيح وقوله « وتخشى الفقر » تفسير لقوله شحيح (٤) بالجزم على النهي

كَذَا وَقَدْ كَانَ (وَفِي لَفْظٍ) أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

(٢١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ
الْصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ^(١) وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعْمَلُ ، وَالْيَدُ الْعَمَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

السُّفْلَى (قُلْتُ) لِأَيُّوبَ ^(٢) مَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، قَالَ عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ (وَمِنْ طَرِيقٍ

ثَانٍ) ^(٣) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعَمَلِيَا خَيْرٌ

أَوْ بِالنَّسَبِ عَطْفًا عَلَى أَنْ تَصَدَّقَ ، أَوْ بِالرَّفْعِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ ، أَيْ لَا تَهْمِلِ الصَّدَقَةَ وَتَسُوفَ فِي
إِعْطَائِهَا (حَتَّى إِذَا كَانَتْ) الرُّوحَ (بِالْخَلْقِ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَجْرَى النَّفْسِ عِنْدَ الْفَرَاغَةِ
« قُلْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا » كُنَايَةً عَنِ الْمَوْصَى لَهُ وَالْمَوْصَى بِهِ فِيهِمَا « وَقَدْ كَانَ » أَيْ
لِفُلَانٍ كَمَا فِي لَفْظِ آخِرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ « أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » أَيْ وَقَدْ صَارَ مَا أَوْصَى بِهِ لِلْوَارِثِ
فَيَبْطُلُ إِنْ شَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِلْوَارِثِ آخَرَ (وَالْمَعْنَى) أَنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ أَنْ
تَتَصَدَّقَ فِي حَالِ حَيَاتِكَ وَصِحَّتِكَ مَعَ احْتِيَاجِكَ إِلَيْهِ وَاجْتِنَابُكَ لَهُ ، لَا فِي حَالِ سَقَمِكَ وَسِيَاقِ
مَوْتِكَ ، لِأَنَّ الْمَالَ حِينَئِذٍ خَرَجَ عَنْكَ وَتَعَلَّقَ بِغَيْرِكَ (وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْمَرَضَ يَقْصُرُ بِدِ الْمَالِكِ عَنْ بَعْضِ مَلِكِهِ ، وَأَنْ سَخَاوَتَهُ بِالْمَالِ فِي مَرَضِهِ لَا تَمْحُو عَنْهُ سَمَةَ الْبَخْلِ ،
وَلِذَلِكَ شَرْطُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ الْبَدَنِ شَحِيحًا بِالْمَالِ يَجِدُ لَهُ وَقْعًا فِي قَلْبِهِ لَمَّا يَأْمُلُهُ مِنْ طَوْلِ
الْعُمُرِ وَيَخَافُ مِنْ حَدُوثِ الْفَقْرِ ، قَالَ وَالْإِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ كُنَايَةً عَنِ الْمَوْصَى لَهُ وَالْمَوْصَى بِهِ
وَالثَّالِثُ عَنِ الْوَارِثِ يَرِيدُ أَنَّهُ إِذَا صَارَ لِلْوَارِثِ ، فَانْهَ أَنْ شَاءَ أَبْطَلَهُ وَلَمْ يَجْزِهِ . اهـ
﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (ق . نَس)

(٢١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ^(١) أَيْ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ

بِحَقِّ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّقُ مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَدٍ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ
« وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعْمَلُ » يَعْنِي بِمَنْ تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ شَرْطًا (٢) الْقَائِلُ هُوَ مَعْمَرُ الرَّائِي عَنْ أَيُّوبَ

« مَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى » يَعْنِي مَا مَعْنَى عَنْ ظَهْرِ غِنًى ؟ فَقَالَ « عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ » يَعْنِي مِمَّا فَضَّلَ عَنْ
مَا يَغْنِيكَ (٣) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا هِشَامُ

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا مَنِ تَعُولُ ؟ قَالَ
أَمْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي أَوْ أَنْفِقْ عَلَيَّ شَكََّ أَبُو عَامِرٍ أَوْ طَلَّقْنِي ، وَخَادِمُكَ
يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَأَبْنَتُكَ تَقُولُ إِلَى مَنْ تَذَرْنِي ^(١)

(٢١١) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ

أَفْضَلُ ؟ قَالَ جُهْدُ ^(٢) الْمَقِلِّ ، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ﴿ فصل منه في النبي ﷺ ﴾

(٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَذَرُونَ

عن زيد عن أبي صالح عن أبي هريرة - الحديث « (١) يريد أن هؤلاء وأمثالهم ممن تجب
تفقتهم على الرجل يقولون هذا القول إذا لم يترك لهم شيئا ينفقه عليهم ، فالواجب أن يبدأ
بهؤلاء وأمثالهم ثم يتصدق بما فضل عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس) وليس فيه عندهما
سؤال أبي هريرة رضى الله عنه

(٢١١) ﴿ عن حكيم بن حزام ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في

باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى صحيفة ١٠١ رقم ١٤٥ فارجع اليه ان شئت

(٢١٢) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجين

ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة - الحديث «
﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة ، وقيل بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح
المشقة ، والمقل الفقير قليل المال ، والمعنى أفضل الصدقات صدقة الفقير بما في وسعه وطاقته ،
وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثوابا من صدقة الغنى
كثير المال ولو كثيرة ، كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعا « سبق درهم مائة ألف درهم ، قالوا
وكيف ؟ قال لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف
درهم فتصدق به » رواه الفصائى وابن حبان والحاكم وصححه ﴿ تخريجه ﴾ (د . خز
حب . ك) وصححه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(٢١٣) عن عبد الله (بن مسعود) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا عفان ثنا شعبة عن إبراهيم المجرى قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله - الحديث «

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْمَنِيعَةُ ^(١) أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ
أَخَاهُ الدَّرْهَمَ أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ

(٢١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ
الصَّدَقَةِ الْمَنِيعَةُ تَغْدُوا ^(٢) بِأَجْرِ تَرَوْحُ بِأَجْرِ ، مَنِيعَةُ النَّاقَةِ كَمَنْعَةِ الْأَحْمَرِ ^(٣)
وَمَنِيعَةُ الشَّاةِ كَمَنْعَةِ الْأَسْوَدِ

﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الميم وكسر النون ، وفي بعض الروايات منحة بكسر الميم
وسكون النون ، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء التحتية هي العطية يلتفت بها ثم ترد ، كأن
يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرها أو أرضاً لزرعها أو نقوداً قرضاً ، ويكون
في الحيوان وفي الثمار وغيرها ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً أي نخيلاً ؛
ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة ، والمراد في الحديث القرض أو ظهر
الدابة أو اللبن ؛ وهي منحة المنفعة لمدة ، ثم ترد العين لصاحبها ، ومنه حديث (المنحة مردودة
والناس على شروطهم ما وافق الحق) رواه البزار عن أنس فهو يدل على أنها تملك منفعة
لا رقبة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن مسعود وفي إسناد
إبراهيم بن مسلم الهجري تكلم فيه بعضهم

(٢١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ
ثَنَا قَابِضٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَصْبَنِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٢) الغدو المير من أول النهار إلى الزوال ، والرواح منه
إلى الغروب ، والمراد بالأجر هنا ما تحلبه من اللبن في الصباح وفي المساء لأن كل حلبه
فيها منفعة للمعطي بفتح الطاء وفيها ثواب وأجر عظيم للمعطي بكسر الطاء ، ويؤيد ذلك
ما رواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدوا بعس
وتروح بعس إن أجزها لعظيم » والعس بضم العين وتشديد السين المهملة هو القدح الكبير
أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي (٣) يعني أن من منح ناقة كان كمن أعتق عبداً أحمر ،
ومن منح شاة كان كمن أعتق عبداً أسود ، لأن العبيد الأحمر أرفع قيمة من العبيد السود ،
فيستفاد أن منيحة الناقة أفضل من منيحة الشاة ﴿ تخريجه ﴾ (م) وتقدم لفظه ورواه
بلفظ آخر عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه نهى فذكر خصالاً وقال « من منح منيحة
غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها » رواه أيضاً البخاري ومالك في الموطأ

(٢١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً ^(١) أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَزْرِ ^(٢) لَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا وَتَصَدِيقَ ^(٣) مَوْعُودِهَا إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ ^(٤)

وقوله صبروحها وغبوقها ، الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار ، والغبوق بفتح الغين المعجمة أول الليل ، والصبوح والغبوق في الحديث منصوبان على الظرف ويجوز جرهما على البدل . والله أعلم

(٢١٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا روح ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - الحديث غريبه (١) عند أبي داود والبخاري أربعون خصلة (٢) العنز بفتح المهملة وسكون الثون أنشئ المعز ، والمراد بها في الحديث ذات اللبن من المعز تعار ليؤخذ لبنها ثم ترد على صاحبها ولم يذكر النبي ﷺ الأربعين ترغيباً في كل أعمال الخير ، إذ لو عينها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها ، ونظيره إخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة ، ويقاس على منيحة العنز منيحة الأبل والبقر بالأولى إذ هي أكثر نفعا وأجرا (٣) منصوب على التعليل عطفاً على رجاء أي لا يعمل أحد من أهل الإسلام بخصلة منها راجياً ثوابها ومصدقاً بما وعد به فاعلمها من الثواب إلا كان ذلك سبباً لدخوله الجنة (٤) زاد البخاري وأبو داود قال حسان (يعني ابن عطية أحد الرواة عندهما) فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة تخرجه (د) ورواه البخاري في باب فضل المنيحة من كتاب الهبة ، ورواه أيضاً الحاكم ، ولعله لم يقف على تخريج البخاري له فأخرجه في المستدرك . والله أعلم **أحكام** احاديث الباب فيها الحث على المبادرة بالصدقة قبل هجر الموت حيث لا تنفع الصدقة في ذلك الوقت **وفيها** أن افضل الصدقة ما كان بعد كفاية الرجل ومن تلمذة نفقة **وفيها** أن الصدقة من الفقير وإن كانت قليلة تفضل صدقة الغنى وإن كانت كثيرة **وفيها** أن المنيحة من افضل الصدقات ومن اعظم القربات وأنها فوق أربعين خصلة ، الواحدة منها تدخل صاحبها الجنة ، ولم يذكر في حديث الباب شيء من هذه الخصال ، وتقدم أن حسان بن عطية راوى الحديث عند البخاري ومسلم قال فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة ، وحكي الحافظ عن ابن بطال انه قال ما يخصه

(٣) باب فضل الصدقة في سبيل الله

(٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ ^(١) مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ^(٢) وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ

ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك ، وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان طالما بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أبواب البر قال وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدوها تزيد على الأربعين ، فما زاده إطاعة الصانع والصفقة للأخلاق وإعطاء شمع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفصح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العز ، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها ، وقال الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم (وقال الكرماني) جميع ما ذكره رجم بالغيب ، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة * (قلت) * وإنما أردت بما ذكرته منها تقرب الخمس عشرة التي عدتها حسان بن عطية ، وهي ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير ، أعلاها منيحة العز ، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطلال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله اعلم اه كلام الحافظ

(٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

أنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - الحديث  غريبه 
(١) يعني اثنين أى صنفين من أى صنف كان من أصناف المال (وقال الداودي) والزواج هنا الفرد ، يقال للواحد زوج والاثنين قال تعالى «جعل منه الزوجين الذكر والأنثى» وصوابه أن الاثنين زوجان يدل عليه الآية ، وقد جاء مفسرا مرفوعا في حديث أبي ذر الآتي ، وفيه قلت وكيف ذلك؟ قال إن كانت رجالا فرجلين ، وإن كانت إبلا فبمعبرين وإن كانت بقرا فبقرتين «وقوله في سبيل الله» يحتمل أن يكون عاما في أنواع الخير ويحتمل أن يكون خاصا بالجهاد (٢) قال العلماء المراد من هذه الأبواب غير الأبواب الثمانية وقال أبو عمر في التمهيد كذا قال من أبواب الجنة ، وذكره أبو داود وأبو عبد الرحمن

كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ^(١) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ^(٢) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ ^(٣) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ابن سنجر « فتحت له أبواب الجنة الثمانية » وليس قبيها ذكر « من » (وقال ابن بطال) لا يصح دخول المؤمن إلا من باب واحد ، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الأكرام والتخيير له في دخوله من أيها شاء « وقوله وللجنة أبواب » أي متعددة أو أبواب غير الثمانية المعلومة والله أعلم (١) أي المؤمن للفرأئض المكثرين من النوافل ، لأن الواجبات لا بد منها للجميع المسلمين (٢) أي من الغالب عليه ذلك ، وإلا فكل المؤمنين أهل لكل ، وكذا يقال في الباقى (٣) مشتق من الرى نخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما في الهواجر . قاله الباجى (قال الحافظ) وقد ذكر في هذا الحديث أربعة أبواب من أبواب الجنة وهي غانية ، وبقى الحج فله باب بلاشك ، والثلاثة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، رواه أحمد عن الحسن مرسل « إن لله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة » والباب الآيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب ، والثامن لده باب الذكر ، ففي الترمذى ما يرمى اليه ، ويحتمل أنه باب العلم . ويحتمل أن المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية ، لأن الانعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية اهـ (وفي نوادر الأصول) للحكيم الترمذى من أبواب الجنة باب محمد ﷺ وهو باب الرحمة . وهو باب التوبة . وهو منذ خلقه الله مفتوح لا يفتاق ، فاذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة . وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر . باب الزكاة . باب الحج . باب العمرة . وعند القاضى عياض باب الكاظمين الغيظ . باب الراضين . الباب الآيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه (وفي كتاب الآجرى) عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « إن في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه » (وفي مسند الفردوس) عن ابن عباس يرفعه « للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان » (وعند الترمذى) باب الذكر (وعند ابن بطال) باب الصابرين (وذكر البرقى) في كتاب الروضة عن الإمام أحمد حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن قال إن لله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة (وفي كتاب التخخير للقمشبرى) عن النبي ﷺ الخاق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه ، والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة ، والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث

مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ^(١) فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أُرْجُوا^(٢) أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

(٢١٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا أَوْ^(٣) زَوْجَيْنِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ يَأْمُسِلُمْ هَذَا خَيْرٌ هَلَمْ^(٤) إِلَيْهِ

ما ذهب صاحب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى يدخل من ذلك الباب، فيحتمل أن كل هذه الأبواب داخلة في داخل الأبواب الثمانية الكبار التي ما بين مضراعى كل باب منها خمسمائة عام كما أشار إلى ذلك الحافظ والله أعلم (١) معناه ما على أحد من ضرر إذا كان من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة « وفي شرح المشكاة » لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه رغب في أن يدعى من كل باب، وقال ليس على من دعى من تلك الأبواب ضرر بل شرف وإكرام، ثم سأل فقال فهل يدعى أحد من تلك الأبواب ويختص بهذه الكرامة كلها، فقال النبي ﷺ (نعم) يعنى يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل مـ (٢) قال العلماء الرجا منه ﷺ واقم، وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه « فقال أجل وأنت هو يا أبا بكر وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها وإشارة الى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواعها . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ . لك . حب) (٢١٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية قال ثنا أبو اسحاق يعنى الفزارى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) أو للشك من الراوى، وقد جاء في الحديث السابق عند الشيخين والامام أحمد أيضا زوجين بغير شك (٣) اسم فعل أمر أى أقبل، وليس هذا آخر الحديث، وإنما اقتصرنا على هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة (وبقية) فقال أبو بكر هذا رجل لا توى عليه « أى لا ضياع ولا خسارة » فقال رسول الله ﷺ ما تقضى مال قط إلا مال أبى بكر، قال فبكى أبو بكر وقال وهل تقضى الله إلا بك، وهل تقضى الله إلا بك . وهل تقضى الله إلا بك « وسيأتى هذا الحديث بتمامه في باب مناقب أبى بكر في خلافة رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م) بلفظ « من أنفق زوجين في سبيل الله

(٢١٨) عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ ^(١) زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَسْتَقْبَلَتْهُ حَجَّةُ الْأَجَنَةِ كُلُّهُمْ يَدُّوهُ إِلَى مَا بِيَدِهِ، قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ.

(٢١٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْبُجَلِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمَلُّ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ تَمَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ تَمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا، قَالَ فَأَشْرَقَ وَجْهُ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

دعاه خزانة الجنة كل خزانة بابٍ إِي قُل (يعني يا فلان هلم) فقال أبو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا تَرى عليه، قال رسول الله ﷺ إني لأرجو أن تكون منهم؟

(٢١٨) عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن بن صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ مَا بَالُكَ قَالَ لِي عَمَلٌ، قُلْتُ حَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا الْخَنَثَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا، قُلْتُ حَدَّثَنِي، قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ - الْحَدِيثُ، وَسَيَأْتِي الشُّطْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ فِي بَابِ الْبَصْرِ عَلَى مَوْتِ الْأَوْلَادِ مِنْ كِتَابِ الصَّبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى غريبه (١) أَيْ إِنْ كَانَ مَالُهُ أَصْنَافًا مُتَعَدِّدَةً كَأَبْلِ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ مِثْلًا، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا صَنْفًا وَاحِدًا وَاتَّقَى مِنْهُ اثْنَيْنِ فَقَطَّ كَفَى فِي الْفَضْلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا حَثَّ الشَّارِعُ صَاحِبَ الْأَصْنَافِ الْمُتَعَدِّدَةِ عَلَى اتِّقَاكِ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ إِلَّا لِيَلْحَقَ النَّمَا وَالْبَرَكَةُ كُلَّ صَنْفٍ مِنْهَا. وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ شَرْحِهِ آتِيًا فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تخرجه (نس. حب. ك.) مَخْتَصَرًا وَمَطُورًا. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ

(٢١٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن حميد بن هلال عن جرير بن عبد الله - الحديث - غريبه (٢) أَيْ أَحْمَرٌ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَوَى الْأَحْمَرَارُ فِي وَجْهِهِ سُرُورًا بِمَا حَصَلَ؛ وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ شَرْحِهِ، فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ

رَأَيْتُ الْإِشْرَاقَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ سَنَ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ فِي الْإِسْلَامِ فَعَمِلَ بِهَا
بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَ
فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْتَقِصَ
مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) قَالَ خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُشْيًا
عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأَ النَّاسُ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ (وَقَالَ مَرَّةً بَانَ)
ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَأَعْطَوْا
حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ فَقَالَ مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُنْتَقَدِّمِ
(٢٢٠) **خط** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ ظِلُّ فُسْطَاطٍ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ ^(٣)

صدقه التطوع رقم ١٩٣ صحيفة ١٥٢ من هذا الجزء (١) **سنده** **حدثنا** عبد الله
حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم يعني ابن صبيح عن عبد الرحمن بن هلال
العبدسي عن جرير بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ - الحديث - **تخرجه**
(م . نس . وغيرهما)

(٢٢٠) « خط » عن أبي أمامة **سنده** **حدثنا** عبد الله قال وجدت في
كتاب أبي بخط يده وأظن أنني قد سمعته أنا من الحكم ثنا الحكم بن موسى ثنا اسماعيل بن عياش
ابن مطر ح بن يزيد الكناني عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة
- الحديث - **غريبه** (٢) بضم الفاء وقد تكسر رأى منيحة فسطاط بدليل ما بعده ،
لأنه جاء عند الترمذي بلفظ « ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم » وعبر بظل إشارة
إلى أن المقصود من منحة الخيمة الاستظلال (قال في المصباح) الفسطاط بضم الفاء وكسر ها
بيت من الشعر والجمع فساطيط ، والفسطاط بالوجهين مدينة مصر قديما ، وقال بعضهم كل
مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعلال وبابه الكسر اه ، والمعنى أن ينصب خباء للفرقة يستظلون
فيه ، والاشهر فيه ضم الفاء وحكى كسر ها (٣) معناه أن يعطى الغازي خادما يخدمه مدة الجهاد
وهو عند الترمذي « منيحة خادم بدل خدمة » ولفظ منيحة يحتمل أن يكون هبة أو طارية

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَهُ ^(١) فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٢٢١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ^(٣)

وقد بيئت رواية الإمام أحمد أنها عارية (١) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة، أى مطروقة وهو بالجر عطف على خادم أو الرفع عطف على خدمة، والمراد إعطاء دابة مطروقة أى بلغت أو ان طروق الفحل، لأن هذا الوقت هو وقت كمال الانتفاع بها، فإن أعطى أحد هذه الأمور الثلاثة على سبيل التملك أو الحبس أغنى الوقف إن كان في غنى عن ذلك فالفضل أعظم. والله أعلم  (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وله رواية أخرى عن عدى بن حاتم من طريق معاوية بن صالح. قال الترمذى وهو (يعنى حديث الباب) أصح عندي من حديث معاوية بن صالح

(٢٢١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود. الحديث « غريبه  (٢) خطام البعير أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير ثم يرمى على مخطومه، وأما الذى يجهل فى الأنف دقيقا فهو الزمام (نه) والخطام عادة لا يكون إلا للبعير أو الناقة الكبيرة الجيدة التى تحمل الأثقال، وفي وصفها بكونها مخطومة بيان لجودتها وكثرة نفعها (٣) قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة، وبمحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له فى الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء فى خيل الجنة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر. قاله النووى والله أعلم  (م. نس)  الأحكام  أحاديث الباب فيها الحث على النفقة فى سبيل الله عز وجل وإعانة الغازى بما يلزمه من سلاح أو خيل أو إبل أو طعام أو ملابس أو غير ذلك وأنها من أعظم ما يتقرب به الى الله عز وجل؛ وأن أجرها عظيم وثوابها جسيم يضاعفه الله عز وجل الى سبعمائة ضعف وفيها غير ذلك كثير تقدم فى خلال الشرح والله أعلم

(٤) باب فمصال تمر من الصدقة وما جاء في صدقة الجبر

(٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَكَلَةُ أَلِيَّةٌ صَدَقَةٌ ^(١) وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ ^(٢)

(٢٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ^(٣) وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ^(٤) وَأَنْ تَفْرِغَ مِنْ ذُلُوكَ فِي إِنْاءِهِ ^(٥)

(٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة - الحديث - غريبه

(١) لنظ مسلم الكلمة الطيبة بدل اللينة والمعنى واحد، وأصل الطيب ما تشلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه (قال ابن بطال) طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى «ادفع بالي هي أحسن - الآية» والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل، قال ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة إن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحثية (٢) قال القاضي عياض) يحتمل تسميتها صدقة أن لها اجرا كما للصدقة اجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على نفسه اهـ قلت ويقال مثل ذلك فيما سيأتى من خصال الخير المعبر عنها بالصدقة تخرجه (م . وغيره)

(٢٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسحاق بن عيسى ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله - الحديث - غريبه

(٣) المعروف هو كل ما يفعل من أنواع البر والخير . ومعنى كونه صدقة أن ثوابه كثواب من تصدق بالمال (وقال الراغب) المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً، ويطلق على الاقتصاد لشبوت النهي عن السرف اهـ (وقال ابن ابى جرة) يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة ام لا، قال والمراد بالصدقة الثواب . فان قارنته النية اجر صاحبها جزماً وإلا ففيه احتمال . قال وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة اهـ (٤) أى منبسط الوجه مثله غير غاضب (٥) أى إعطاء الماء لمن لم يكن عنده لا سيما إذا كان محتاجاً إليه لشرب آدمى أو حيوان فهو من أعظم الصدقات وأنواع المرات تخرجه (ك)

(٢٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَطْمِيِّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

(٢٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ^(٢) عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ^(٣) قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ، قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ ، قَالَ يُمِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ^(٤) قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ^(٥) قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَدْلِ ، قَالَ

(مذ) وقال حمن صحيح وأخرج صدره الشيخان

(٢٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ ابْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ - الْحَدِيثُ « غريبه (١) بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة نخذ من الأوس . الأنصاري الصحابي رضى الله عنه تخرجه (ق . د . د . مذ . ك)

(٢٢٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - الْحَدِيثُ « غريبه (٢) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ثقة . مات سنة أربع ومائة . وقيل غير ذلك « وقوله عن جده » هو أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور راوى الحديث رضى الله عنه (٣) أى فى مكارم الأخلاق وليس ذلك بشرط إجماع (قال ابن بطال) وأصل الصدقة ما يخرج به المرء من ماله تطوعا به ، وقد يطلق على الواجب لتجرى صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يجابى به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه « وقوله قال أفرأيت الخ » هكذا رواية الإمام أحمد (بلفظ قال) ، وعند مسلم قيل ، وعند البخارى قالوا . وعلى كل حال القائل « إن لم يجد الخ » هو بعض من حضر مجلس النبي ﷺ يعنى إن لم يجد ما يتصدق به (قال يعمل بيده) قال ابن بطال فيه التنبية على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن . وأن من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره (٤) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم ، وقولهم يلهف نفسى على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات . ويقال لهف بكسر الهاء من باب علم أى حزن وتحسر وكذلك التلهف (٥) أى عجزا

أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ يَفْعَلَ ، قَالَ يُنْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ ^(١)

(٢٢٦) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ

﴿ فصل منه في صدقة الجسد ﴾

(٢٢٧) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةٍ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ ^(٢) قَالُوا فَمَنْ الَّذِي يُطَبِّقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٣) قَالَ النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ

أو كسلا (١) معناه صدقة على نفسه كإسيأتي في حديث أبي ذر ، والمراد أنه إذا أمكنك عن الشر فله كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيره) (٢٢٦) عن حذيفة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة - الحديث - ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . مذ . ك)

(٢٢٧) عن بريدة الأسلمي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد

حدثني حسين حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبا بريدة يقول سمعت رسول الله ﷺ - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال العلماء المراد صدقة نذب وترغب لا إيجاب وإلزام والمعنى على كل مسلم مكلف أن يتصدق بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ، وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي (٣) أي لفهمهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال ، وإذا كان كل مفصل عليه صدقة فهم لا يطيقون ذلك ولا يقدرّون عليه فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة ليست محصورة في المال بقوله صلى الله عليه وسلم « النخاعة في المسجد تدفنها الخ » أي يكتب لك بها ثواب المتصدق ، وكذا يقال فيما بعده . والنخاعة هي الخارجة من أسفل الخلق الخارجة من الصدر كمخرج الحاء المهملة « والنخاعة » هي الخارجة من مخرج الحاء المعجمة النازلة من الدماغ « وقوله تدفنها » يعني إن كانت ظاهرة في أرض المسجد وكانت أرضه تراباً أو حصي فيواربها فيه بحيث لا تكون ظاهرة ، وإن كانت بالحائط أو بأرض المسجد وكانت الأرض بلاطاً فيزيها

تَذْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تُنَجِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ^(١) فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْمَتَا الضَّحَى تُجْزِي عَنْكَ
(٢٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ كُلُّ سُلَامَى^(٢) مِنْ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ سَلَامَكَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ
صَدَقَةٌ، وَإِمَامُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ،
وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ^(٣) وَحَدَّثَ بِأَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَخْفِظْهَا

(٢٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ
كُلَّ يَوْمٍ طَلَمَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَمْدَلَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ^(٤) صَدَقَةٌ
وَأَنْ يُبَيِّنَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا^(٥) صَدَقَةٌ وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ

(١) أى الشئ المؤذى كشوك أو حجر أو نحوه يزيله من طريق المارة « وقوله فان لم تقدر »
أى لم يتيسر لك ذلك فتصلى ركعتين سنة الضحى تجزى عنك صدقة اليوم . والله أعلم
تخرجه (د . ح) وسنده جيد

(٢٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ
ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فُضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ « ﷺ غريبه » (٢) بضم أوله
وفتح الميم، في الأصل عظام الأصابع ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله (٣) الثواب
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في السلام وإمالة الأذى عن الطريق،
لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين، ولا يتصور وقوعه نقلاً،
والسلام وإمالة الأذى من النوافل . ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النوافل لقوله
عز وجل في الحديث القدسي « وما تقرب إلى عبدي بشئ أحب إليّ من أداء ما افترضت
عليه » رواه البخاري من رواية أبي هريرة ﷺ تخرجه (ق . و) وغيرها

(٢٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيعة حَدَّثَنَا أَبُو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة
- الْحَدِيثُ « ﷺ غريبه » (٤) أى تصلح بين اثنين متخاصمين أو متهاجرين بالعدل قاصداً
بذلك وجه الله تعالى لا لمصلحة دنيوية بل رجاء الثواب من عند الله عز وجل (٥) معناه
أن يكون الراكب ضعيفاً أو مريضاً لا يقدر على الركوب مستقلاً فيعاونه على الركوب

وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ ^(١)
عَشَى إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ

(٢٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي
كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ^(٢) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ
أَيْنَ أَنْصَدَقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ ؟ قَالَ لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ ، وَسُبْحَانَ
اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ^(٣) وَتَأْمُرُ بِالْمَرْئُوفِ وَتَنْهَى
عَنِ الْمُنْكَرِ . وَلَعَزَلُ الشُّوْكَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعُظْمِ وَالْحَجَرِ . وَتَهْدِي الْأَعْمَى ^(٤)
وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ ^(٥) وَالْأَبْهَمَ حَتَّى يَفْقَهُ ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ
مَكَانَهَا ^(٦) وَتُسَمَّى بِشِدَّةٍ سَأَقِيكَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ الْمُسْتَنْفِثَ ^(٧) وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ

بامساك الدابة إن كانت صعبة أو باستناد إليه أو بحمله ووضعها على الدابة ، ومثل ذلك معاونته
في رفع متاعه على الدابة ونحوها (وإمالة الأذى عن الطريق والكلمة الطيبة) تقدم
شرحهما (١) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ، وبضمها ما بين التقديمين « وقوله صدقة »
أى نوابها كثواب الصدقة في الجميع ﴿ تحريجه ﴾ (ق . و غيرهما)

(٢٣٠) عن زيد بن سلام ﴿ سنده ﴾ حرشا عبدالله حدثني أبي ثنا عبد الملك
ابن عمرو ثنا علي يعني ابن مبارك عن يحيى عن زيد بن سلام - الحديث « ﴿ غريبه ﴾
(٢) في قوله منه على نفسه إشارة إلى أن للصدقة حالتين ، فقد تكون من الشخص إلى غيره ،
وقد تكون منه إلى نفسه وتكون ، بالمال أحيانا ، وبنيته أحيانا ، فإني هذا الباب من القسم
الثاني (٣) يعنى أن كل نوع من هذا الذكر صدقة لما في رواية مسلم (وكل تكبيرة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة) وتقدم قول القاضي عياض أن تسميتها بالصدقة
يحتمل أن لها أجرا كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها
صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام . وقيل معناه أنها صدقة على نفسه (٤) أى تدله
على الطريق إذا ضل عنه (٥) الأصم هو الذى لا يسمع لعله في أذنيه أبطلت سمعها
(والأبكم) هو الآخرس ، وقيل الآخرس الذى خلق ولا نطق له . والأبكم . الذى له
نطق ولا يعقل الجواب « وقوله حتى يفقه » أى يعلم ما يريد وما يراد منه (٦) أى كما إذا كان
يسأل عن ضالة أو صاحب لا يعرف مكانه أو نحو ذلك (٧) أى كمن سطا عليه لصوص

ذُرَاعِيكَ مَعَ الضَّيِّيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جَمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ^(١) وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَهَاتِ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟^(٢) قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟ قَالَ بَلَى اللَّهُ خَلَقَهُ، قَالَ فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟ قَالَ بَلَى اللَّهُ هَدَاهُ، قَالَ فَأَنْتَ رَزَقْتَهُ؟ قَالَ بَلَى اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قَالَ كَذَلِكَ فَضَعَمُهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ

(٢٣١) ز عَنْ (عُبَادَةَ) بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ^(٣) كَفَرَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ^(٤)

أو قطاع طريق أو عدو يريد قتله فتغيبه بأن تمسح إليه مسرعا بكل ما أعطاك الله من قوة ولا تتوان في إغائته (١) أي بلغ الحلم (٢) أي تطلب الأجر والثواب من الله عز وجل فقال أبو ذر نعم، فقال له النبي ﷺ «أفأنت خلقت الخ ما قال» يعني أنك لم تخلقه ولم رزقه فلم تطلب الثواب من الله، وكان أبا ذر قال اطلب أجره لأنني المعب في وجوده فقال النبي ﷺ (كذلك) أي كما تثاب عند موته باحتمالك تثاب أيضا عند وطئك راجيا بذلك الولد بشرط أن تضم النطفة في حلال أي في زوجة شرعية، أما إذا جاء الولد من زنا فلا ثواب لوالده فيه، بل عليه الوزر لأنه ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخرجه﴾ (م. د. هق) بالفاظ مختلفة (وفي رواية مسلم) قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر «وعند أبي داود» بمعناه

(٢٣١) «ز» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ سنده ﴿حَرْشًا﴾ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

اسماعيل أبو معمر الهذلي ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن ابن الصامت - الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) بمحتمل أن المراد جنى عليه إنسان فقطع أصبعه مثلاً فعفا عنه، وبمحتمل أنه أزال شيئاً من طريق المارة يؤذى من مر. أو فعل شيئاً من الأمور المتقدمة في أحاديث الباب والله أعلم (٤) هكذا في المسند (بقدر ذنوبه) والظاهر أن المراد كفر الله عنه من ذنوبه بقدر صدقته والله أعلم ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد

ورواه الطبراني عن عبادة أيضا بلفظ « من تصدق بشيء من جسده أعطى بقدر ما تصدق »
وحسن الحافظ البيهقي رواية الطبراني وفي إسناد رواية الأمام أحمد من لم اعرفه
﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضي الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ قال انه خلق
كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح
الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر
بمعروف وأنهاى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمشى يومئذ وقد زحزح
نفسه عن النار، رواه مسلم، وفي رواية له « فانه يمشى يومئذ بالسعين المهمة بدل يمشى بالسين
المعجمة (قال النووي) وكلاهما صحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله
ﷺ قال يصبح على كل مسلم من الانسان صلاة ؛ فقال رجل من القوم ومن يطيق هذا ؟
فقال أمر بالمعروف صلاة ، ونهى عن المنكر صلاة . وإن حملاً عن الضعيف صلاة . وإن كل
خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صلاة (وفي رواية) يصبح على كل مسلم من ابن آدم كل
يوم صدقة بدل صلاة ، أوردته الهيثمي وقال رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير
والصغير وزاد فيها (ويحزى من ذلك كله ركعتا الضحى) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح
﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه بنحو حديثه المتقدمين في أحاديث الباب وزاد « وعيادتك
المريض صدقة ، واتباعك الجنائز صدقة ، ورد المسلم على المسلم السلام صدقة » أوردته الهيثمي
وقال هو في الصحيح باختصار - ورواه كله البخاري ورجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾
أحاديث الباب تدل على مشروعية الصدقة على كل مسلم في كل يوم . وقد حمله العلماء على
الاستحباب المتأكد ويصح حمله على ما هو أعم من ذلك والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب
والأصل في الصدقة أن تكون بالمال ، ولذا لما قال ﷺ في حديث بريدة على كل مسلم صدقة
قالوا أفرأيت أن لم يجد . وفي حديث أبي ذر « قلت يا رسول الله من أين أتصدق وليس
لنا أموال » كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده شيء ، فبين لهم
أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بأغانة الملهوف والأمر بالمعروف ﴿ وفيه ﴾
أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق (وقال الزين بن المنير) رحمه الله إنما يحصل
ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالأثماسك القرية بخلاف محض الترك ، والأثماسك أعم من
أن يكون عن غيره . فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه . فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد
تصدق على نفسه بأن منعها من الأثم . قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيباً
وإنما هو للأيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة
أخرى ، فن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغني الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى

عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر . ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة . ومحصل ما ذكر في حديث الباب (يعني حديث بريدة) أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الأمانة . وأما ترك وهو الإمساك اهـ (وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة) رحمه الله ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الأمانة ، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كأمانة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فإن لم يطق فترك الشر ، وذلك آخر المراتب ، قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوب إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار اهـ (قال الحافظ) وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم ﴿ قلت والامام أحمد أيضا من حديث بريدة الأسلمي ﴾ « ويجزىء عن ذلك كله ركعتا الضحى » وهو يؤيد أن هذه الصدقة لا يكفل منها ما يحتل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكفل الصلاة ولا العكس ، فدل على افتراق الصدقتين ، واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزىء عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات ﴿ وأجيب ﴾ بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك . فلو تركه أجزاء عنه صلاة الضحى كذا قيل (وفيه نظر) والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ؛ وإنما كان ذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجمد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك ليكون الركعتين يشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة الصلوة نهائية لقوله يصبح على كل سلامي من أحدكم ﴿ قلت يعني رواية مسلم وقد روى هذا اللفظ الإمام أحمد من حديث أبي هريرة المذكور في الباب ﴾ قال وفي حديث أبي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس ، وفي حديث عائشة فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار ﴿ قلت حديث عائشة تقدم في الزوائد من رواية مسلم ﴾ قال وفي الحديث « يعني حديث أبي موسى الرابع من أحاديث الباب » أن الأحكام تجري على الغالب لأن في

المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها . وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم في تفسير الجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الأمانة وتقديم النفس على الغير ، والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله أعلم اهـ ، وفي قوله في رواية مسلم من حديث أبي ذر وقد ذكرتها في الشرح (قالوا يا رسول الله أيأبى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) في هذه الرواية جواز القياس (قال النووي) وهو مذعب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتمد بهم ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمد عليه الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون في العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم اهـ (وفي حديث أبي ذر رضى الله عنه) المذكور في الباب دليل على أن كل مباح يصير طاعة بالنية الصالحة ، فالجماع يكون عيادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو ألهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ﴿ وفيه أيضاً ﴾ فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النية في المباحات . وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة . وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المعقول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب ، وفيه غير ذلك والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ تأخض من أحاديث الباب وزوائد ثمانية وعشرون خصلة من أعمال البر نص على أن كل واحدة منها صدقة وهي - الكلمة اللينة أو الطيبة كما في رواية . الخطأ إلى المساجد . طلاقة الوجه . سقي الماء . العمل باليد للتكسب . إعانة ذوى الحاجات . إغاثة الملهوف . الأمر بالمعروف . النهي عن المنكر . إصلاح ذات البين بالعدل . دفن النخاعة بمجدها في المسجد . تنحية الأذى عن الطريق . ركعتا الضحى . إعانة الرجل على دابته . رفع متاع الرجل على دابته . التسبيح التكبير . التحميد . التهليل . الاستغفار . هداية الأعمى إلى الطريق . إسجاع الأصم والأبكم . إرشاد المستدل على حاجته . إعانة الضعيف . جماع الزوجة الشرعية . عيادة المريض . اتباع الجنازة . رد السلام . كل معروف صدقة . وهذا الأخير يجمع كل هذه الخصال التي نص عليها وما لم ينص عليه من أعمال البر والله أعلم

(٤) باب منه تصدق بعشر ماله ومن تصدق بثلثه ومنه تصدق بنافه

(٢٣٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنِّي لِي مِائَةٌ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشْرَةٍ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الْآخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنِّي لِي عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الْآخَرُ كَانَ لِي دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرِهِ؛ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعَشْرِ مَالِهِ

(٢٣٣) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ^(١) ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٢) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ

(٢٣٣) عَنْ عَلِيٍّ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سَفِيانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدِيثُ « تخرجه صحيح أوردته المهيني وقال رواه أحمد والبرار وفيه الحارث وفيه كلام كثير

(٢٣٣) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ السَّائِبِ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ - الْحَدِيثُ « غريبه صحيح (١) اسمه بشير، وقيل رفاعه بن عبد المنذر الأنصاري المدني الأومى أحد النقباء عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه، وكان أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل فيهم قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم، خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (٢) اختلف العلماء في ذلك فقال مجاهد في تفسير قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم - الآية » نزلت في أبي لُبَابَةَ حين استشاره بنو قريظة وكانوا حلفاء الأوس فقالوا أترى أن نزل على حكم محمد ﷺ؟ قال نعم إنه الذبح وأشار بيده إلى حلقه؛ وذكر ابن إسحاق وغيره أن بني قريظة بعثوا إلى النبي ﷺ أن ابعت لنا أبا لُبَابَةَ فبعثناه، فقام إليه الرجال وجش إليه النساء والصبيان (يعني من بني قريظة) يبيكون فرق لهم، فقالوا أترى أن نزل على حكم محمد ﷺ؟ قال نعم وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح، قال فوالله ما زالت قدماي من مكانها حتى عرفت أنني قد خنت الله ورسوله، فندمت واسترجعت فنزلت

أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكَكَ وَإِنِّي أَنْحَلِمُ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ اللَّهِ وَإِرْسُولِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَجْزِي عَنْكَ الثَّلَاثُ

(٢٣٤) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يَتَصَدَّقْ

وإن لحيتي لمبتلة من الدموع والناس يفتظرون رجوعي اليهم حتى أخذت من وراء الحصن طريقاً أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالأسطوانة وقلت لا أرح حتى أموت أو يتوب الله علي مما صنعت، وهاهدت الله أن لا أطأ بنى قريظة أبداً ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً، فلما انتهى ﷺ خبره وكان قد استبطأه، قال أما لوجائي لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه، (وروى ابن مردويه) عن أم سلمة أن توبة أبي لبابة نزلت على النبي ﷺ في بيتها قالت فسمعت من السحر يضحك، فقلت يا رسول الله لم تضحك؟ أضحك الله سنك، قال تيب على أبي لبابة، قلت أفلا أبشره؟ قال ما شئت، فقممت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب، فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك، فزار الناس إليه ليطلقوه، فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله ﷺ بيده، فلما خرج إلى الصبح أطلقه ونزلت « وآخرون اعترفوا بذنوبهم - الآية » وقال الزهري نزلت في تخافه عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال والله لا أحل نفسي ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت أو يتوب الله علي، فكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى خرمغشياً عليه، فأرسل الله تعالى هذه الآية، فقل له قد تيب عليك، فقال والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يملني، فجاء النبي ﷺ فخله بيده، ثم قال أبو لبابة يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال يجزئك يا أبا لبابة الثلث، قالوا جميعاً. فأخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم وترك الثلثين، لأن الله قال خذ من أموالهم ولم يقل خذ أموالهم. قال الحسن وقتادة هؤلاء سوى الثلاثة الذين خلفوا، رواه البغوي في تفسيره ﴿ قلت ﴾ حديث أم سلمة المتقدم يؤيد أن القصة كانت بسبب بنى قريظة لقولها فيه « وذلك قبل أن يضرب الحجاب » لأن غزوة تبوك كانت بعد نزول آية الحجاب، وكان نزول آية الحجاب سنة خمس من الهجرة، وكانت غزوة تبوك سنة تسع، وقد جمع بعض العلماء بين القعتين بتعدد ربطه فيهما وتعدد النزول. والله أعلم ﴿ تخريجهم ﴾ (ل. د) ومسنده جيد (٢٣٤) عن أبي السليل ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا

بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ خَلَمْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْنًا أَوْ لَوْنَيْنِ ^(١)
وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْصَدُقَ بِهِمَا فَأَذْرِكُنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ ^(٢) فَعَقَدْتُ عَلَى عِمَامَتِي ،
لِجَاءِ رَجُلٍ وَلَمْ أَرِ بِالْبَقِيعِ رَجُلًا أَشَدَّ سَوَادًا أَصْفَرَ مِنْهُ ^(٣) وَلَا آدَمَ يُعِيرُ بِنَاقَةٍ
لَمْ أَرِ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَدَقَةٌ؟ ^(٤) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ
دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةُ ، قَالَ فَلَمَزَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِدِهِ؟ فَوَاللَّهِ لَهِيَ خَيْرٌ
مِنْهُ ، قَالَ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَذَبْتَ ،
بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ ^(٥) لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنْ
الْإِبِلِ ثَلَاثًا ، قَالُوا إِلَّا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا ^(٦)
وَهَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهَدُ الْمُجْهَدُ ^(٧)

الجري عن أبي السليل - الحديث « غريبه » (١) أى لفة أولفتين يريد التصديق
بهما لما حصل له من التأثر من كلام رسول الله ﷺ (٢) أى من الحرص ورأى أن جزءا
من عمامته لا يغنى شيئا فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها (٣) أى
أسود منه . والعرب تطلق الأصفر على الأسود أحيانا . ومنه قوله تعالى (كأنه جملة صفر)
أى سود . قال الشاعر :

تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر أولادهن كالزبيب

أى هن سود ، وإنما سميت السود من الأبل صفرا لأنه يشوب سوادها شيء من صفرة
كما قيل لبيض الطباء آدم ، لأن بياضها تعلوه كدرة « وقوله ولا آدم يعير بناق الخ » أى
ولا رأيت رجلا آدم أى أبيض بكدرة « يعير بناق » أى يتصدق بناق لم أربالبقيع ناقه أحسن منها
(٤) أى أريد صدقة « وقوله فلهزه أى طابه » (٥) الويل شدة الهلاك والعذاب وجاء عند
الأمم أحمد (مذ . حب . ك) عن أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر
أربعين خريفا « أى طالما قبل أن يبلغ قعره » قال المناوى معناه أن فيها موضع سوء
فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازا اه (٦) أى فرقته على من عن يمينه وشماله
من الفقراء والمساكين والاحتاجين (٧) المزهد القليل الشيء . وقد أرهد إزهادا وشيء

ثَلَاثًا الْمُزْهِدُ فِي الْعَيْشِ الْمُجْهِدُ فِي الْعِبَادَةِ

(٥) باب من تصدق عليه بثوبين فألقى أمرهما يريد التصرف به

(٢٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ

زهيد قليل ، والمجهد هو الذي أجهد نفسه وأتعبها في العبادة ، وهو من أجهد فهو مجهد بالكسر أى ذو جهد ومشقة ﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم ﴿ زوائد الباب ﴾ عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﴿ رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الايمن « أى جانبه الايمن » فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الايسر . فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فخذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » رواه أبو داود والحاكم . وفى إسناده محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الفقر لا يمنع صاحبه الصدقة وإن كانت قليلة ، فان ثوابها عند الله عز وجل يكون بمنزلة ثواب صدقة الغنى مهما كثرت ، لأن كل واحد منهما قد اتفق ما يناسب حاله ؛ وفى هذا تلمية للفقير وحسنه على الصدقة لكي لا يحرم من ثوابها . قال تعالى « ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » ﴿ وفيها ﴾ أن الأفضل للمتصدق أن يتصدق بثلاث ماله إن كان ما بقي بعد الصدقة يكفي لحاجته وحاجة من تلزمه نفقته ، وللعلماء كلام فى ذلك تقدم فى غير هذا الباب ﴿ وفيها أيضاً ﴾ عدم جواز تصدق الرجل بكل ماله خوفاً من احتياجه ، فاذا تحقق الاحتياج بحيث يكون طالة على الناس حرم عليه ذلك ﴿ وفيها ﴾ أن رسول الله ﷺ يشهد للمتصدقين يوم القيامة بصدقهم ﴿ وفيها ﴾ ذم الاغنياء الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم ووعيدهم بشدة العذاب ﴿ وفيها ﴾ مدح الزاهدين فى الدنيا المجتهدين فى عبادة الله عز وجل وأنهم هم المفلحون جعلنا الله منهم آمين

(٢٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَنَدُهُ ﴿ حَرِّشْنَا ﴾ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ثنا عياض عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه - الحديث «

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ^(١) ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ ^(٢) ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَقَالُوا ^(٣) فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا ^(٤) فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَأَتَتْهُ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ قَالَ أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي هَيْئَةِ بَذَةٍ ^(٥) فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تُنْطَوِيَ لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتَكْسُوهُ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَتَلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خَذَ ثَوْبَكَ وَأَتَتْهُ

﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ الترمذی « أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب الخ » (٢) فيه حجة للقائلين بمشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد وإن كان الإمام على المنبر (٣) يعني أمره أن يصلي ركعتين كما في رواية النسائي بلفظ « ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال صل ركعتين » (٤) لفظ أبي داود « فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين » (٥) أي بعد أن أعطى الرجل الثوبين ، ففهم الرجل أنه يملك ثوبين فرمى بأحدهما يريد التصديق به ، فزجره النبي ﷺ وكره ما صنع لأنه يعلم أنه في احتياج إليهما وأمره بأخذ الثوب ﴿ تخريجه ﴾ (رواه الأربعة . والحاكم وصححه . وصححه أيضا الترمذی) ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على ما كان عليه النبي ﷺ من الحكمة والرأفة بالفقير والحرص على مصلحته ، فإنه لما رأى الرجل فقيراً ذا هيئة بذة تدل على احتياجه إلى الملابس حث الناس على الصدقة بالثياب ففعلوا فأعطاه ثوبين لعله باحتياجه إليهما ، ثم حثهم بعد ذلك على الصدقة لعلهم يتصدقون بشيء من المال يعطيه إياه ، فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فزجره النبي ﷺ لعله باحتياجه إليه ، فيستفاد منه أنه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج إليه ، وعلى أنه ينبغي للأمام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج إليه أن يرد عليه ﴿ وفيه أيضا ﴾ الحث على التعاون وإعانة الفقير بقدر ما يمكن ، وفيه غير ذلك . والله أعلم

(٦) باب انصرفن على الزوج والا فارب ونفقهنهم على غيرهم ومراتب المستحقين

(٢٣٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^(١)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خُلَيْكُنَّ
(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ
خُلَيْكُنَّ فَإِنْ كُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جِهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٢) قَالَتْ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ

(٢٣٦) عن عمرو بن الحارث سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث - الحديث «
غريبه» (١) قال الطحاوي زينب هذه هي رائطة ، قال ولا أعلم عبد الله تزوج
غيرها في زمن رسول الله ﷺ (وقال الكلبي) رائطة هي المعروفة بزينب (وقال ابن طاهر)
وغيره امرأة ابن مسعود زينب ، ويقال اسمها رائطة (وأما ابن سعد) وأبو أحمد العسكري
وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر البيهقي وأبو عمر بن عبد البر وأبو نعيم الحافظ وأبو عبد الله
ابن منده وأبو حاتم بن حبان ، فجعلوها نثنتين والله أعلم ﴿قلت﴾ جاء في المسند حديث
زينب تحت ترجمة مستقلة . قال فيها «حديث زينب امرأة عبد الله» (وحديث رائطة) جاء تحت
ترجمة أخرى قال فيها «حديث رائطة امرأة عبد الله» وهذا الصنيع يشير إلى أنهما نثنتين
وسألتني حديث رائطة بعد هذا (٢) كان ذلك في خطبة العيد كما جاء في صحيح البخاري عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم
انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال أيها الناس تصدقوا ، فر على النساء فقال يا معشر
النساء تصدقن ، فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، قلن وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن
وتكفرن العشير (يعنى الزوج) ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل الخازم
من احداكن يا معشر النساء ، ثم انصرف ، فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود
تستأذن عليه ، فقيل يا رسول الله هذه زينب . فقال أى الزيانب ، فقيل امرأة ابن مسعود
قال نعم . ائذنوا لها . فأذن لها قالت يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلى
لني فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال
النبي ﷺ صادق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، زاد في رواية
أخرى عند البخاري أيضا «قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال اليس شهادة

ذَاتِ الْيَدِ ^(١) فَقَالَتْ لَهُ أَيْسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ ^(٢) وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ بَنِي أَخِي لِي يَتَأَمَّى ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِاللَّحْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هُمَا ، فَقَالَ زَيْنَبُ ، فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ ، فَقَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ ، فَقَالَ نَعَمْ . لَهُمَا أَجْرَانِ . أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

(٢٣٧) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ رَائِطَةَ ^(٣) امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ ؟ وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ ^(٤) قَالَ فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْمَتَيْهَا ، قَالَتْ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَلِلَّذَلِكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُنَّ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذاك من نقصان عقلها ، اليس إذا حاضت لم تصل ولم تعم ؟ فان بلى ، قال فذاك من نقصان دينها (١) أى فقيرا لا يملك شيئا يقوم بشأنه كله (٢) قبل صدقة الزكاة ، وقبل صدقة التطوع . وسيأتى تحقيق ذلك فى الأحكام

﴿ غريبه ﴾ (ق . نس . ج ٤)

(٢٣٧) عن عبيد الله بن عبد الله ﷺ سنده **حديثنا** عبد الله حدثنى أبى نبتا يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٣) هذا يشعر بأن رائطة غير زينب ، ولكن قوله هنا (وأم ولده) وقوله فى حديث زينب عند البخارى وتقدم لفظه فى شرح الحديث السابق « زوجك ولذلك أحق بمن تصدقت به عليهم » واتحاد القصة ، كل ذلك يشعر بأنها واحدة ، وربما كانت تسمى بزَيْنَب ورائطة كما ثبت لبعض الصحابييات أسماء متعددة كأُم أنس وغيرها والله أعلم (٤) أى لها صنعة نكتسب بها وتعملها بيدها

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُمْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَيْسَعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لَوْلَدِي وَلَا لِرَجُلٍ نَفَقَةٌ غَيْرُهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ ^(١) مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ

(٢٣٨) عَنْ الْمُقَدِّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ (الْكِنْدِيُّ أَبِي كَرِيمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ

(٢٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه الأكثر بالأضافة على أن تكون ما موصولة (قال الحافظ) وجوز أبو جعفر الغرناطي نزول حلب تنوين أجر على أن تكون ما ظرفية، ذكر ذلك لنا عن الشيخ يرهان الدين المحدث بحلب اهـ. والمراد أن لها ثواب المتصدق بما أنفقت عليهم ﴿تخرجه﴾ (ق. نس. مذ. جه)

(٢٣٨) عَنْ الْمُقَدِّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﴿سنده﴾ ﴿حديثا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس قال ثنا بقية قال ثنا يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدم ابن معديكرب - الحديث - ﴿غريبه﴾ ﴿٢﴾ معناه أن الانسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة حيث نوى بها التقرب الى الله وامتنال الأمر فقد جاء مقيدا بذلك في صحيح مسلم عن أبي مسعود البدرى عن النبي ﷺ قال «ان المسلم إذا أتفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة» ففيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الاتفاق على الزوجة واولاده القصر والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن يتفق عليه مندوب الى الاتفاق عليهم فينفق بذية اداء ما امر به، وقد أمر بالأحسان اليهم. والله اعلم ﴿تخرجه﴾ (طب) وسنده جيد

(٢٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿سنده﴾ ﴿حديثا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا

(٢٤١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٢٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة - الحديث ٤ رضي الله عنه (٤) يعني أنت أدري بدوى قرباك فقدم الاحوج منهم، أو أنت أدري بأنواع البر التي تحيط بك فقدم الأكثر منفعة أو نحو ذلك. والله أعلم رضي الله عنه (دنس ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي

(٢٤١) عن سلمان بن عامر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بنت صليح عن سلمان بن عامر الضبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ^(١) وَعَلَى
ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ^(٢)

— الحديث « غريبه » (١) أى لها أجر واحد وهو أجر الصدقة (٢) أى ففيها
أجران أجر صلة الرحم وأجر الصدقة ، وهو يفيد المثل على التصديق على ذوى الأرحام
والإهتمام بأمرهم وتقديمهم على غيرهم « تحريجه » (نس . مذ) وحسنه (خز . حب
ك) وقال صحيح الأسناد ، ولفظ ابن خزيمة قال « الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب
صدقتان ، صدقة وصلة » « زوائد الباب » « عن أم كلثوم بنت عقبة » رضى الله
عنها أن النبي ﷺ قال أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح ، أورده المنذرى وقال
رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم ، قال والكاشح بالشين المعجمة هو الذى يضم عداوته فى كشحه وهو خصمه ،
يعنى أن أفضل الصدقة على ذى الرحم المضمّر العداوة فى باطنه اه « قلت » وروى الإمام
أحمد مثله عن حكيم بن حزام وسياضى فى باب صلة الرحم من كتاب البر والصلة ان شاء الله
تعالى « وعن أبى أمامة » رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الصدقة على ذى
قربة يضاعف أجرها مرتين ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف
« وعن أبى طلحة » رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الصدقة على المسكين صدقة ،
وعلى ذى الرحم صدقة وصلة « أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه
من لم أعرفه « وعن حمزة بنت قحافة » رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول
فى حجة الوداع يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل النار ؛ فأنت
زينب « أى امرأة عبد الله بن مسعود » فقالت يا رسول الله زوجى محتاج فهل يجوز لى أن
أعود عليه ، قال نعم لك أجران ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن
ابن طازب ولم أجد من ترجمه « وعن معاذ بن جبل » رضى الله عنه قال أقبل رجل الى
النبي ﷺ فقال يا رسول الله من أعطى من فضل ما خولنى الله ، قال ابدأ بأهلك وأبيك ،
وأختك وأخيك ، والأدنى فالأدنى ، ولا تنس الجيران وذا الحاجة ، رواه الطبرانى فى الكبير
وفيه عباد بن أحمد العزمى وهو ضعيف ، قاله الهيثمى « وعن صعصعة بن ناجية » رضى
الله عنه قال دخلت على النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ربما فضلت لى الفضلة خبأتها للنائبة
وابن السبيل ، فقال رسول الله ﷺ أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك ، أورده
الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه « وعن أبى أمامة » رضى الله عنه

قال قال رسول الله ﷺ « من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة . ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة » رواه الطبراني في الأوسط والكبير باسنادين أحدهما حسن ﴿ وعن أبي قلابة ﴾ عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله . ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله ، قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يفهمهم أو ينفعهم الله به ويفهمهم ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمهما أجرا الذي أنفقته على أهلك ﴿ وعن خيثمة ﴾ قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال لا ، قال فانطلق فأعطهم ، قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثما أن يحبس عن يملك قوته ، روى هذه الأحاديث الثلاثة مسلم في صحيحه

❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيرا بل يتأكد ذلك ويكون لها أجران . أجر الصدقة وأجر القرابة ﴿ وفيها ﴾ أن نفقة الرجل على نفسه وأولاده ومن يعول يكتب له بها صدقة وإن كانت واجبة عليه إذا قصد بذلك احتسابها وامتنال أمر الله عز وجل ﴿ وفيها أيضا ﴾ الحث على تقديم الأقارب الأقرب فالأقرب في الصدقة حتى الجيران (قال النووي) رحمه الله أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة (قال أصحابنا) ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره (قال البغوي) دفعها الى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها الى الأجنبي ، قال وقال أصحابنا يستحب في صدقة التطوع وفي الزكاة والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق ، وهم أفضل من الأجانب (قال أصحابنا) والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، وألحق ببعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه « رواه مسلم » ثم بذى الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلى وأسفل ثم الجار ، فإن كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي (قال أصحابنا) ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها اليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب

تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى أعلم اهـ ج . وقال في شرح مسلم مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من نجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال عليه السلام في رواية ابن أبي شيبه « اعظمها اجرا الذي اتفقته على اهله » عليه السلام قلت يشير بذلك الى حديث ابى هريرة المذكور في الزوائد فقد رواه مسلم عن ابن ابى شيبه عليه السلام قال مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله « يعنى في حديث ابى قلابة المذكور في الزوائد » قال وزاده تأكيداً بقوله عليه السلام في الحديث الآخر (يعنى حديث خيشمة المتقدم في الزوائد) « كفى بالمرء إثماً ان يخبس ممن يملك قوته » اهـ . وقد احتج بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود الأئمة عليه السلام الشافعى وأحمد عليه السلام في رواية ، وأبو ثور وأبو عبيد وأشهب من المالكية وابن المنذر وأبو يوسف ومجد واهل الظاهر على أنه يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها الى زوجها الفقير ، وقال القرافى كرهه الشافعى وأشهب ، واحتجوا أيضاً بما رواه الجوزجاني عن عطاء قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله إن علىّ نذراً أن أتصدق بعشرين درهما وإنّ لى زوجاً فقيراً أفيجزى عني أن أعطيته ؟ قال نعم كفلان من الأجر عليه السلام وقال الأئمة الحسن البصرى والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد عليه السلام في رواية وأبو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكاة مالها ، ويروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقة المذكورة فيه إنما هي من غير الزكاة ، واستدلوا بحديث رائطه على أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة ، إنما كانت تطوعاً لقولها إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى نفقة غيرها ، وبقوله عليه السلام في حديث زينب « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » كما في رواية البخارى ، وتأولوا قولها في رواية البخارى « أيجزى عني » اى في الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ، وبكون هذه الصدقة كانت تطوعاً جزم النووي وصاحب المنتقى (وفي حديث) زينب المذكور في الباب الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها عليه السلام وفيه عليه السلام غلظة النساء وترغيب ولى الأمر في افعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذه بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب عليه السلام وفيه عليه السلام فتنيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقى في تحمل العلم (قال القرطبي) ليس إخبار بلال بامر المرأةين بعد ان استكتمتاها باذاعة ولا كشف امانة لوجهين (احدهما) انهما لم تلزماء بذلك

(٧) باب استحباب إعطاء الصدقة للمحتاجين - وكراهة إعطائها للفاقرين

(٢٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ ^(١) يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَأُطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ ^(٢) وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ ^(٣) الْمُؤْمِنِينَ

(٢٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَحِذَ

وإنما علم انهما رأنا أن لا ضرورة تموج إلى كتابتهما (ثانيهما) أنه اخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ ليكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرت به من الكتمان؛ وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك، ويحتمل أن تكونا سألتاه ولا يجب اسعاف كل سائل اهـ. والله أعلم (٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري رحمه الله سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعمر بن بشر أنا عبد الله أنا سعيد بن أبي أيوب ثنا عبد الله بن الوليد عن أبي سليمان الألباني عن أبي سعيد الخدري «الحديث» وفي آخره قال عبد الله «يعني ابن الأمام أحمد رحمه الله» قال أبي ثناء أبو عبد الرحمن المقرئ وهذا أتم رحمته غريبه حسنه (١) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مشددة حبيبل أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيه الدابة، وجمعها الإواخي مشدداً والأخايا على غير قياس، يعني أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت (نه) قال الطيبي وأراد بالإيمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها، فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويندم (٢) أي بالهدية والصدقة ونحو ذلك لأنهم أولى الناس بالبر ولأن دعاءهم مستجاب (٣) المعروف يشمل كل أنواع البر ومنه الصدقة رحمته تخريجه حسنه الحديث سنده جيد وأخرجه أيضاً الضياء المقدسي في المختارة وحسنه الحافظ البيهقي

(٢٤٣) عن عبد الله بن عمرو رحمته سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن القاسم بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن القاسم بن البرجعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ - الحديث -

إِلَّا بِرَبِّيًّا^(٤) فَلَا يَرُدُّهَا

غريبه ﴿٤﴾ هكذا في المسند بيا من موحدتين ورواه ابن ثم ياء تحمية آخرها ألف نسبة إلى بربر (قال في القاموس) وبربر جيل جمعه البرابرة وهم بالمغرب وأمة أخرى بين الحبوش والبرنج. يقطعون مذاكير الرجال ويجمعون لها مهوور نساءهم، وكلهم من ولد قيس عيلان أو هم بطنان من حمير صنعهاجة وكُتامة صاروا إلى البربر أيام فتح أفريقية الملك أفريقية اه (وقال شارح القاموس) قوله وكلهم من ولد قيس عيلان قال أبو منصور ولا أدري كيف هذا (وقال البلاذري) حدثني بكر بن الهيثم قال سألت عبد الله بن صالح عن البربر فقال هم يزعمون أنهم من ولد بر بن قيس عيلان وما جعل الله لقيس من ولد اسمه بر، وقال أبو المنذر هم من ولد فاران بن صليق بن يلمع بن طابر بن سليخ بن لوذ بن سام بن نوح، والأكثر أشهر أنهم من بقية قوم جالوت وكانت منازلهم فلسطين، فلما قتل جالوت تفرقوا إلى المغرب اه، والظاهر والله أعلم أن المراد بالبرابرة في هذا الحديث المتوحشون الذين لا دين لهم، أما البرابرة المسلمون المتحضرون فلا مانع من إعطائهم الصدقة بل يستحب لأن معظمهم متصف بالصالح ﴿٥﴾ تخريجهم لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف ﴿٦﴾ الأحكام حديث ابن سعيد يدل على أنه يستحب أن يخص الرجل بصدقته الصالحاء واهل الخير واهل المروءات والحاجات، لأن هؤلاء ممن ترجى بركاتهم وتستجاب دعواتهم، وفي إعطائهم الصدقة إطاعة لهم على طاعة الله ﴿٧﴾ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يدل على كراهة إعطاء الصدقة لفاسق، وذلك إذا علم أنه يستعين بها على فعل مكروه. ويحرم إعطاؤه إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب محرم، أما إذا لم يعلم شيئاً أو علم أنه يستعين بها على القوت فله إعطاؤها بدون كراهة ويثاب على ذلك ولو كان كافراً، قال تعالى «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً» ومعلوم أن الأسير حربي، وقد ثبت عند البخاري ومسلم والأمام أحمد وغيرهم، وتقدم في «باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غير ذلك» من حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي تصدق على سارق وزانية وغنى أنه قيل له أما صدقتك على سارق فإمله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فإلهما تستعف عن زناها، وأما الغني فإلهما يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى ﴿٨﴾ وعن أبي هريرة أيضاً ﴿٩﴾ أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني. فنزل البئر فإلهما خففه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. قالوا يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً؟ فقال في كل كبد رطبة أجر، رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم (وفي رواية) للشيخين «بينما كلب

(٨) باب صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذن

(٢٤٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي الْمُسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْضَخِي ^(١) وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ^(٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَذْخَلَ الزُّبَيْرُ يَدَيَّ ^(٤) قَالَ أَنْفَقِي وَلَا تُوَكِّي فَيُوكِّي عَلَيْكَ ^(٥) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٦) بَنَحْوِهِ وَفِيهِ)

يطيف بركية قدكاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها (أى خفها) فاستقت له به فسقته فغفر لها به، وذلك لأن الله عز وجل رحيم يحب من عباده الرحماء. نسأله تعالى ان يجعلنا من الراحين المرحومين برحمته الواسعة آمين

(٢٤٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

وكيع ثنا محمد بن سليمان وعبد الجبار بن ورد، رجالان من أهل مكة سمعاه من ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر - الحديث  غريبه  (١) براء ثم ضاد معجمة مفتوحة ومعنى الرضخ العطية القليلة أى أعط شيئاً قليلاً مما جرت العادة باعطاء مثله للمحتاج فان الزبير لا يكره ذلك (٢) معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الأمساك والبخل وعن ادخار المال في الوفاء، قاله النووي (٣)  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن أسماء قالت قلت للنبي ﷺ الحديث (٤) لفظ أبي داود «قلت يا رسول الله ما لى شىء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطى منه قال أعطى ولا توكى فيوكى عليك» ومعناه ليس لى شىء من المال إلا ما أدخله زوجى الزبير فى بيته أفيجوز لى أن أتصدق منه (٥) معناه أعطى منه ولا تمسكى فيضيق الله عليك» وأصل الأيكاء شد فم القرية بالحبل (وقال الخطابي) معناه أعطى من نصيبك منه ولا توكى أى لا تدخرى. والأيكاء شد رأس الوطاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به. يقول لا تمنعنى ما فى يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك أه (٦)  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أبو معاوية قال أنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر

أَنْفَقِي ^(١) أَوْ أَرْضَعِي أَوْ أَنْفَقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُحْصِي
فَيُحْصِي ^(٢) اللَّهُ عَلَيْكَ

قالت قال لي رسول الله ﷺ انفقي الخ غريبه (١) بفتح الفاء وبحاء مهملة
زاد مسلم أو النضحي بنون ثم ضاد مكسورة ثم حاء مهملة مكسورة أيضا ، والنفع والنضح
معناها واحد وهو الأعتاء ، ويطلق النضح أيضا على العب ، فلهذا المراد هنا ويكون أبلغ
من النفع (٢) قال النووي هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى « ومكروا
ومكر الله » ومعناه يمنعك كما منعت . ويقتريك كما قترت . ويمسك فضله عنك كما أمسكته .
(وقيل) يعني لا تحصى أى لا تعديه فتعد كثيره فيكون سببا لانقطاع انفاقك اه
تخرج به (ق. د. نس) زوائد الباب (عن عائشة رضى الله عنها) قالت
قال رسول الله ﷺ « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » (وفي رواية من بيت زوجها)
غير مفسدة كان لها اجرها بما أنفقت ولزوجها اجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم اجر بعض شيئا) رواه البخارى ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجه والترمذى
والنسائى وابن حبان فى صحيحه ، وعند بعضهم إذا تصدقت بدل أنفقت (وعن ابى هريرة)
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا باذنه ، ولا تأذن فى
بيته وهو شاهد إلا باذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف اجره له ، رواه
البخارى ومسلم واللفظ له (وفي رواية لأبى داود) أن ابا هريرة سئل عن المرأة هل تصدق
من بيت زوجها ؟ قال لا إلا من قوتها والاجر بينهما ، ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها
إلا باذنه (وعن عمرو بن شعيب) عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال اذا تصدقت
المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من اجر
صاحبه شيئا ، له بما كسب ولها بما أنفقت ، رواه الترمذى وقال حديث حسن (وعن
ابى امامة) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبة عام حجة الوداع
لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا باذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال
ذلك افضل اموالنا ، رواه الترمذى وقال حديث حسن (وعن عبد الله بن عمرو) بن
العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها ، رواه
ابو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما
قال قال رسول الله ﷺ لا تصدق المرأة من بيت زوجها إلا باذنه ، رواه الطبرانى فى
الأوسط وفيه رشدين بن كريب ضعفه أحمد وجماعة (وقال ابن عدى ممن يكتب حديثه على

ضعفه ﴿ وعن أم سعد ﴾ قالت دخلت على عائشة فقلت يا أم المؤمنين المرأة تعطى الشيء من بيت زوجها صدقة فهو لها أو لزوجها ؟ قالت هو بينهما حدثني به رسول الله ﷺ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن عمير مولى أبي اللحم ﴾ قال أمرني مولاى أن أقدد لهما خفائي مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لم ضربته ؟ فقال يعطى طعامى بغير أن آمره ، فقال الأجر بينكما ﴿ وعنه في رواية أخرى ﴾ قال سألت رسول الله ﷺ أن تصدق من مال مولاى بشيء ؟ قال نعم ، والأجر بينكما نصفان ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما أوردنا من الزوائد تدل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه في الشيء القليل التي جرت العادة بالتصدق بمثلها ، وهى وزوجها في الأجر سواء . وكذلك المملوك إذا تصدق من مال سيده يكون شريكا لسيده في الأجر (قال النووي رحمه الله) معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاوجه في أجره ، والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرها مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رقيقاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء . وأما قوله ﷺ « الأجر بينكما نصفان » فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر « اذا مت كان الناس نصفان بيننا » وأشار القاضى الى أنه محتمل أيضاً أن يكون سواء ، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتیه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال ، بل ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء . والمختار الأول « وقوله ﷺ الأجر بينكما » ليس معناه أن الأجر الذى لأحدهما يزدهما فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بحاله ولهذا نصيب بعمله ، فلا يزاخم صاحب المال العامل في نصيب عمله ، ولا يزاخم العامل صاحب المال في نصيب ماله ، واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه ، والأذن ضربان (أحدهما) الأذن الصريح في النفقة

(٩) باب ما جاء في صفة السر

(٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ^(١) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَاكِبٌ نَشْأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَمَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا

والصدقة (والثاني) الاذن المنهوم من اطراد العرف والعادة. كأعطاء المائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه. وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به. فأذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضا لاطراد العرف وعلم أن نفسه كمنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به. فان اضطرب العرف وشك في رضا أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجوز للمرأة أو غيرها التصديق من ماله إلا بصرح إذنه. وأما قوله ﷺ (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متنازل لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقا، إما بالصرح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الاجر مناصفة. وفي رواية أبي داود «فلها نصف أجره» ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر، فتعين تأويله (واعلم) أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة. فان زاد على المتعارف لم يجوز. وهذا معنى قوله ﷺ «وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة. ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال، واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلماؤه ومصلحهم وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما. وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصرح أو العرف والله أعلم اه كلام النووي

(٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضه سند عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «الحديث» غريبه (١) قال القاضي عياض رحمه الله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وملكه. والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس

عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ^(١) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَاهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنَا أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(٢٤٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ قَالَ (قُلْتُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْصَّدَقَةُ ؟ قَالَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ ^(٢) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ جُهْدُ مَنْ مَقِلٍ ^(٣)

واشتد عليهم حرّها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش ، وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قل تعالى « وندخلهم ظلالا ظليلا » قل القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكف والكف عن النكارة في ذلك الموقف ، قال وليس المراد ظل الشمس (قل القاضي) وما قاله ما لم يسم في اللسان ؛ يقال فلان في ظل فلان أى في كنفه ، حياته ، قال وهذا أولى الأقول ، وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة ، والا فالشمس وسائر المالم تحت العرش وفي ظله اهـ (١) قال العلماء ذكر اليمين والشمال مبالغة في الأخفاء والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الأخفاء ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس ، وصوب النووي الأول والله أعلم ، وقد اقتضت في شرح الحديث على هذا المقدار لضرورته هنا ، وسيأتى الحديث بشرحه مستوفى في الباب السابع من السبعيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجهم ﴾ (ق) عن أبي هريرة . ورواه (لك . مذ) عن أبي هريرة وأبي سعيد على الشك

(٢٤٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ أَنبَأَنِي أَبُو عَمْرِو الدَّمَشْقِيُّ عَنْ عَمِيْدِ بْنِ الْحَشِيخَاشِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - الْحَدِيثُ « ﴿ غَرِيْبُهُ ﴾ (٢) يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُضَاعِفُهَا مِنْ عَشْرَةِ أَضْعَافٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ حَسَبَ إِخْلَاصِ الْمُتَصَدِّقِ وَنِيَّيْنِهِ ، وَقَدْ يُضَاعَفُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى « مَثَلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ » (٣) الْمَقِلُّ الْفَقِيرُ قَلِيلُ الْمَالِ يَعْنِي أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الْفَقِيرِ

أَوْسَرُ إِلَى فَقِيرٍ الْحَدِيثُ

(٢٤٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ ^(١) كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

بما في وسعه وطاقته ؛ وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا « وقوله أو سر الى فقير »
يعنى أن إعطاء الصدقة في السر الى الفقير من أفضل الصدقة لكونه أقرب الى الإخلاص
وأبعد عن الرياء ، وخصه العلماء بصدقة التطوع ، وسيأتى توضيح ذلك فى الأحكام قريباً
﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه أبو عمر ، ويقال أبو عمرو الدمشقي ضعيف
(٢٤٧) عن عقبة بن عامر ^{سندہ} ^{حسنہ} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد
ابن خالد ثنا معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن
عقبة بن عامر الحديث ، وفي آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى ابن الإمام أحمد رحمه الله)
قال أبى كان حماد بن خالد حافظاً وكان يحدثنا وكان يحفظ ، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين
﴿ غريبہ ﴾ (١) أى بقراءته (كالجاهر بالصدقة) يعنى كالذى يتصدق جهاراً ، وكذلك
المسر بتلاوة القرآن كالذى يتصدق سرّاً ، وقد جاءت الأحاديث بفضيلة الأسرار والجرير (قال
النووى) والجمع بينهما أن الأسرار أبعد من الرياء فهو أفضل فى حق من يخاف ذلك ، فإن لم
يخف فالجرير أفضل بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيرها اه ﴿ قلت ﴾ وإنما
كان الجرير أفضل إذا أمن الرياء ولم يؤذ احداً لأنه يترتب عليه اقتداء غيره به فى الصدقة ، ووعظ
الغير وإنزجاره بالقرآن والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ أخرجه الثلاثة . وقال الترمذى هذا
حديث حسن غريب ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن معاوية بن حيدة ﴾ رضى الله عنه
عن النبي ﷺ قال ان صدقة السر تطفى غضب الرب تبارك وتعالى ، أورده المنذرى
وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صدقة بن عبد الله السمين ولا بأس به فى الشواهد
﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صنائع المعروف تقي مصارع
السوء ، وصدقة السر تطفى غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، رواه الطبرانى فى
الكبير باسناد حسن ﴿ وعن أم سلمة ﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ صنائع
المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفيا تطفى غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ،
وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة ، وأهل المنكر
فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف ، أورده المنذرى
بصيغة التريض ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ﴿ وعن أبى جعفر محمد بن على ﴾ قال
قلت لعبد الله بن جعفر حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله

ﷺ يقول صدقة السر تطفي غضب الرب ، اورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف ﴿قلت﴾ يقويه حديث أبي امامة المتقدم في الأحكام . احاديث الباب مع الزوائد تدل على ان صدقة السر افضل من صدقة الجهر . وفي التنزيل «ان تبدوا الصدقات فنعما هي» ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير » وحكى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم أنه قال أنزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر؟ قال خلفت لهم نصف مالي (وأما أبو بكر) جاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر؟ فقال عِدَّة الله وعدة رسوله « يعني ما وعد الله ورسوله المتصدقين من الخلف والبركة والثواب الجزيل » فبكى عمر رضي الله عنه وقال بأبي أنت وأمي يا أبا بكر والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقا (قال الحافظ ابن كثير) رحمه الله وهذا الحديث روى من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه ، وإنما أوردناه هاهنا لقول الشعبي إن الآية نزلت في ذلك، ثم إن الآية عامة في أن اخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة ، لكن روى ابن جريج من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية . قال جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتهما يقال بجمعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتهما أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا « وقوله ويكفر عنكم من سيئاتكم » أي بدل الصدقات ولا سيما إذا كانت سرا يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات ، وقد قرئ ويكفر بالجزم عطفه على محل جواب الشرط وهي قوله فنعما هي كقوله «فأصدق وأكون وأكن» وقوله «والله بما تعملون خبير» أي لا يخفى عليه من ذلك شيء وسيجزيكم عليه اهـ وقال جمهور العلماء ﴿ﷺ﴾ صدقة السر أفضل في التطوع لأنه أقرب إلى الأخلص وأبعد من الرياء ، وأما الزكاة الواجبة فأعلانيها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة فأعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله ﷺ « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » (وقال الترمذي) عقب إيراد حديث عقبة بن عامر المذكور آخر احاديث الباب ، ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل يعني من العجب، لأن الذي يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته اهـ . وقال الإمام أبو بكر بن العربي لا شك في أن العلانية أفضل إلا أنها أخطر لما يدخلها من العجب والرياء وتخليصها يصعب

(٩) باب ما جاء في الصدقة الجارية

(٢٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ^(١) انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ^(٢) إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ

(٢٤٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرْبَعٌ تُجْرِي عَمَلِيهِمْ أَجْرَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يُجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرِي صَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا

فاذا اخلصت فهي أفضل ، وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك على لسان رسوله ﷺ فقال قال الله (عز وجل) من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملأه اهـ (قلت) وما ذهب اليه الجمهور هو الأسلم والله أعلم

(٢٤٨) عن أبي هريرة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا سليمان ابن داود حدثنا اسماعيل أنبأنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة - الحديث - غريبه (١) في بعض الروايات إذا مات ابن آدم « وقوله انقطع عمله » أي فائدة عمله وتجديد ثوابه (٢) أي الا ثلاثة خصال (أحدها) صدقة جارية وفي رواية دارة أي متصله كوقوف أو بناء مسجد أو مشفى ونحو ذلك « أو علم ينتفع به » كتعليم وتصنيف (قال التاج السبكي) رحمه الله والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان وارتضاءه الحافظ السيوطي « أو ولد صالح يدعوه » لأنه السبب في وجوده ، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحرير الولد على الدعاء لأصله ، وليست الصدقة الجارية محصورة في هذه الثلاثة ، بل ورد زيادة عن الثلاثة في أحاديث أخرى سيأتى بعضها في هذا الباب وجاءت كلها في المسند في أبواب متفرقة تحريجه (م . والثلاثة)

(٢٤٩) عن أبي أمامة سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن المبارك أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حدثه عن أبي أمامة - الحديث - غريبه (٣) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة هو ملازمة المحل الذي بين المسامين والكفار لحراسة المسلمين ، فن مات وهذا حاله ، فظاهر الحديث أن

يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ ^(١) وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ
(٢٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبُّ أُنِّي لِي ^(٢) فَذِهِ ؟
فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ ^(٣)

(٢٥١) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ ^(٥) وَلَا اِغْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اِغْتِدَاءٍ
كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يكتب له كل يوم بعد موته ثواب الم رابط الى يوم القيامة ، ويحتمل الى أن يأمن المسلمون
من جهة العدو بأخذ بلاده أو اجراء صلح بينهم وبينه ، والله أعلم ، وإنما كان للم رابط هذا
الأجر العظيم لأنه في كل لحظة مهدد بالقتل ولا يصبر على هذا إلا قوى الإيمان (١) أى
مدة بقائها جارية  تخريجه  (طب) وفى إساده ابن لهيعة ورجل لم يسم ، لكن
حسنه الحافظ السيوطى ، ويعضده حديث أبى هريرة المتقدم

(٢٥٠) عن أبى هريرة  سنده  حديثا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا
حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى هريرة - الحديث «
 غريبه  (٢) يعنى من أين لى هذه الكرامة ولم أعمل عملا يستوجبها (٣) فيه
أن دعاء الولد لوالديه ينفعهما بعد موتهما ، فن لم يدرك والديه وأراد برهما أو أدركهما
وقصّر في برهما فأيكثر من الدعاء لهما بعد موتهما ، فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين ، ويكون للولد
أجر عظيم فى ذلك  تخريجه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيحين
(٢٥١) عن سهل بن معاذ  سنده  حديثا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن
ثنا ابن لهيعة ثنا زبائن عن سهل بن معاذ عن أبيه - الحديث «  غريبه  (٤) هو معاذ
ابن أنس الجهنى الصحابى رضى الله عنه (٥) كأن يظلم البنائين أو الشغالين فى العمل أو
فى الأجر (والاعتداء) كأن يغتصب الأرض من أصحابها بدون ثمن ليكونهم أضعف منه
مثلا ، ويقال مثل ذلك فى الغرس (٣) أى مدة انتفاع الناس بالببناء ان كان مسجدا أو
نحوه مما ينتفع به ، وبالغرس مدة انتفاع الناس بظله أو ثمره والله أعلم  تخريجه 
لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفى إساده ابن لهيعة

(٢٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْشُئُ لِسَانَهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٢٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن اسحاق ثنا عبد الله قال أنا عبيد الله بن موهب عن مالك بن محمد بن حارثة الأنصاري أن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ - الحديث « **غريبه** » (١) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة ، من باب منع يقال نعشه الله رفعه وانتعش العائر اذا نهض من عثرته ، والمعنى ما من رجل يرفع لسانه حقاً ويقومه من كبوته كسنة أميت وتناساها الناس وبدلوا مكانها بدعة خفاءهم هذا الرجل وقبح لهم البدعة وحسن لهم السنة وبينها لهم بأقامة الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ حتى أقنعهم فتركوا البدعة وعملوا بالسنة من بعده جيلاً بعد جيل فهذا يجرى الله تعالى أجره مستمراً إلى يوم القيامة وهناك الجزاء الأوفى والثواب الجزيل ، والله نسأل أن يجعلنا من المتبعين لسنة نبيه ﷺ علما وعملا وتعلما وتعلما فافطدوا واستفادوا آمين **تخرجه** لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده ابن لهيعة ومعناه في الصحيحين **قائدة** تتبع الحافظ السيوطي ماورد من خصال الصدقة الجارية فبلغت عشر خصال نظمها في قوله

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر
علوم بنها ودعاء نخل وغرس النخل والصدقات تجرى
ورائة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوى اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بمصر

الأحكام **أحاديث** الباب تدل على أن من فعل خصلة من الخصال المذكورة فيها جعل الله أجره مستمراً بعد موته مادامت مستمرة ، وقد ذكر في أحاديث هذا الباب سبع خصال وهي - الوقف في سبيل الخير ، تعليم العلم وتأليفه ، الولد الصالح ، الرباط في سبيل الله ، ببناء المساجد ونحوها ، غرس الشجر ، إقامة الحق . وباقي الخصال التي ذكرها الحافظ السيوطي مذكورة في المسند في غير هذا الباب عدا ورائة المصحف فاني لا أتذكرها فيه الا اذا دخلت في الوقف ، والحكمة في بقاء ثواب هذه الأعمال لصاحبها بعد موته أنه

﴿ (٩) كتاب الصيام ﴾ (*)

(١) باب ما في فضل الصيام مطافاً

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ

هو المتسبب فيها، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلقه، من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وكذلك غرس الشجر والبنيان وإقامة الحق، أما الذي مات مرابطاً فيقال إن هذه خصوصية خصه الله بها ﴿ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً﴾ فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ﴿وفيها أيضاً﴾ دلالة لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحلث على الاستكثار منه والترغيب من توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح والتأليف؛ وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الاتمّع فلا تنفع ﴿وفيها﴾ أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وقد ذكر بعض أصحاب الأصول من المحدثين في كتبهم . باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ضمن أبواب صدقة التطوع ولكن ذكرته في آخر كتاب الجنائز وترجعت له بباب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة ٩٧ من الجزء الثامن، لأن مناسبتها . هناك أكثر . والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن

(*) هذا هو الركن الرابع من أركان الاسلام المذكورة في حديث ابن عمر رفوفاً بلفظ بنى الاسلام على خمس . على أن يوحّد الله . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، والحج، فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا . صيام رمضان والحج . هكذا سمعته من رسول الله ﷺ رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم وهذا لفظ مسلم (فإن قيل) جاء عند البخاري والامام أحمد وفي بعض روايات مسلم تقديم الحج على الصيام ﴿قلت﴾ قد أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن الرواية التي فيها تقديم الحج على الصيام مروية بالمعنى . لأن الراوي لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل اهـ وقد سلكت في ترتيب كتابي هذا ترتيب حديث ابن عمر المتقدم ذكره فابتدأت بكتاب التوحيد . ثم الصلاة . ثم الزكاة . ثم الصيام . ثم الحج . وسيأتي بعد هذا إن شاء الله، وقد سلك هذا المسلك (*)

عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ^(١) إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ^(٢) وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا

بكر قال أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) أى له فيه حظ ومدخل لا اطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثواباً من الناس ويجوز به حظاً من الدنيا « إلا الصيام فإنه لى » أى خالصاً لى لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيرى ، وقد اختلف العلماء فى معنى قوله « إلا الصيام فإنه لى مع كون جميع الطاعات لله تعالى ، فقل سبب اضافته الى الله عز وجل انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به » فلم يعظم الكفار فى عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك ، وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة ، وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ . قال الخطاى ، قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء ، وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها ، وقيل هى اضافة تشريف كقوله تعالى « ناقة الله » مع أن العالم كله لله تعالى وفى هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحج عليه (٢) فيه بيان لكثرة ثوابه ، لأن الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضت عظمتة وسعته العطاء « وقوله والصيام جنة » بضم الجيم أى ستره ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضاً

(*) مسلم والترمذي وأبو داود فى بعض النسخ ، وذكر النسائى وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية ، وأخره البخارى عن الحج لأن للحج اشتراكاً مع الزكاة فى العبادة المالية « ولكل وجهة هو موليها » والصيام « ويقال الصوم أيضاً مصدران لصام « معناه فى اللغة « الأمساك » قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام (إني نذرت للرحمن صوماً) أى صمتاً وسكوتاً ، وكان مشروطاً عندهم ، الانرى إلى قولها (فلن أكلم اليوم انسياً) وقال النابغة الديباني .

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجج أى قائمة على غير علف قاله الجوهري ، وقال ابن فارس ممسكة عن المسير ، وفى المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام . النهار إذا قام قيام الظهيرة وقال صام النهار وهجراً ، يعنى قام قائم الظهيرة . وقال أبو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير صائم ، والصوم ركود الريح ، والصوم البيعة ، والصوم ذرق الحمام . وسلخ النعامة ، والصوم إمم شجر ، وفى المحيط صام (*)

كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرَفْتُ^(١) يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا يَجْهَلُ بَدَلٌ وَلَا يَصْخَبُ) فَإِنْ شَآئَهُ أَحَدٌ^(٢) أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ^(٣) وَالَّذِي

من النار ومنه الجن وهو الترس، ومنه الجن لاستتارهم عن العيون، والجنان لاستتارها بورق الأشجار، وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه امسك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » (وقال ابن الأثير) معنى كونه جنة أى يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات (وقال القاضى عياض) معناه يستتر من الآثام أو من النار أو بجميع ذلك، وبالأخير قطع النووى والله أعلم (١) بتثنية الفاء وآخره مثله أى لا يفتش فى الكلام (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة، ويجوز إبدال الصاد سينا كما جاء فى رواية عند مسلم أى لا يصيح ولا يخاصم (وفى رواية ولا يجهل) أى لا يفعل شيئاً من أفعال الجاهلية كالسفه والسخرية. (وقال القرطبي) لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (٢) لفظ البخارى « وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إني صائم مرتين » (ولفظ مسلم) « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم » ومعنى شتمه أى شتمه متعرضاً للمشائتة، ومعنى قاتله نازعه ودافعه وفى رواية (فإن سابه أحد أو قاتله) زاد سعيد بن منصور من طريق سهيل (فإن سابه أحد أو ماراه) يعنى جادله، وفى رواية أبى قره من طريق سهيل عن أبيه (وإن شتمه إنسان فلا يكلمه) وفى رواية ابن خزيمة من طريق عجلان عن أبى هريرة (فإن شاتمك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجاس) وفى رواية الترمذى (وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم) قال الحافظ العراقى اختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال (أحدها) أن يقول ذلك بلسانه إني صائم حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل (والثانى) أن يقول ذلك لنفسه أى وإذا كنت صائماً فلا ينبغي أن أخدش صومى بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك (قلت) قال النووى فى المجموع كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسناً (والقول الثالث) التفرقة بين صيام الفرض والنفل، فيقول ذلك بلسانه فى الفرض ويقول لنفسه فى التطوع (قال العيني) فإن قلت قاتله أو شتمه من باب المفاعلة وهى المشاركة بين الاثنين، والصائم مأمور بالكف عن ذلك (قلت) لا يمكن حمله على أصل الباب ولكنه قديمى بمعنى فعل يعنى لنسبة الفعل الى الفاعل لا غير، كقولك سافرت بمعنى نسبت السفر الى المسافر، وكما فى قولهم عافاه الله وفلان عالج الأمر ويؤيد هذا رواية سهيل عن أبيه (وإن شتمه إنسان فلا يكلمه) اهـ (٣) اتفقت الروايات كلها على أنه (*) صوما وصياما واصطام ورجل صائم اهـ (وأما فى الشرع) فالصوم هو الامسكات عن (*)

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ^(١) خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ^(٢) وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصِيَامِهِ ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أَنَّهُ يَنْجُو ^(٤) وَفِيهِ) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة (١) أقسم على ذلك تأكيداً « وقوله خلوف » بضم المعجمة واللام وسكون الواو . وبعدها فاء (قال القاضي عياض) هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء (قال الخطابي) وهو خطأ وحكى القاسمي الوجهين . وبالحق النووي في شرح المذهب فقال لا يجوز فتح الخاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ، ذكرها سيديويه وغيره وليس هذا منها ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام « وفي قوله فم الصائم » رد علي من قال لا تثبت الميم في الفم عند الأضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (٢) قال المازري هذا مجاز واستعارة ، لأن إستطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتستطيعه ، وتنفّر من شيء فتستقدره ، والله تعالى متقدس عن ذلك . لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا . فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى (قال القاضي عياض) وقيل يحاكيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك . وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك . وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه (قال النووي) والأصح ما قاله الداودي من المقارنة ، وقاله من قال من أصحابنا إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث نذب اليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير اهـ (٣) قال العلماء أما فرحته عند فطره فبسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها ، وأما فرحته عند لقاء ربه فبإبصاره من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك (وقوله اذا أفطر فرح بفطره) يشعر بأن فرحه لزوال الجوع والعطش حيث أبيع له الفطر ، وهذا الفرّح من طبيعة الانسان ، وكل انسان بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك (٤) سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد عن موسى

(*) شهوتي البطن والفرج يوما كاملا . من طلوع النجرا الثاني إلى غروب الشمس بنية مخصوصة ، (وقال ابن العربي) وقع الحرم في حرف التمرع عن إيمالك مخصوص في زمن مخصوص مع النية (*)

وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي^(١) فَصِيَامُهُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ
ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَّامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ
(٢) قر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله

ابن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وقال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث (١) أي خوفاً مني وامتثالاً لأمري (قال الحافظ) وقد يفهم من الأتيان بصيغة الحصر في قوله إنما يترك الخ التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك ذلك لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدمًا، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه أه، (وقوله فصيامه لي) أي من بين سائر الأعمال ليس للصائم فيه حظ، أو هو سر بيني وبين عبدی يفعل خالصاً لوجهي (وفي الموطأ فالصيام) بقاء السببية أي بسبب كونه لي أنه يترك شهوته لأجلي أو أن فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء (وأنا أجزى به) يعني صاحبه وقد علم أن الكريم إذا تولى الأعطاء بنفسه كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه، ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب، ولما أفاد سعة الجزاء وفخامته لتوليته بنفسه دفع توهم أنه له ضاية ينتهي إليها كغيره من الأعمال بقوله (كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزى به) أي بلا عدد ولا حساب، وأعاد قوله وأنا أجزى به في آخر الكلام تأكيداً، وهذا كقوله تعالى «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال لأنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات ﴿تخرجهم﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم .) .

(٢) «قر» عن عبد الله بن مسعود سند حدثنا عبد الله قال قرأت على أبي

(*) وقال ابن قدامة هو الامساك من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، روى ذلك عن علي رضي الله عنه أنه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وعن ابن مسعود نحوه والله أعلم

وَاللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بَعَثَ أَمْنًا لَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرَحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرَحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَفِيهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ أَنَّ مُطَرَفًا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ

حدثكم عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي أنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود الحديث  تخرجه  أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري باختصار والطبراني في الكبير وزاد عن النبي ﷺ (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان جهل عليه جاهل فليقل إلى صائمه) وله أسانيد عند الطبراني وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح وفي اسناد أحمد عمرو بن مجمع وهو ضعيف اهـ  قلت هذا الحديث مما قرأه عبد الله على أبيه ولذا رمزت له بهذه العلامة (قر) فتنبه

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن فضيل ثنا ضرار وهو أبو سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ ان الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به، ان للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فجزه فرح، والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا جعفر بن برد عن أم سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ

(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم

قَالَ مُطَرِّفُ ابْنِ صَاحِبٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّيَّامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجَنَّةٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ
(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الصَّيَّامُ جَنَّةٌ يَسْتَجِبُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ

(٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ^(١) قَالَ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيُّنَ الصَّائِمُونَ هَلُمُّوا إِلَى الرِّيَّانِ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ ^(٢) أَغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٣) بِنَجْوِهِ وَفِيهِ)

قال ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند الحديث  غريبه 
(١) أى وقاية من النار كما يتقى أحدكم سلاح العدو فى القتال بالملابس الحديدية كالدرع والبيضنة ونحوها (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) وسمعت رسول الله ﷺ يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر  تخريجه  (نس . جه . حب) وسنده جيد
(٦) عن جابر بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر الحديث  تخريجه  أورده المنذرى وقال رواه أحمد بإسناد جيد والبيهقى

(٧) عن سهل بن سعد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا أحمد ابن عبد الملك ثنا حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد  تخريجه  (١) الكلام على أبواب الجنة تقدم مستوفى فى شرح الحديث الأول، فى باب فضل الصدقة فى سبيل الله من كتاب الزكاة صحيفة ١٦٨ رقم ٢١٦ وذكرنا هناك أن أبواب الجنة ليست محصورة فى الثمانية المعلومة، بل لها أبواب آخر ذكر منها هناك باب الريان، والريان نقيض العطشان، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، فانه مشتق من الرى، وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش (٢) وقع فى رواية عند مسلم (فاذا دخل أولهم) قال القاضى عياض وغيره وهو وهم، والصواب آخرهم (٣)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن

فَإِذَا دَخَلُوهُ أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ^(١)

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ أَهْلِ

عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ^(٢) وَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ

مِنْهُ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ^(٣) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ

الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟^(٤) قَالَ نَعَمْ . وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ

ابن إسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ إن للجنة بابا يدعى الريان يقال يوم القيامة أين الصائمون فإذا دخلوه أغلق فلم يدخل منه غيرهم ، قال فلقيت أبا حازم فمألته فحدثني به غير أني لحديث عبد الرحمن أحفظ (١) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيذاً (وأما قوله فلم يدخل) فهو معطوف على أغلق أى لم يدخل منه غير من دخل ، وفيه فضيلة الصيام وكرامة الصائمين ومالهم من المنزلة العليا عند الله عز وجل ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (ق . نس . مذ . خز . ش) وزاد الترمذى « ومن دخله لم يظمأ أبدا » وزاد ابن خزيمة « من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا » ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز ابن حازم عن أبيه ولكنه وقفه (قال الحافظ) وهو مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأى فيه (٨) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا

محمد بن عمرو عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة الحديث  غريبه  (٢) فيه دلالة على أن للجنة أكثر من ثمانية أبواب ، لأن الأعمال أكثر من ذلك العدد ، ويمكن أن يقال الأبواب الرئيسية ثمانية يدعى من أحدها كل من اشتهر بعمل من الأعمال المهمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ، فمن أدى فرائض الصلاة في أوقاتها مثلاً وأكثر من نوافلها وكان يؤدي الزكاة ، ولكنه لا يتصدق قطوعاً إلا يسيراً ، فهذا يدعى من باب الصلاة ، ومن كان يؤدي الزكاة المفروضة ويتصدق كثيراً قطوعاً مع أداء الصلاة المفروضة ولكنه مقصر في النوافل ، فهذا يدعى من باب الزكاة وهكذا (٣) في تخصيص باب الصيام بالذكر دلالة على فضل الصيام والصائمين (٤) يعنى والله أعلم هل يوجد أحد يحافظ على جميع الأعمال فرضها ونفلها حتى يدعى من تلك الأبواب جميعها ؟ قال نعم . وأنا أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر ، ومعلوم أن رجاء النبي ﷺ من ربه واقع بلا شك بل وقع صريحاً في حديث ابن عباس عند ابن حبان بلفظ « قال أجل . وأنت هو يا أبا بكر » ففي هذا منقبة عظيمة لأبي بكر رضى الله عنه ، وفيه أن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد

(٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(٢)

(١٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقُلْتُ مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ ^(٤) لَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ ^(٥)

على السواء ، فمن حاز هذه المزية يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له وإلا فدخله إنما يكون من باب واحد ، وله باب العمل الذي يكون أغلب عليه والله تعالى أعلم
﴿تخرجه﴾ (طب . ش) وصححه الحافظ

(٩) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا

سفيان عن سمين عن النعمان بن أبي عياش الزرقى عن أبي سعيد - الحديث ﴿غريبه﴾
(١) هذا محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ، والا فيتعين الفطر ، فإن صام فلا ثواب له (٢) الخريف الصنة ، والمراد سبعين سنة ﴿تخرجه﴾ (ق . نس . مذ)

(١٠) عن أبي أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا عبد الصمد

ثنا شعبة ثنا محمد بن أبي يعقوب الضبي قال سمعت أبا نصر يحدث عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة - الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) هو أبو أمامة الباهلي اسمه الصدي بن عجلان ابن عمرو بن وهب الباهلي الصحابي رضي الله عنه (٤) بكسر العين المهملة أي لا مثل له كما صرح بذلك في رواية أخرى (٥) في قوله ﷺ لأبي أمامة في المرة الثانية « عليك بالصيام » دلالة على أنه لم يجد له أفضل منه ، وهذا لا ينافي ما ثبت في أحاديث أخرى من أن النبي ﷺ أجاب بعض السائلين في مثل هذا بأعمال أخرى غير الصيام ، لأنه ﷺ كالطبيب يصف لكل إنسان من الدواء ما يناسب حاله ﴿تخرجه﴾ (نس . خز . ك) وصححه (وفي رواية للنسائي) قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به ، قال عليك بالصيام فإنه لا مثل له (رواه ابن خبان في صحيحه) بلفظ « قلت يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة » قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له ، قال وكان

(١١) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يُشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ ، الصَّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنْعَتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعَنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنْعَتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعَنِي فِيهِ ، قَالَ فَيُشْفَعَانِ^(١)

(١٢) (عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ^(٢) بِنْتِ كَعْبٍ (الْأَنْصَارِيَّةِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ^(٣) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا

أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهارا إلا إذا نزل بهم ضيف

(١١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن حنبل بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو - الحديث « رضي الله عنه غريبه (١)) بضم أوله وتشديد الفاء أي يشفعهما الله فيه ، أي يقبل شفاعتهما ويدخله الجنة ، وهذا القول يحتمل الحقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق فيه النطق ، ويحتمل المجاز والتمثيل والله أعلم تخرجه **أورده** المنذري وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع وغيره بإسناد حسن ، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اه

(١٢) عن أم عمارة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلي تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ - الحديث « رضي الله عنه غريبه (٢)) اسمها نسبية بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري النجارية والدة عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم ، قال أبو عمر شهدت بيعة العقبة ، وشهدت أحدا مع زوجها وولدها منه في قول ابن إسحاق ، وشهدت بيعة الرضوان ، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها ، وقتل ولدها حبيب ، روت عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنها ابنه عباد بن نعيم بن زيد . والحاتر بن عبد الله بن كعب . وعكرمة . وليلى مولاة لهم ، كذا في الأصابة للحافظ وطول في ترجمتها بما يدل على فضلها وشجاعتها ، وقد اقتصرنا في ترجمتها على هذا المقدار رضي الله عنها (٣) أي إذا أكل المفطرون وهو حاضر (صلى)

رُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ

(١٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاتِهِ لَيْلَى عَنْ نَعْمَتِهِ ^(١) أُمُّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ وَتَابَ ^(٢) إِلَيْهَا رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهَا ، قَالَ فَقَدِمَتِ إِلَيْهِمْ تَمْرًا فَأَكَلُوا فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ ؟ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ فَوَاطِرُ الْأَصْلَتِ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا

(١٤) عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ ^(٤)

عليه الملائكة) أى استغفرت له بسبب صبره على الجوع مع وجود الأكل لاسيما إذا مالت نفسه إليه واشتد صومه عليه ^(١) أخرجه (نس ج ه مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (١٣) عن حبيب بن زيد ^(٢) سنده ^(٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن حبيب بن زيد - الحديث - ^(٤) غريبه ^(٥) (١) المراد بالمولاة هنا المعتقة بفتح التاء المنناة أى معتوقته (٢) هذا يخالف ما تقدم فى سند الحديث السابق حيث قال «سمعت مولاة لنا يقال لها ليلي تحدث عن جدته أم عمارة» والظاهر أن ما هنا وهم فيه بعض الرواة والصواب جدته ، قال الترمذى عقب إيراد الحديث . وأم عمارة هى جدة حبيب ابن زيد الأنصارى اه ولعله يريد بذلك دفع هذا الوهم والله أعلم (٣) أى رجع الى بيتها رجال من قومها ، يقال ثاب يثوب ثوبا وثوبوا إذا رجع ، ومنه قيل للمكان الذى يرجع اليه الناس مثابة . قال تعالى « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » ^(٦) أخرجه (نس . ج ه . مذ) وسنده جيد

(١٤) عن عامر بن مسعود ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود - الحديث - ^(٣) غريبه ^(٤) (٤) أى الحاصلة بلا مشقة، وذلك لأنهم كانوا فى بلاد شديدة الحر جدا والبرد عندهم من أكبر النعم، فالصوم فى الشتاء غنيمة باردة لكل من يسكن البلاد الحارة، فينبغى للإنسان أن يكتر من صيام التطوع فى الشتاء لقصر يومه وعدم الحر فيه، وشبهه بالغنيمة الباردة بجامع أن كلا منهما حصول نفع بلا مشقة ^(٥) أخرجه (عل . طب . حق) ورواه أيضا (طب . هب .

وابن عدى) عن أنس بن مالك، ورواه أيضاً ابن عدى والبيهقي عن جابر، وحديث الباب حسنه الحافظ الميوطي ﴿زوائد الباب﴾ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له ألا أدلك على أبواب الخير؟ قلت بلى يا رسول الله. قال الصوم جنة. والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، ورواه الترمذى ضمن حديث طويل وصححه ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اغزوا تغنموا. وصورموا تصحوا. وسافروا تمتعوا. أوردته المنذرى وقال رواه الطبرانى في الأوسط ورواه ثقات ﴿وعنه أيضاً﴾ لو أن رجلاً صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يمتوف ثوابه دون يوم الحساب، رواه أبو يعلى والطبرانى ورواه ثقات الألبان بن أبى سليم، قاله المنذرى ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى على سرية في البحر فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة إذا هاتف فوقهم يهتف يا أهل السفينة قفوا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه، فقال أبو موسى أخبرنا إن كنت مخبراً، قال إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يوم صائف سقاء الله يوم العطش، أوردته المنذرى وقال رواه البزار بإسناد حسن أن شاء الله، قال ورواه ابن أبى الدنيا من حديث لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى بنحوه إلا أنه قال فيه قال (إن الله قضى على نفسه أن من عطش نفسه لله في يوم حار كان حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة) قال فكان أبو موسى يتوخى اليوم الشديد الحر الذى يكاد الإنسان ينسلخ فيه حراً فيصومه (الشراع) بكسر الشين المعجمة هو قلع السفينة الذى يصفقه الريح فتمشى ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم، والصيام نصف الصبر (رواه ابن ماجه) وجاء عند الامام أحمد (الصوم نصف الصبر) من حديث طويل عن رجل من بنى سليم سيأتى بتمامه وشرحه في باب ما جاء في فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الاذكار ﴿وعن أبي الدرداء﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض (طب. طس) بإسناد حسن ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً رواه النسائي بإسناد حسن، والترمذى من رواية ابن لهيعة وقال حديث غريب، ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثى وبقية الاسناد ثقات ﴿وعن عمرو بن عبسة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً في سبيل الله بعدت عنه النار مسير مائة عام، رواه الطبرانى في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به، قال الحافظ المنذرى بعد إيراد هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها، وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في

(٢) باب فضل صيام رمضان وقيامه

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٢)

الجهاد وبوب على هذا الترمذى وغيره ، وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم في سبيل الله إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى اهـ وعن قيس بن يزيد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً تطوعاً غرست له شجرة في الجنة ثمرها أصغر من الرمان وأضخم من التفاح، وعذوبته كعذوبة الشهيد وحلاوته كحلاوة العسل ، يطعم الله منه الصائم يوم القيامة، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن يزيد الأهوازي، قال الذهبي لا يعرف وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الصوم يزيل اللحم ويبعد من حر السمير ؛ إن لله مائدة عليها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، لا يقعد عليها إلا الصائمون » أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المجيد بن كثير الحراني ولم أجد من ترجمته الاحكام أحاديث الباب تدل على فضل الصيام مطلقاً سواء أكان فرضاً أم تلو، وعلى فضل الصائمين أيضاً. وأن فضل الصوم كبير جداً لا يعلمه إلا الله عز وجل بخلاف الأعمال الأخرى وذلك باتفاق العلماء ، وقد بينا في شرح كل حديث ما يختص به بما لا يحتاج معه إلى مزيد والله الموفق

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَحْنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

نَحْنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيث - ^{غريبه} (١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا أَيْ نِيَّةً وَعَزِيمَةً، وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى التَّصَدِيقِ وَالرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ طَبِيعَةً بِهِ نَفْسُهُ غَيْرَ كَارِهِ وَلَا مُسْتَقِلَّ لَصِيَامِهِ وَلَا مُسْتَطِيلَ لِأَيَّامِهِ لَكِنْ يَغْتَنِمُ طَوْلَ أَيَّامِهِ لِعَظَمِ الثَّوَابِ ^{وقال البغوي} قَوْلُهُ احْتِسَابًا أَيْ طَلَبًا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ، يَقَالُ فَلَانٌ يَحْتَسِبُ الْآخِبَارَ وَيَتَحَسَّبُهَا أَيْ يَتَطَلَّبُهَا (٢) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ غَفْرَانِ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ، لَكِنْ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ كَحَدِيثِ غَفْرَانِ الْخَطَّابِ بِالْوَضوءِ وَبِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَنَحْوِهِ أَنْ الْمُرَادُ غَفْرَانِ الذُّنُوبِ الصَّغِيرِ فَقَطْ كَمَا فِي حَدِيثِ الْوَضوءِ - مَا لَمْ يَوْتِ كَبِيرَةً - مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ - وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّخْصِيسِ نَظَرًا، لَكِنْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تَمُقَطُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ أَوْ بِالْحَدَاثِ ^{فان قيل} قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَالْآخِرِ فِي صِيَامِهِ وَالْآخِرِ فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْآخِرِ فِي صَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ سَدَّتَيْنِ، وَفِي عَاشُورَاءَ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ. وَالْآخِرُ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا - وَالْعُمَرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا - وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا -

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأْخَرُ) ^(١)

(١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ^(٢) فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ^(٣) إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، ونحو ذلك فكيف الجمع بينها؟
(أجيب) بأن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر ، فإن صادفها كفرتها ، وإن لم يصادفها فإن كان صاحبها سليماً من الصغائر لكونه صغيراً غير مكلف أو موقفاً لم يعمل صغيرة أو عملها وثاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتهما كما قال تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات (وقال بعض العلماء) ويرجى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر والله أعلم (١) هذه الزيادة رواها الإمام أحمد من طريق أخرى فقال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : قال حماد وثابت عن الحسن عن النبي ﷺ قال من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **(تخرجه)** (ق والاربعة وغيرهم) بدون الزيادة **(قال الحافظ المنذرى)** ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم بإسناد حسن إلا أن حماداً شك في وصله أو ارتسالة قال وفي رواية للنسائي عن النبي ﷺ قال « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال وفي حديث قتبية (وما تأخر) قال الحافظ المنذرى انفرد بهذه الزيادة قتبية بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ثبت وإسناده على شرط الصحيح اهـ

(١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا **(سنده)** **(حدثنا)** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - الحديث « **(غريبه)** » (١) فيه التصريح بعدم وجوب القيام ، وقد فسره بقوله من قام الخ فإنه يقتضى الندب دون الإيجاب ، وأصرح منه قوله في حديث عبد الرحمن بن عوف الآتي في باب الأحوال التي عرضت للصيام **(وسننت قيامه)** **(بعد قوله)** **(إن الله عز وجل فرض صيام رمضان)** (٢) قال الحافظ أي قام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما في التهجيد سواء ، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وتقدم الكلام على قيام رمضان في أبواب صلاة التراويح في أول الجزء الخامس فارجع إليه **(وقوله إيماناً واحتساباً)** تقدم الكلام عليه في شرح الحديث السابق وقال النووي معنى إيماناً تصديقا بأنه حق معتقداً فضيلته **(ومعنى احتساباً)** أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَنْجُوهُ ^(٢) وَفِيهِ) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ

(١٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ

قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ^(٣)
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَخْلُفُ الْإِبْرَاهِيمَ (١) قَالَ الْحَافِظُ زَادَ قُتَيْبَةُ عَنْ سَفِيَّانَ عِنْدَ الْفَسَائِي وَمَاتَا خَرَجَ، قَالَ وَوَرَدَتْ هَذِهِ
الزِّيَادَةُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ ثَابِتٍ عَنِ الْحَسَنِ كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قُلْتُ
يُشِيرُ إِلَى الزِّيَادَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَقَدْ ذَكَرْتُ حَدِيثَهَا بِسَنَدِهِ وَلَفْظُهُ فِي الشَّرْحِ)
قَالَ وَقَدْ وَرَدَ فِي غُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَ وَمَاتَا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ عِدَّةٌ أَحَادِيثُ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابِ مَقَرِّدَاهُ
بِاخْتِصَارٍ (٢) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو ثَنَا ابْنُ أَبِي
ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَرْغِبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيَقُولُ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ» أَيْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي جَمَعَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بَلْ اجْتَمَعُوا
مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَقِصَّةُ اجْتِمَاعِهِمْ تَقَدَّمَتْ فِي أَبْوَابِ التَّرَاوُجِ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الْخَامِسِ تَخْرِيجُهُ
(ق . الْأَرْبَعَةُ)

(١٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى
قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ (٣)
يَحْصُلُ قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كَصَلَاةٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ
وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ الصَّلَاةَ فَهِيَ أَفْضَلُ، لِأَسْمَا وَلَفْظِ الْقِيَامِ يَشْعُرُ بِذَلِكَ (وَقَدْ اخْتَلَفَ) فِي الْمُرَادِ
بِالْقَدْرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ اللَّيْلَةُ فَقِيلَ هُوَ التَّعْظِيمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا قَدَّرَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ) وَالْمَعْنَى
أَنَّهَا ذَاتُ قَدَرٍ لِنَزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا وَلَمَّا يَقَعُ فِيهَا مِنْ نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ لَمَّا يَنْزِلُ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ
وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفَرَةِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي يَحْبِيطُهَا يَكُونُ ذَا قَدَرٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا
فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَخْرِيجُهُ (ق . وَالثَّلَاثَةُ . وَغَيْرُهُمْ)

(١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ

ﷺ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ ^(١) وَتَحَفَّظَ بِمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ كَفَرَ مَا قَبْلَهُ ^(٢)

(١٩) عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ^(٣) وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ^(٤) فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ (٢٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا يُصَلِّيَ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ

اسحاق أنا عبد الله يعنى ابن مبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن قريظ أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه » (١) أى بأن يصومه راغباً في الثواب خائفاً من العقاب بخلصاً لوجه الله تعالى (ومعنى التحفظ) أى يجنب اللغو والرفث والمخاصمة والغيبة والنظر إلى ما يثير شهوتي البطن والفرج ونحو ذلك (٢) أى من الذنوب الصغار كما تقدم والله أعلم (تخرجه) (حب . حق) وسنده جيد

(١٩) عن ثوبان (سنده) (حسن) عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا ابن عياش عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسامة الرحي عن ثوبان - الحديث « غريبه » (٣) أى باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها (٤) أى من شوال أى باعتبار الحسنة بعشر أمثالها كما مر فيكون الشهر بعشرة أشهر والسته أيام بشهرين فكانه صام العام كله (تخرجه) (أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه والضمائى ولفظه «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهراً بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة» (وابن خزيمة) في صحيحه ولفظه وهو رواية الفسائى قال «صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة» (وابن حبان في صحيحه) ولفظه «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة» رواه أحمد والبخاري والطبراني من حديث جابر بن عبد الله اه (قلت) حديث جابر المشار إليه سيأتى في باب صيام ست من شوال من أبواب صيام التطوع إن شاء الله تعالى

(٢٠) عن معاذ بن جبل (سنده) (حسن) عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل - الحديث «

لَهُ ^(١) قُلْتُ أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ دَعَهُمْ يَعْمَلُوا ^(٢)

(٢١) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ ^(٣) مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَقٍ ^(٤) فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ
وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ

غريبه ﴿١﴾ أى إن لم يكن مرتكباً كبيرة، فإن كان مرتكباً فهو في خطر المشيئة إن شاء الله عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضلِهِ ؛ هذا مذهب السلف (٢) أى لا تخبرهم لكلاً يتركوا العمل ويتكلموا على ذلك ﴿٣﴾ تخريجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد ومعناه في الصحيحين

(٢١) عن عكرمة بن خالد ﴿١﴾ سنده ﴿٢﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا ثابت قال عفان بن زيد أبو زيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة بن خالد - الحديث ﴿٣﴾ غريبه ﴿٤﴾ العريف هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس بلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم (٥) بمكون اللام هو الشق . والمعنى أنه سمع هذا الحديث من شق فم رسول الله ﷺ وهو مبالغة في أنه لم يسمعه من غيره بل سمعه منه مباشرة ﴿٦﴾ تخريجه لم أقف عليه بذكر رمضان وشوال لغير الإمام أحمد، وفي إسناده رجل لم يسم وهو العريف فلا يحتاج به ، وقد وردت أحاديث في صوم الأربعاء والخميس والجمعة بدون ذكر رمضان وشوال منها ﴿٧﴾ عن ابن عباس ﴿٨﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره ، أورده الحافظ المنذرى بصيغة التريض وقال رواه الطبراني في الأوسط، ورواه في الكبير من حديث أبي أمامة ﴿٩﴾ ومنها ﴿١٠﴾ ما رواه البيهقي بسنده عن أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبي وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصديق بما قلَّ أو أكثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، قال أيوب بن نهيك وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قلَّ أو أكثر فإن الله الفضل الكثير ، رواه البيهقي ، وفي إسناده عبد الله بن واقد ، قال البيهقي غير قوى وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم ، قال ورواه يحيى البالبلى عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبي حازم عن

(٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ^(١) وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ^(٢)

ابن عمرو، البابلي ضعيف، قال وروى في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه آخر أضعف من هذا عن أنس اه كلام البيهقي

(٢٢) * عن عبد الله بن الشخير * هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه في الباب الأول من أبواب الأمان والصالح من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى * غريبه * (١) يعني شهر رمضان وسمى شهر الصبر، لأن الصائم يحبس نفسه عن شهواتها، وحبس النفس عما تشتهي هو معنى الصبر، وسيأتي الكلام على صوم الثلاثة الأيام وبيانها في بابها من أبواب صيام التطوع ان شاء الله (٢) وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء، هو غشه وحرقه ووساوسه * تخرجه * أورده الحافظ المنذرى عن ابن عباس، وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، قال ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي. الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه، ورواه البزار أيضا من حديث علي * زوائد الباب * * عن أبي سعيد الخدري * رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن شهر رمضان شهر أمتي، يمرض مريضهم فيعودونه، فاذا صام مسلم لم يكذب ولم يقتب وفطره طيب. سعى الى العتات. محافظاً على فرائضه. خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من ساعدها، أورده المنذرى بصيغة التريض وقال رواه أبو الشيخ * وعن عمرو بن مرة الجهني * رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت ان شهدت أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان وقته فمن أنا؟ قال من الصديقين والشهداء، أورده المنذرى وقال رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لابن حبان * وروى البيهقي * قال أخبرنا أبو محمد ابن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي ثنا اسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي عن أبيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا أبا محمد فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فقال ابن عيينة هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم، فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة * الأحكام * أحاديث الباب تدل على فضل صيام شهر رمضان وأنه مكفر جميع الذنوب الصغائر، وقد تقدم في شرح كل حديث من أحاديث الباب ما يناسبه من الأحكام والله الموفق

(٥) باب ما جاء في فضل شهر رمضان والعمل فيه

(٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ^(١) شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ^(٢) فِيهِ لَيْلَةٌ

(٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسماعيل ثنا

أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة - الحديث - غريبه (١) قال النووي رحمه الله فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراد بحال وإنما يقال شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطاق على غيره إلا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني أن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره ، قلوا فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طاب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشبه ذلك ولا كراهة في هذا كله ، وانما يكره أن يقال جاء رمضان. ودخل رمضان. وأحضر رمضان. وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب ، والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهى ، وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة ؛ وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر . والله أعلم اهـ (٢) في رواية عند مسلم إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ، وله في أخرى « إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ، وكلها بمعنى واحد والخلاف في اللفظ فقط (قال القاضي عياض) رحمه الله يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدول الشهر وتعظيم حرمة ، ويكون التصفيد ليمنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويل عليهم ، قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم وايداؤهم

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ^(١) مَنْ حَرَّمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حَرَّمَ

فيصيرون كالمصفيدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ، ولناس دون ناس ، ويؤيد هذه الرواية الثانية « فنحت أبواب الرحمة » وجاء في حديث آخر صفت مردة الشياطين ، (قال القاضي) ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقم في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغلق أبواب النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات (ومعنى صفت) غلت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى اه كلام القاضي وقال القرطبي رحمه الله في معنى قوله ﷺ وتغل فيه الشياطين أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه . أو المصنف بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم . والمقصود تقليل الشرور منهم فيه ، وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره . اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرور ولا معصية ، لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الأنسية اه (١) هي ليلة القدر ومعنى أنها خير من ألف شهر ان الحسنه فيها أفضل من ألف حسنة في غيرها ، ولذلك قال من حرم خيرها فقد حرم . يعني من خير كثير ، وسيأتى الكلام على ليلة القدر مستوفى في بابها ان شاء الله تخرجه أورده المنذرى وقال رواه النسائي والبيهقي وكلاهما عن أبي قلابه عن أبي هريرة ولم يجمع منه فيما أعلم قلت جاء معناه في رواية مسلم ما عدا القدر المختص بليلة القدر وهو ثابت بالقرآن قال قال الحليمي وتصفيد الشياطين في شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد أيامه خاصة قلت الظاهر أنه يعنى مدة وجود النبي بديل ما يفهم من قوله في الاحتمال الثاني الآتي قال وأراد الشياطين التي هي مستترقة السمع ، ألا تراه قال مردة الشياطين ، لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن الى السماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال « وحفظا من كل شيطان مارد » فزبدوا التصفيد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ والله أعلم ويحتمل أن يكون المراد أيامه وبعده ، والمعنى أن الشياطين لا يخلصون فيه من إغواء الناس الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات اه

(٢٤) عَنْ عَرْفَجَةَ^(١) قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ثُبَّةَ بْنِ فَرْقَدٍ^(٢) وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ ثُبَّةٌ هَابَهُ فَسَكَتَ^(٣) قَالَ فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ تَغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ^(٤) وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، قَالَ وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ^(٥) يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ ابْشِرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ

(٢٤) عن عرفجة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن حدثني عطاء بن السائب عن السائب عن عرفجة — الحديث  غريبه  (١) هو ابن عبد الله النخعي (٢) قال في الإصابة عتبة بن فرقد بن يربوع العلمي صحابي له حديث عداة في الكوفيين. وعنه قيس بن أبي حازم (٣) لم يذكر اسم الصحابي الذي دخل على عتبة ، والظاهر أنه كان يمتاز عن عتبة إما بكبر سنه. أو غزارة علمه . أو قدم صحبته . ولذا هابه عتبة عند ما رآه وسكت ، وهذا من حسن الأدب ومكارم الأخلاق (٤) قال بعض العلماء إنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء ويكثر العمل وتعلق بها الهمم ويتشوق إليها الصابرون ، وتغلق أبواب النار لتخزي الشياطين وتقل المعاصي ويصد بالحسنات في وجوه السيئات ، وقال بعضهم إن معنى قوله فتحت أبواب الجنة كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار وانقطعت المعاصي أو قلت ، وحمل ذكر الأبواب في الوجهين على سبيل المجاز والتشبيه (قال الإمام أبو بكر بن العربي) رحمه الله وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها ، وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله اه « وقوله وتصفد » بضم أوله وفتح الصاد المهملة بعدها فاء ثقيلة مفتوحة. أي شددت بالأصافاد وهي الأغلال ، وهو بمعنى ساسلت في بعض الروايات (٥)  إن قيل  ما فائدة هذا النداء وهو غير مسموع  فالجواب  أنه قد علم الناس بهذا النداء بأخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الناس كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها « وقوله يابغي الخير أقبل » معناه ياطالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أو أنك فانك تعطى الجزيل بالعمل القليل ، أو معناه ياطالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا « ويابغي الشر أقصر » بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة أي يا مريد المعصية أمسك عن المعاصي وارجع الى الله ، فهذا أو أن قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة ، قال في المرقاة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر النداء بن ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين ، ولهذا

(٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ^(١) وَكَانَ أَجْرَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ ^(٢) وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ ^(٣) الْقُرْآنَ، قَالَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ^(٤)

تري أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصليين مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله  (لک . نس) وسنده جيد، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند (مذ . جه . خز . حب . حق . ك) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة  قلت  وأقره الذهبي

(٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَتَابُ ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَابُونَسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  غريبه  (١) فيه احتراص ببلغ لئلا يخيل بما يتلوه أن الأجودية خاصة منه فيه فائدت له الأجودية المطلقة أولاً ثم عطف عليها ما ينبغي بمضاعفها في شهر فيضان النعم (٢) أي لأن في ملاقاته زيادة ترقية في مقامه لأنه يهبط عاياه عليه الصلاة والسلام بالعلوم ويتابع إمداد الكرامة عليه فيجد في ذلك المقام ما يبعث على زيادة الجود والسخاء، فينعم على عباد الله تعالى بما أنعم به عليه، ويحسن إليهم بتعليم جاهلهم وإطعام جائعهم كما أحسن الله إليه، شكرياً للنعم على ما آتاه وأولاه؛ وأيضاً فإن رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره، وكان ﷺ يؤثر على متابعة سنة الله تبارك وتعالى في عباده (٣) التدارس أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئاً أو يعلم بعضهم بعضاً ويبحثون في معناه، أو في تصحيح ألفاظه وحسن قراءته، والظاهر أن جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من النبي ﷺ ويقرئه إياه ليزداد حفظاً واتقاناً (٤) أي التي يرسلها الله عز وجل بشرايين يدي رحمته، وآثرها بالذكر احتراسا من غيرها كالريح العقيم والصرصر العاتية وأشار إلى استمرار هبوبها مدة إرسالها وعموم نفعها وأنها آتية بالغيث الذي تحيا به الأرض بعد موتها، لذلك وقع التشبيه بها وشتان بين الأثرين والله أعلم  (ق . نس) (مذ) في الشائل

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسُ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ، ^(١) خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْطُرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ يُوْشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُوْنَةُ ^(٢) وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ ^(٣) فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ فِي غَيْرِهِ ^(٤) وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ ^(٥)

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ  غريبه  (١) يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ خِصَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيْ أُمَّةِ الْأَجَابَةِ (٢) أَيْ ثَقُلَ النِّفْقَةُ عَلَى الْأَوْلَادِ وَمَشَقَّةُ السَّعْيِ لِلارْتِزَاقِ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْمُوْنَةِ لُغَاتٌ . إِنْ حَادَاها عَلَى فِعُولَةٍ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَبِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ وَالْجَمْعُ مَثُونَاتٌ عَلَى لَفْظِهَا ، وَمَأْتِ الْقَوْمُ أَمَانُهُمْ مَهْمُوزٌ بَفَتْحَتَيْنِ  وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ  مَوْنَةٌ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ قَالَ الشَّاعِرُ * أَمِيرِنَا مَوْنَتُهُ خَفِيفَةٌ * وَالْجَمْعُ مَوْثَنٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ  وَالثَّلَاثَةُ  مَوْنَةٌ بِالْوَاوِ وَالْجَمْعُ مَوْنٌ مِثْلُ سُورَةٍ وَسُورٍ . يُقَالُ مِنْهَا مَا نَعْمُونُهُ مِنْ بَابِ قَالَ - كَذَا فِي الْمَصْبُوحِ « وَقَوْلُهُ وَالْأَذَى » أَيْ وَمَا يَلْقَوْنَهُ مِنَ الْأَذَى فِي الدُّنْيَا وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْلِمُ الْإِنْسَانَ وَيَتَأَذَى مِنْهُ « وَقَوْلُهُ وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ » أَيْ يَرْجِعُوا إِلَيْكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَفِيهِ تَبَشِيرٌ لِلصَّالِحِينَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ (٣) تَقْدِمُ مَعْنَى التَّصْفِيدِ وَهُوَ الشَّدُّ بِالْأَغْلَالِ « وَمَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ » جَمْعُ مَارِدٍ كَفَجْرَةٍ وَفَاجِرٍ وَهُوَ الْمُتَجَرِّدُ لِلشَّرِّ، وَمِنْهُ الْأُمُرْدُ لَتَجَرَّدِهِ مِنَ الشَّعْرِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ الَّذِي يَصْفَدُ بَعْضَ الشَّيَاطِينِ وَهُمْ الْمَرْدَةُ لَا كَلِمَهُمْ (٤) أَيْ فَلَا يَتِمَكَّنُونَ فِي رَمَضَانَ مِنْ بَثِّ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا كَانُوا يَتِمَكَّنُونَ مِنْهُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ « وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ » يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ (٥) يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْمَغْفَرَةُ هِيَ أَجْرُ عَمَلِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِلَاوَةً عَلَى مَا يَنَالُهُمْ مِنْ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنَالُ هَذِهِ الْمَغْفَرَةُ إِلَّا الصَّائِمُونَ الْمُحَافِظُونَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ ، أَمَّا غَيْرُ الصَّائِمِينَ فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْخُزْيُ وَالْخِذْلَانُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ  تَخْرِيجُهُ  أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

(٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفٌ^(١) رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَأَنْسَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ^(٢)

(٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

والبرار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف ﴿قاتر﴾ هشام بن زياد الذي أشار إليه الهيثمي يقال له هشام بن أبي هشام أيضا كما في سند الحديث عند الأمام أحمد (قال الحافظ) في التقريب هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدم، ويقال له أيضا هشام بن أبي الوليد المدني متروك اهـ، وأخرجه أيضا البيهقي وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وأشار المنذرى إلى ضعفه، وأخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي، وفي الباب عن جابر عند البيهقي في الشعب (قال المنذرى) واسناده مقارب أصح مما قبله

(٢٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ربيع بن ابراهيم قال أبي وهو أخو اسماعيل بن ابراهيم يعني ابن علية قال أبي وكان يفضل على أخيه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ رَغِمَ أَنْفٌ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَى . وَرَغِمَ أَنْفٌ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَأَنْسَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفٌ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبْوَاهُ الْكَبَرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ رَبِيعٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ أَوْ أَحَدَهُمَا ﴿غريبه﴾ (١) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ مَعْنَاهُ ذَلْ وَقِيلَ كَرِهَ وَخَزَى ، وَهُوَ بِكسْرِ الغين المعجمة وفتحها وهو الرِّغْمُ بضم الراء وفتحها وكسر ها ، وَأَصْلُهُ لَصِقَ أَنْفُهُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ تَرَابٌ مُخْتَلِطٌ بِرَمَلٍ ، وَقِيلَ الرِّغْمُ كُلُّ مَا أَصَابَ الْأَنْفَ بِمَا يُؤْذِيهِ « وَقَوْلُهُ فَأَنْسَخَ » يَعْنِي انْقَضَتْ أَيَّامُهُ وَانْتَهَى قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ وَقَصَّرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاتَّخَذَ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ ، يَعْنِي أَذَلَّهُ وَأَخْزَاهُ (٢) لَيْسَ هَذَا آخِرُ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمِيعُهُ مَعَ السَّنَدِ فِي الشَّرْحِ وَاقْتَصَرْتُ فِي الْمَتْنِ عَلَى الْجُزْءِ الْمُخْتَصِّ بِرَمَضَانَ لِمُنَاسَبَةِ الْبَابِ ، وَسَيَأْتِي الْجُزْءُ الْمُخْتَصِّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُخْتَصِّ بِالْوَالِدَيْنِ فِي بَابِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْبِرِّ وَالْعَلَّةِ ، وَسَيَأْتِي بِطَوْلِهِ فِي بَابِ الثَّلَاثِيَّاتِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْحَكْمِ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ت . ك) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْهُ الْجُزْءَ الْمُخْتَصِّ بِالْوَالِدَيْنِ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالْعَلَّةِ

(٢٨) « ز » عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿سنده﴾ حديثنا عبد الله ثنا عبيد الله بن عمر عن زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس بن مالك رضى الله عنه - الحديث «

دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ^(١)
وَكَانَ يَقُولُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ غَرَاءَ^(٢) وَيَوْمَهَا أَزْهَرُ

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَخْلُوفِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى
الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ
لِلْعِبَادَةِ^(٤) وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنَ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ^(٥) هُوَ غَنَمٌ

غريبه ﴿١﴾ (١) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في هذه الأشهر الثلاثة يدل
على فضلها . وفي تخصيص رمضان بالدعاء منفردا وعدم عطفه على رجب وشعبان دلالة على
زيادة فضله (٢) أى مشرقة « ويومها أزهر » أى مضىء ، كذا جاء مفسرا في بعض
الاحاديث (قال المناوى) وقدم الليلة لسبقها في الوجود، ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة
فيها الى الأرض لأنهم أنوار، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع ﴿٣﴾ تخريجہ
أورده الهيثمي وعزاه للبخاري والطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعا بلفظ « كان النبي
ﷺ إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ، قال الهيثمي
وفيه زائدة بن أبي الرقاد وفيه كلام وقد وثق ﴿٤﴾ قلت ﴿٥﴾ وفي حديث الباب زياد النميري
أيضا ضعيف ، وأورده الحافظ الميوطي في الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في شعب الأيمان
وابن عساکر ، وأشار الى ضعفه ، وله طرق أخرى يقوى بعضها بعضها . والله أعلم

(٢٩) عن أبي هريرة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر
الحنفي قال ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن ع أبي هريرة - الحديث -
﴿٣﴾ غريبه ﴿٣﴾ (٣) يقسم أبو هريرة بما أقسم به النبي ﷺ أنه ما أتى على المسلمين
شهر خير لهم من رمضان الخ (٤) أى ما يقو بهم عليها في رمضان كادخار القوت
وما ينفقه على عياله فيه ، وقد فسر به بذلك في الطريق الثانية بقوله « وذلك أن
المؤمن يعد فيه القوة للعبادة من النفقة ، أى لأن اشتغالهم بالعبادة فيه يمنهم من
تحصيل المعاش أو يقلل منه ؟ فقيام الليل يستدعى النوم بالنهار، والاعتكاف يستدعى عدم
الخروج من المسجد ، وفي هذا تعطيل لأسباب المعاش فهم يحصلون القوت وما يلزم لأولادهم
في رمضان قبل حلوله ليتفرغوا فيه للعبادة والأقبال على الله عز وجل واجتناء ثمرة هذا
الموسم ، فهو خير لهم لما اكتسبوه فيه من الأجر العظيم والغفران العميم (٥) يعنى أن

لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَظْلَمَكُمْ^(٣) شَهْرُكُمْ هَذَا يَخْلُوفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ
 لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا بِالْمُنافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ^(٤)
 وَتَوَافِلُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشِقَاقَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَذَلِكَ
 أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْمُنْفَةِ ، وَيُعِدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفْلَةِ النَّاسِ
 وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ ، فَهُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ

المنافقين يستعدون في شهر رمضان للأذى بالمسلمين في دنياهم وتتبع عوراتهم أثناء غفلتهم
 عن الدنيا وانقطاعهم إلى الله عز وجل ، فكان ذلك غنيمة اغتتموها في نظرهم ، ولكنها في
 الحقيقة شر لهم لو كانوا يعلمون ما أعدّه الله لهم في الآخرة من العذاب المقيم وحرمانهم
 من فضله العليم . ثموذ بالله من ذلك (١) في رواية للبيهقي « ونقمة للفاجر » بدل « يفتنمه
 الفاجر » وله في رواية أخرى يفتنمه كما هنا ، وكل هذه الروايات من طريق كثير بن زيد
 عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة « ومعنى نقمة للفاجر » أن الله عز وجل يفتنهم
 منه ويذيقه العذاب الأليم بسوء فعله وإيذائه المسلمين وتتبع عوراتهم فيكون نقمة له .
 وأما المسلم فرمضان غنيمة له بما اكتسبه من صيام أيامه وقيام ليلاته والاتقطاع إلى الله
 بالعبادة فيه ، والله تعالى لا يضيع عمل عامل بل يجازيه في الجنة بما لا عين رأت ولا أذن
 سمعت ولا خطر على قلب بشر ، لا أحرمننا الله منها آمين (٢) **سنده** **حديثنا**
 عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم ثنا ابن مبارك عن كثير بن زيد حدثني عمرو بن تميم عن
 أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الحديث (٣) أي أشرف عليكم
 وقرب منكم (٤) الأضر بكسر الهمزة وسكون الصاد الأثم والعقوبة والذنب ، والمعنى
 أن الله عز وجل يكتب أجر الطائعين في رمضان وعقوبة العاصين فيه قبل حلوله ، لأنه
 عز وجل يعلم ما كان وما يكون **تخرجه** (هـ . طس . خز) وأورده المنذري
 وقال رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره **قلت** سكت عنه المنذري ولم يتكلم فيه بشيء ،
 وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن تميم مولى ابن رمانة ولم يجد
 من ترجمه **زوائد الباب** **عن** سلمان الفارسي رضي الله عنه **قال** خطبنا رسول الله
 ﷺ في آخر يوم من شعبان قال يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير

من ألف شهر جعل الله صياحه فريضة وقيام ليله تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائما كان مغفرا لذنوبه ، وعتق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفتطر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائما على ثمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن (١) وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار . فاستكثروا فيه من أربع خصال . خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما . فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم . فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظأ حتى يدخل الجنة ، رواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال إن صح الخبر : ورواه من طريق البيهقي . ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنها قاله المنذرى رحمه الله

﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن الجنة لتبخر من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان . فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المنيعة فتصفق ورق أشجار الجنان وحق المصارع ، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ، فتبرز الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة فينادين هل من خاطب إلى الله فيزوجه؟ ثم يقفن الحور العين يارضوان الجنة ماهذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية ثم يقول هذه أول ليلة من شهر رمضان . فتفتح أبواب الجنة للصائمين من أمة محمد ﷺ ، قال ويقول الله عز وجل يارضوان افتح أبواب الجنان . ويأمر ملك أن أغلق أبواب الجحيم عن السائمين من أمة أحمد ﷺ ، ويأمر أن يهبط إلى الأرض فاصمد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ثم اقدفهم في البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد ﷺ حببي ﷺ صيامهم ، قل ويقول الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان لمناد ينادي ثلاث مرات . هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من تائب فاتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من يقرض المائي غير العدوم ، والوفى غير الظلوم ، قال والله عز وجل في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار ، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره ، وإذا كانت ليلة القدر يأمر الله

(١) المذقة الشربة من اللبن الممدوق أى المخلوط بالماء

عز وجل جبرائيل عليه السلام فيهبط في ككببة من الملائكة ومعهم لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله مائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا في تلك الليلة، فينشرهما في تلك الليلة فيجاوز المشرق إلى المغرب، فيحدث جبرائيل عليه السلام الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونه ويؤمنون على دعاته حتى مطلع الفجر، فإذا طلع الفجر ينادي جبرائيل عليه السلام معاشر الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون يا جبرائيل فما صنع الله في حوائج المؤمنين من أمة أحمد ﷺ؟ فيقول نظر الله اليهم في هذه الليلة فعفا عنهم الأربعة. فقلنا يا رسول الله من هم؟ قال رجل مدمن خمر. وعاق لوالديه. وقاطع رحم. ومشاحن. قلنا يا رسول الله ما المشاحن؟ قال هو المصارم. فإذا كانت ليلة الفطر سميت تلك الليلة ليلة الجائزة. فإذا كانت غداة الفطر بعث الله عز وجل الملائكة في كل بلد فيهبطون إلى الأرض فيقومون على أفواه السمك فينادون بصوت يسمع من خلق الله عز وجل. إلا الجن والانس فيقولون يا أمة محمد اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ويعفو عن العظيم، فإذا برزوا إلى مصلاهم يقول الله عز وجل للملائكة ما جزاء الأجير إذا عمل عمله؟ فتقول الملائكة إلهنا وسيدنا جزاؤه أن توفيه أجره، قال فيقول فأنى أشهدكم يا ملائكتي أنى قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان، وقيامهم رضاي ومغفرتي، ويقول يا عبادي سلوني فوعزتي وجلالي لا تسألوني اليوم شيئاً في جمعكم لا آخرتكم إلا أعطيتكم، ولا لدنياكم إلا نظرت لكم، فوعزتي لا شترن عليكم عثراتكم ما راقبتموني، وعزتي وجلالي لا أخزيكم ولا أفضحكم بين أصحاب الحدود. انصرفوا مغفوراً لكم، قد أرضيتموني ورضيت عنكم، فتفرح الملائكة وتسبشش بما يعطى الله عز وجل هذه الأمة إذا أفطروا من شهر رمضان (رواه أبو الشيخ ابن حبان) في كتاب الثواب والبيهقي واللفظ له، رايس في أسناده من أجمع على ضعفه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يكون آخر ليلة من رمضان، وليس عبد مؤمن يصلي في ليلة فيها إلا كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة بكل سجدة، وبني له بيتاً في الجنة من ياقوتة حمراء لها ستون ألف باب، لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء، فإذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه إلى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة إلى أن توارى بالحجاب، وكان له بكل سجدة يسجد لها في شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام، رواه البيهقي وقال قد روي في الأحاديث المشهورة ما يدل على هذا أو لبعض معناه. كذا قال رحمه الله وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا كان أول ليلة من شهر

رمضان نظر الله الى خلقه ، واذا نظر الله الى عبد لم يعذبه أبداً ، والله في كل يوم ألف ألف عتيق
 من النار . فاذا كانت ليلة تجمع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله ، فاذا
 كانت ليلة الفطر ارتحمت الملائكة وتحلى الجبار تعالى بنوره مع أنه لا يصفه الواصفون
 فيقول للملائكة وهم في عيدهم من الدنيا معشر الملائكة يوحى اليهم ما جزاء الأجير اذا
 وفى عمله ؟ تقول الملائكة يوفى أجره ، فيقول الله تعالى أشهدكم أنني قد غفرت لهم ، أورده
 المنذرى بصيغة التريض وقال رواه الأصبهاني هو وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
 أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل
 الرحمة ويمحط السخطا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ، ويباهي بكم
 ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل ، أورده
 المنذرى وقال رواه الطبراني ورواته ثقات إلا أن محمد بن قيس لا يحضرني فيه جرح ولا
 تعديل هو وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا كان أول
 ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله ، وغلقت أبواب
 النار فلم يفتح منها باب الشهر كله ، وغلت عتاة الجن . ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انقجار
 الصبح يا باغي الخير عىم وأبشر يا باغي الشر أقصر وأبصر . هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من
 تائب يتوب عليه ؟ هل من داع يستجاب له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ والله عز وجل
 عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً ، فاذا كان يوم الفطر أعتق
 الله مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفاً ستين ألفاً ، رواه البيهقي وهو حديث
 حسن لا بأس به في المتابعات ، وفي استناده ناشب بن عمرو الشيباني وثق وتكلم فيه
 الدارقطني هو وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماذا يستقبلكم
 وتستقبلونه ثلاث مرات ؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله وحى نزل ؟
 قال لا . قال عدو حضر ؟ قال لا . قال فاذا ؟ قال ان الله يغفر في أول ليلة من شهر رمضان
 لكل أهل هذه القبلة وأشار بيده اليها ، فجعل رجل بين يديه يهز رأسه ويقول حج حج ، فقال
 رسول الله ﷺ يا فلان ضاق به صدرك ؟ قال لا . ولكن ذكرت المنافع ، فقال ان المنافقين
 هم الكافرون . وليس للكافرين في ذلك شيء ، رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وسنده
 جيد هو وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ان الجنة تزخرف لرمضان
 من رأس الحول الى الحول المقبل ، فاذا كان أول يوم من شهر رمضان هبت ريح من تحت
 العرش فصنفت ورق الجنة ، ويحىء الحور العين يقلن يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجا
 تقرهم أعيننا وتقر أعينهم بنا ، أورده الميتمى وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط

(٤) باب وغير من رواه بهيام رمضان والعمل فيه

(٣٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْخَضْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ فَرَضَيْنِ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ ^(١) فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِنِ عَنْهُ

باختصار وفيه الوليد بن الوليد القلانسي وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ^(٢) وعن أبي مسعود الغفاري ^(٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد أهل شهر رمضان لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة ، فقال رجل من خزاعة يا رسول الله حدثنا ، فقال رسول الله ﷺ ان الجنة تزين لشهر رمضان من رأس الحول الى رأس الحول حتى اذا كان أول ليلة هبت ريح من تحت العرش فصنفت ورق الجنة فنظرت الحور العين الى ذلك فقلن يارب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تقرأ أعيننا بهم وتقرأ أعينهم بنا، وما من عبد صام شهر رمضان الا زوجه الله زوجة في كل يوم من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مملا بعث الله به الحور العين المقصورات في الخيام ، على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى ، ويعطى سبعون لونا من الطيب ليس منهن لون يشبه الآخر ، وكل امرأة منهن على سرير من ياقوت موشح بالدر ، على سبعين فراشا بطائفا من استبرق ، وفوق السبعين فراشا سبعون أريكة ، ولكل امرأة منهن سبعون وصيفا لخدمتها وسبعون لثقيها زوجها ، مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون من الطعام يحد آخره من اللذة مثل الذي لأوله ، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بالياقوت الأحمر ، هذا الكل يوم صامه من شهر رمضان سوى ما عمل من الحسنات . أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه المباح بن بصطام وهو ضعيف اهـ

❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على فضل شهر رمضان وأنه من أفضل الشهور فرض الله صومه على الأمة المحمدية وخصه بليلة القدر التي حازت كل مزية ، قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) يضاعف ، الله فيه أجر العاملين . ويغفر للصائمين . وقد تقدم في الشرح ما يغني عن إعادة نسأل الله الحسنى وزيادة .

(٣٠) عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْخَضْرِيِّ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن المغيرة بن أبي بردة عن زياد بن نعيم الخضري - الحديث ❦ غريبه ❦ (١) أي أربع خصال فرضهن الله على كل مسلم ، وهذه الخصال هي أربعة أركان من أركان الإسلام الخمسة المذكورة في حديث « بنى الإسلام على خمس » والركن الخامس النطق بالشهادتين ولم يذكره مع هذه الأركان لأنه قال « فرضهن الله في الإسلام » يعني على كل مسلم ، والإنسان لا يكون

شَيْئًا^(١) حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ جَمِيعًا، الصَّلَاةُ. وَالزَّكَاةُ. وَصِيَامُ رَمَضَانَ. وَسَجُّ الْبَيْتِ

مسلمًا إلا إذا نطق بالشهادتين أولاً فهو مذكور معنى (١). أى لم يغن الثلاثة عن الواحد المتروك لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فمن أتى بالصلاة مثلاً وترك الزكاة بعد وجوبها عليه أُنِيب على فعل الصلاة وعوقب على ترك الزكاة ، ومن أتى بهما وترك الصيام أُنِيب عليهما وعوقب على ترك الصيام ، ومن أتى بالثلاثة وكان مستطيعاً وترك الحج أُنِيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج ، ومن أتى بها جميعها كان من المفلحين الناجين ، ولذا قلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه وقد ذكر له هذه الأركان ، (لكن صدق ليدخلن الجنة) وكان ضمام قال (والله لا أزيد عليهن شيئاً ولا أنقص منهن شيئاً) فمن ترك الصيام وفعل باقى الأركان لا تغنى عنه شيئاً بل لا بد من عقابه على تركه إلا إذا عفا الله عنه ، وهذا موضع الدلالة من الحديث تخرجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو مرسل لأن زياد بن نعيم ليس صحابياً وفي إسناده ابن لهيعة ، وله شاهد من حديث عمارة بن حزم رضى الله عنه عند الطبرانى فى الكبير مرفوعاً وفي إسناده ابن لهيعة أيضاً وقد ضعفوه ، وله شواهد أخرى صحيحة تعضده تخرجه زوائد الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حماد بن زيد (أحد الرواة) ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام. من ترك واحدة منهن فهو بها كافر. حلال الدم . شهادة أن لا إله الا الله . والصلاة المكتوبة . وصوم رمضان ، رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النسكرى عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً وقال فيه « من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ، وقد حل دمه وماله » وعن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » رواه الترمذى واللفظ له وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى كلهم من رواية ابن المطوس ، وقيل أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة ، وذكره البخارى تعليقا غير مجزوم فقال ويذكر عن أبى هريرة رفعه (من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه) وقال الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اه وقال البخارى أيضاً لأدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا ؟ وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد

به والله أعلم ﴿ وعن أبي أمامة الباهلي ﴾ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا نائم أتاني رجلان فآخذان بضبعي (١) فأتيا بي جبلا وعراً (٢) فقالا اصعد ، فقلت إني لأطيقه ، فقال أنا سنسله لك . فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بصوات شديدة . قلت ما هذه الاصوات ؟ قالوا هذا عواء (٣) أهل النار ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشقة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً ، قال قلت من هؤلاء . قال الذين يفترون قبل تحلة صومهم الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وقوله تحلة صومهم معناه يفترون قبل وقت الإفطار ، هذه الأحاديث الثلاثة أوردها المنذرى وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً وتخرجها ﴿ وعن أم هانئ ﴾ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إن أمي لم يحزوا ما أقاموا شهر رمضان ، قيل يا رسول الله وما خزيهم في إضاءة شهر رمضان ؟ قال انتهك المحارم فيه ، من زني فيه أو شرب فيه خمر أو لعنه الله ومن في السماوات إلى مثله من الحول . فإن مات قبل أن يدركه رمضان فليست له عند الله حسنة يتي بها النار . فاتقوا شهر رمضان فإن الحسنات تضاعف فيه . مالا تضاعف فيما سواه وكذا السيئات ، أورده المنذرى وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عيسى بن سليمان أبو ظبية ضعفه ابن معين ولم يكن فيمن يتعمد الكذب ولكنه نسب إليه الوهم ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ إن الجنة تزين من السنة إلى السنة لشهر رمضان فإذا دخل رمضان قالت الجنة اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً . قال النبي ﷺ فنصان نفسه في شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمناً بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة زوجه الله كل ليلة مائة حوراء . وبني له قصرأ في الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد ، لو أن الدنيا جمعت فجعلت في ذلك القصر لم تكن فيه إلا كربط غز في الدنيا ، ومن شرب فيه مسكراً أو رمى فيه مؤمناً بالبهتان وعمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة . فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله . إن تفرطوا فيه فقد جعل الله لكم أحد عشر شهراً تنعمون فيها وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وقال لم يروه عن الأوزاعي إلا أحمد بن أبيض قلت ولم أجده من ترجمه اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها الوعيد الشديد والتغليظ الشنيع على من أفطر شيئاً من رمضان أو شرب فيه الخمر أو زنى أو ارتكب إثماً ، فهو لاء محرومون من ثواب رمضان مطرودون من رحمة الله ، تضاعف لهم السيئات كما تضاعف للطائع الصالحين الحسنات ، وبما يؤسف له أن بعض الناس

(١) الضبع يسكون الباء الموحدة وسط العضد ، وقيل هو ما تمتهت الابط (٢) أي صعب المسلك لا يمكن الوصول إليه إلا بشدة ألم وعناء (٣) أي صياح أهل النار يقال عوى الكلب أي صاح

(٥) باب الأحوال التي عرضت للصيام ووجوب صيام رمضان ومبرأ فرضه

(٣١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُسَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى يَبْتِ الْمَقْدِسِ (الْحَدِيث) ^(١) قَالَ وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(٢)

في المدن الكبيرة كحصر والاسكندرية بالقطر المصري يفطر في رمضان جهارا في الشوارع والأسواق ولا يجرد من ينهائهم ، وإذا نهائهم انساني قل أن يسلم من أذاه ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وتجد بعض المطاعم والمقاهي في هذه المدن مفتحة الأبواب للمفطرين نهارا جهارا . أما في الليل فترى محلات الفجور وحانات الخمر كذلك محلات الملاهي والقمار يؤمها جميع الأشرار في ليالي رمضان المباركة التي هي جديرة بالقيام والتوبة من جميع الآثام ، فلو علم هؤلاء المساكين ما في قيام رمضان من الخير والبركات . ونزول الرحمت . لرجعوا إلى الله تائبين ، وعلى ما فرطوا نادمين ، ولكن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ، نعم يرى المساجد مملوءة بالناس في رمضان أكثر من غيره ، ولكنهم قليلون بالنسبة لمن يؤمنون محلات الفساد التي تستعد لذلك في رمضان أكثر من غيره ، فالعاقل من خالف نفسه وهواه . وثاب إلى رشده . وثاب إلى الله . واستعد في رمضان أكثر من غيره لعبادة الله . وأكثر من الصدقة على الفقراء والمساكين . واعتصم بحبل الله القوي المتين ، فمن فعل ذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، وحاز الفضائل كلها ، وكان من حزب الله « ألا إن حزب الله هم المفلحون »

(٣١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النضر ثنا المسعودي ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودي قال أبو النضر في حديثه حدثني عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - الحديث - غريبه (١) تقدم ما يختص بالصلاة منه في باب الأحوال التي عرضت للصلاة في الجزء الثاني صحيفة ٢٣٥ رقم ٨٣ من كتاب الصلاة (٢) يعني من حين قدومه المدينة إلى أن فرض الصيام وكانت هذه المدة سبعة عشر شهرا كما بين ذلك يزيد بن هارون أحد رجال السند في روايته . وقد ثبت عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ نزل المدينة يوم الاثنين

وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَجَبِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ ^(١) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(٢) وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٣) ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ^(٤) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ^(٥) كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ) وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

من شهر ربيع الأول. قيل لثنتي عشرة منه. وقيل لثمان، وذلك في شهر أيلول (١) يعني إلى أن نزل فرض صيام رمضان وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة، روى الواقدي عن عائشة وابن عمر وأبي سعيد الخدري قالوا نزل فرض شهر رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان (٢) قيل من كل عشرة أيام يوما، وقد روى أن الصيام فرض علينا أولا كما كان عليه الأئمة قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم، وزاد لم يزل هذا مشروطا من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان (٣) روى الشيخان والأمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه، يستفاد منه أن النبي ﷺ لم يأمر الناس بصيام يوم عاشوراء إلا بعد قدومه المدينة واختلف في صومه هل كان فرضا أم نفلا، فذهب قوم إلى أنه كان فرضا، فلما فرض صوم رمضان نسخ افتراضه وبقي مستحباً. وذهب آخرون إلى أنه كان نفلا مؤكدا، فلما فرض صوم رمضان خفف في أمره، وقد ورد في صوم عاشوراء أحاديث كثيرة ستأتي في بابها من أبواب صيام التطوع (قال الحافظ) ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك (٤) أي صيام رمضان، وكان ذلك في شعبان في السنة الثانية من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدمه المدينة ﷺ (٥) أي فرضه الله عليكم كما فرضه على الأئمة الذين من قبلكم من لدن آدم إلى عهدكم فالصوم عبادة قديمة فرضها الله على جميع الأئمة المتقدمة، وعلى هذا فالتشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب. قيل وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض، وصوم عاشوراء على قوم مومني. وكان على كل أمة صوم، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله ﷺ انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي، وقيل هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعا، وكان على الأولين

مُسْكِينٍ) قَالَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مُسْكِينًا فَأُجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ^(١) *
قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْآخَرَى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ) «إِلَى قَوْلِهِ» فَدَنَ شَهْدُكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُومُوا قَالَ فَأَنْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى
الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ . وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ . وَنَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي

صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال، وعن الشعبي أن
النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا خلوله إلى الفصل (يعنى فصل الربيع) وذلك
أنهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلاثين يوما، ثم جاء بعدهم قرن منهم فأخذوا بالنقطة في أنفسهم
وصاموا قبل الثلاثين يوما، وبعدها يوما، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى
صارت إلى خمسين، فذلك قوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وأخرج
الطبري بسنده إلى السدي قال (يأبها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم) أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا
ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان
وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام في الفصل بين الشتاء
والصيف. وقالوا زيد عشرين يوما نكح بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين، فلم يزل المسلمون
على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب
ما كان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر (وفي تفسير ابن أبي حاتم عن
الحسن) قال والله لقد كتب الله الصيام على كل أمة خات كما كتبه علينا شهرًا كاملاً (وفي تفسير
القرطبي) عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام
رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عشرة أيام أخرى، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن
شفى أن يزيد في صومهم عشرة أيام أخرى، ففعل فصام صوم النصارى خمسين يوما،
فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع، قال واختار هذا القول النحاس وأسند فيه حديثاً
يدل على صحته اه (١) روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه قال لما نزلت
(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر يفتر حتى نزلت الآية التي
بعدها فنسختها، وروى أيضاً من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال هي منسوخة،
وقال السدي عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين) قال يقول وعلى الذين يطيقونه أى يتجشمون. قال عبد الله فكان من شاء صام ومن
شاء أفطر وأطعم مسكيناً (فن تطوع) يقول أطعم مسكيناً آخر فهو خير له (وأن تصوموا

لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَالَانِ ^(١) * قَالَ وَكَأَنُوبَا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ ^(٢) وَيَأْتُونَ
الذَّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا ، فَإِذَا نَامُوا اُمْتَنَعُوا ، قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ
صِرْمَةٌ ^(٣) ظَلَّ يَمْلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ
وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا ، قَالَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ ^(٤)
جَهْدًا شَدِيدًا ، قَالَ مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
عَمِلْتُ أَمْسٍ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ

خير لكم) فكانوا كذلك حتى نسخها (فن شهد منكم الشهر فليصمه) قلت وهذه هي الحال
الأولى من أحوال الصيام أعني من قوله تعالى — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ —
إلى قوله — فدية طعام مسكين) وهي تفيد فرض الصيام مع جواز الفطر والأطعام (١) فدخلت
الحال الأولى مما تقدم، (أما الحال الثانية) فتؤخذ من قوله عز وجل (شهر رمضان — إلى قوله
ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهي تفيد وجوب الصيام حتماً على المقيم
الصحيح. والرخصة للمريض والمعاف. وبقى حكم الأطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام (روى
البخاري في صحيحه بسنده عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين) قال ابن عباس ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن
يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبيرة عن ابن
عباس نحوه . وهذا يؤيد ما في حديث الباب من قول معاذ «وثبت الأطعام للكبير الذي
لا يستطيع الصيام» وهذا القول أرجح من القول بالنسخ (٢) هذا شروع في ذكر الحال الثالثة
من أحوال الصيام (٣) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً في روايات متعددة ذكرها الحفاظ في
الأصابة ، ثم قال فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن
الجمع برد جميع الروايات إلى واحد، فانه قيل فيه صرمة بن قيس، وصرمة بن مالك. وصرمة بن
أنس ، وقيل فيه قيس بن صرمة. وأبو قيس بن صرمة. وأبو قيس بن عمرو ، فيمكن أن
يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته
أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ،
ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ، ومن قال فيه ابن مالك نسبته إلى جد له والعلم عند
الله اهـ (٤) الجهد بالضم الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة . وقيل المبالغة والغاية . وقيل هما الغتان

صَائِمًا، قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرِّقَ بَعْدَ مَا كَانَ
وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) ^(١) إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

في الوسع والطاقة . فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير، والمراد هنا غاية المشقة (١) كان السبب
في نزول هذه الآية ما ذكر في حديث معاذ، مارواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال كان
أصحاب النبي ﷺ اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى مثلها وأن قيس بن
صيرمة الأنصاري كان صائما وكان يومه ذلك يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته
فقال هل عندك طعام ؟ قالت لا . ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته
فلما رآته نائما قالت خيبة لك ، أمت ؟ فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ
فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الى قوله وكلوا - واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ففرحوا بها فرحا شديداً ،
وللبخاري أيضا في التفسير من طريق أبي اسحاق سمعت البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا
لا يقرّبون النساء رمضان كله . وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون
أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وقال علي بن أبي طلحة (عن ابن عباس) قال كان المسلمون في شهر
رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة، ثم ان اناسا من
المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب، فشكوا
ذلك الى رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم فالآن باسروهن - الآية) وكذا روى العوفي عن ابن عباس، وقال مرسى بن عقبة
عن كريب (عن ابن عباس) قال ان الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم منازل فيهم يأكلون
ويشربون ويحل لهم شأن النساء، فاذا نام أحد لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر
من القابلة ، فبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعدما نام ووجب عليه الصوم وقع على
أهله، ثم جاء الى النبي ﷺ فقال أشكو الى الله واليك الذي صنعت، قال وما صنعت ؟ قال إني
سوّلت لى نفسى فوقعت على أهلى بعد ما نمت وأنا أريد الصوم، فزعموا أن النبي صلى
الله عليه وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال ما كنت خليقا أن تفعل ؛ فنزل الكتاب (أحل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (والرفث) هنا معناه مجامعة النساء

ثُمَّ آمِنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ^(١)

(٣٢) عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ) قُلْتُ حَدِّثْنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَيْبِكَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ^(٢) فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ أَحْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٣)

(١) يعني إلى ابتداء دخول الليل وهو يقتضى الإفطار عند غروب الشمس حكما شرعيا كما عند الشيخين والامام أحمد وسيأتي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم» وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) رواه الشيخان، وللإمام أحمد مثله من حديث أبي ذر وسيأتي تخريجه. (د: حق) وهو مرسل صحيح الأسناد فان ابن أبي ليلى لم يدرك معاذًا، وذكر البخاري الحال الثانية منه تعليقا في صحيحه بصيغة الجزم فيكون صحيحا كما تقررت قاعدته وهذا لفظه (قال وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مشكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ففسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم) وحديث الباب أخرجه أيضا عبد بن حميد في التفسير عن عمرو بن عوف عن هشيم، وأخرجه الطبراني من حديث ابن إدريس كذلك، وأخرجه ابن شاهين أيضا من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيل الصوم ثلاثة أحوال فذكر الحديث وحيث قد تعددت طرقه فهو حجة.

(٣٣) عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ (٢) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ فَرَضَ وَقِيَامَهُ سَنَةٌ. وَقَوْلُهُ «وَسَنَنْتُ» بِصِيغَةِ الْمَتَكَلِّمِ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ (وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ) أَيْ نَدَبْتُ لَكُمْ، وَأَمَّا قَالَ لَكُمْ لِأَنَّهُ نَفَعَ مُحْضَ لَاضِرٍّ فِيهِ أَصْلًا فَمَنْ فَعَلَ نَالَ أَجْرًا عَظِيمًا، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا ائْتَمَ عَلَيْهِ (٣) أَيْ طَهَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ كَطَهَارَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا كَخُرُوجِهِ مِنْهَا يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِذْ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ، ثُمَّ ظَاهَرَهُ الشُّمُولُ لِلْكَبَائِرِ، وَالتَّخْصِيسُ فِي مِثْلِهِ بَعِيدٌ، وَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعٌ تَخْرِيجُهُ (نَس)

(٣٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ

اللَّهِ مَا الصَّوْمُ؟ قَالَ فَرَضٌ مُجْزِيٌ

جه) وفي اسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف، وقال النسائي هذا الحديث خطأ. والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ (قلت) حديث أبي هريرة المشار اليه تقدم في باب فضل صيام رمضان وقيامه صحيفة ٢١٩ رقم ١٦ بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان والأربعة وغيرهم.

(٣٣) عن عوف بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل

ثنا حماد بن سلمة عن معبد بن هلال حدثني رجل في مسجد دمشق عن عوف بن مالك الحديث - الحديث « تخرجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الصيام للأمة المحمدية وللأمة السابقة من لدن آدم الى رسالة نبينا محمد ﷺ ، أما صوم رمضان فهو فرض واجب على كل مسلم حافل بالغ ذكر أم أنثى، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والأجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما السنة فإحدى أحاديث الباب وحديث بنى الاسلام على خمس وغيره كثير جداً، وهو أحد أركان الاسلام الخمس، وأجمعت الأمة على ذلك فلم يخالف فيه أحد، فمن جحد فرض صيامه فهو كافر؛ (وحكمة مشروعيته) تقليل الأكل والشرب لسكون النفس وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح في العين واللسان والأذن والفرج، (فبالصوم) ترجع النفس عن الاسترسال في اللذات والشهوات البهيمية وتسمو بروح الأخلاص والقوة الملكية المتجلية بالفضائل، (وبالصوم) يتخلق المؤمن في بعض آئاته بخلق من أخلاق المهيمن جل وعلا وهو الصمودية، ويتشبه على قدر الامكان بالملائكة المقربين من الله تعالى في الصفات المنزهة عن جميع الشهوات في الكف عنها والخلو منها (وبالصوم) يتعود الأنسان على الصبر والثبات على المكاره، فإن الصائم يكلف نفسه البعد عن مشبهاتها من الأكل والشرب ومباشرة النساء، ويذودها عن ذلك بعزم قوى وصبر حتم (وبالصوم) يتذكر العبد ما هو عليه من الذلة والمسكنة لأنه يشعر أثناء صومه بحاجة الى يسير الطعام وقليل الشراب والمحتاج الى الشيء دليل به (وبالصوم) يحصل المحافظة على النفس من الوقوع في الآثام (وبالصوم) حث الأغنياء على مساعدة الفقراء والقيام بما يذود عنهم طائل الجوع وغائل

الصدى (وبالصوم) إيقاد الفكرة واتقاذ البصيرة (يروى أن لقمان) قال لابنه وهو يعظه . يا بني اذا امتلأت المعدة نابت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، وصفاء القلب ورقة المدرك بهمالذة المناجاة والتأثر بالذكر (وبالصوم) تستريح المعدة من التثخنة لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ، فاذا استراحت من ذلك مدة شهر استعادت نشاطها وهضمها ، وفي هذا العصر عصر تقدم الطب لجأ الأطباء على اختلاف أديانهم في مداواة بعض المرضى إلى صيام المسلمين فوجدوا أن ذلك أعظم دواء لمرض الباطن (قال الزرقاني) شرع الصيام لفوائد أعظمها . كسر النفس . وقهر الشيطان ، فالشبع نهر في النفس يردده الشيطان ، والجوع نهر في الروح يردده الملائكة (ومنها) أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والتكاح فانه بامتناعه في ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك اهـ أما الصيام المشروع قبل فرض رمضان فقد اختلف السلف فيه هل كان فرضاً أو تقيداً؟ فذهب الجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ، ومن أدلة الجمهور حديث معاوية ابن أبي سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم . فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . رواه البخاري والامام أحمد وسيأتي في باب صيام يوم عاشوراء ، قال الحافظ قد استدلل به على أنه لم يكن (يعني صوم يوم عاشوراء) فراقط ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه اهـ وذهب الحنفية إلى أن أول ما فرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر . من كل عشرة أيام يوماً . ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بحيث يمسك في كل يوم وليلة من صلاة العشاء الى غروب الشمس ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم الى قوله - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) واستدلوا بحديث معاذ الطويل المذكور في الباب وبما رواه نافع عن ابن عمر قال «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه» وبحديث عائشة رضي الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء أفطر ، رواها البخاري والامام أحمد وسيأتيان أيضاً ، واستنتج الحافظ من مجموع الأحاديث أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً قبل افتراض صوم رمضان ، وستأتي جميع الأحاديث المشار اليها في أبواب ماورد في يوم عاشوراء إن شاء الله تعالى والله الموفق

(٦) باب ثبوت الشهر برؤية السهول في الصوم والفطرا وإكمال العدة بمولين به طه فهم

(٣٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ ^(٢) مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ صُومُوا ^(٣) لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ ^(٤) عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ

(٣٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  » (١) هُوَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحَنْفِيُّ السَّحْمِيُّ بِمَهْمَلَتَيْنِ مَصْغَرًا يَكْنَى أَبُو عَلِيٍّ، مَشْهُورٌ لَهُ صَحْبَةٌ وَوَفَادَةٌ وَرَوَايَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ قَيْسٌ وَابْنَتُهُ خُلْدَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ شَيْبَانَ (٢) جَمْعُ هَلَالٍ مِثْلُ رَدَاءٍ وَأُرْدِيَّةٍ، سُمِّيَ هَلَالًا لِأَنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ اسْتَهِلَّ الصَّبِيُّ إِذَا صَرَخَ حِينَ يُولَدُ، وَأَهْلُ الْقَوْمِ بِالْحُجِّ (وَقَوْلُهُ مَوَاقِيتُ) جَمْعُ مِيقَاتٍ، أَيْ جَعَلَهَا اللَّهُ كَذَلِكَ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَوْقَاتَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ وَأَجَالَ الدِّيُونِ وَعِدَدَ الذَّسَاءِ وَغَيْرِهَا (٣) أَيْ بَيَّتُوا نِيَّةَ الصَّيَامِ أَوْ صُومُوا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّوْمِ وَهُوَ مِنْ خَيْرِ الْغَدِّ (وَقَوْلُهُ لِرُؤْيَيْهِ) أَيْ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَاللَّامِ فِيهِ لِلتَّوَقُّعِ كَهَيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) أَيْ وَقْتُ دُلُوكِهَا، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ هِشَامٍ بِمَعْنَى بَعْدَ، أَيْ بَعْدَ زَوَالِهَا وَبَعْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَهْ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْمُرَادُ رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يَشْتَرِطُ رُؤْيَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ. بَلْ يَكْفِي جَمِيعَ النَّاسِ رُؤْيَةُ عَدْلَيْنِ وَكَذَا عَدْلٌ عَلَى الْأَصَحِّ. هَذَا فِي الصَّوْمِ. وَأَمَّا فِي الْفِطْرِ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هَلَالِ شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا بِأَثَرِ خُورْزِهِ بَعْدَ أَهْ (وَقَوْلُهُ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ) أَيْ رُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِفْطَارُ مِنْ وَقْتِ الرُّؤْيَةِ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَفْطُرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الصَّوْمُ مِنْ وَقْتِ الرُّؤْيَةِ؛ بَلِ الْمُرَادُ الْإِفْطَارُ وَالصَّوْمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ فِي الصَّوْمِ مِنْ خَيْرِ اللَّيْلِ الَّتِي رَأَى فِيهَا هَلَالَ رَمَضَانَ فِي الْإِفْطَارِ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ سِوَا رَأْيِ الْهَلَالِ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ (٤) بَضْمُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحُ الْمِيمِ الْمَشْدُودَةِ أَيْ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ أَوْ سَحَابٌ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ عُسْكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَتَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِلَفْظِ (فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَلُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) «وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ» أَيْ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّوْمِ. وَعِدَّةُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْفِطْرِ إِذَا لَمْ يُرَ الْهَلَالُ بِسَبَبِ غَيْمٍ وَنَحْوِهِ  تَخْرِيجُهُ  أَوْ رَدَّهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَانِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ

- (٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِمْ فَإِنْ غَمَّ^(١) عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ^(٢) فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ
- (٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- (٣٧) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ^(٣) قَالَ أَهْلَنَا أَهْلَالُ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ^(٤) قَالَ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فُسَّالَهُ قَالَ هَاشِمٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

ولكنه ضاعت كتيبه وقيل التلقين ﴿قلت﴾ تؤيده الأحاديث الآتية بعده

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد الأموي قال ثنا الحجاج عن عطاء عن أبي هريرة - الحديث - ﴿غريبه﴾ (١) لفظ البخاري (فان غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) (ولفظ مسلم) فان غمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ، وقد جاءت هذه الكلمة بلغات متعددة ، يقال غم بضم الغين وتشديد الميم مفتوحة وأغمى بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الميم بملها ياء مفتوحة وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غمى بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة ، وقد غامت السماء وغميت وأغامت وغميت وأغمت قاله النووي (٢) أي هلال الشهر حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتقاؤه ، والمراد بالشهر هنا رمضان أو شوال تخرجه (ق . نس)

(٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما تخرجه أو رده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٧) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سند **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وهاشم قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري - الحديث - ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت (٤) هو منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه ، سمي به لأنه فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الأرض سبخة تغتبت الطرفاء . والعراق في اللغة شاطئ النهر والبحر ، وبه سمي الصقع لأنه على شاطئ الفرات ودجلة (نه) (وقوله قال هاشم) يعني في روايته وهو أحد الراويين الذين روى عنهما الإمام

عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَيْتَهُ
قَالَ هَاتِمٌ لِرُؤْيَيْتِهِ ^(١) فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ

(٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَجِبْتُ يَمُنُّ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ ^(٢) وَقَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ^(٣) أَوْ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ
(٣٩) عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤) قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا ^(٥) الشَّهْرَ حَتَّى تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا

أحمد هذا الحديث وكذا يقال فيما يأتي (١) في رواية لمسلم إن الله مدَّ للرؤية ، وله في
أخرى ﴿إن الله قد أمدَّ لرؤيته﴾ قال القاضي عياض قال بعضهم الوجه أن يكون أمدّه
بالتشديد من الامداد ، ومدّه من الامتداد ، قال القاضي والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ،
ومعناه أطال مدته إلى الرؤية ، يقال منه مداً ومداً قال الله تعالى ﴿وإخوانهم يعدونهم في الغي﴾
قريء بالوجهين أى يطيلون لهم ، قال وقد يكرن أمدّه من المدة التى جمعت له ، قال صاحب
الأفعال أمددتكما أى أعطيتكما اه (وفي التنقيح) قوله مدّه لرؤيته أى أطال مدته إلى الرؤية
أى أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان ، والضمير فى مدّه راجع إلى شعبان اه
(وقوله أغمى) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة. ومثل ذلك عند مسلم وهى بمعنى غم أى حال
بينكم وبين رؤيته غيم وتقدم الكلام فى ذلك ❦ تخريج م. (م. قط)

(٣٨) عن ابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا سفيان عن
عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس الحديث ❦ غريبه ❦ (٢) أى بصيام يوم أو
يومين كما صرح بذلك فى رواية أبى داود (٣) أى حتى تروا هلال رمضان (وقوله أوقال
صوموا لرؤيته) أول الشك من الراوى ❦ تخريج م. (د. نس. فع. حق) بألفاظ مختلفة وسنده جيد
(٣٩) عن ربیع بن حراش ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد
الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربیع بن حراش - الحديث - ❦ غريبه ❦ (٤) فى رواية
لأبى داود « عن حذيفة » بدل قوله هنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ والصحيح عن منصور
عن ربیع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كما رواه الإمام أحمد. وسيأتى الكلام عليه فى التخریج
(٥) أى لا تتقدموا ، حذف أحدى التائين تخفيفاً ، أى لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد
الاحتياط له لما فيه من التشبه بالنصارى فيما زادوه على ما افترض عليهم برأيهم فلا تصوموا

الهِلَالُ وَصُومُوا وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَكْمُلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهِلَالَ

(٤٠) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ (١) لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ (٢) وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا (٣) لَهُ

حتى تروا هلال رمضان وتكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، وإذا صتم رمضان فلا تقطروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما ﴿تخرجه﴾ (د. نس. قط.) وقال أبو داود عقب هذا الحديث رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربيع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة اه قال المنذرى والحديث أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال لأعلم احدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير. يعني ابن عبد الحميد اه (وقال البيهقي) وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربيع عن بعض أصحاب النبي ﷺ (قلت) الحديث صحيح على كل حال لأن جهالة الصحابي لا تضر ورواته ثقات محتج بهم والله أعلم

(٤٠) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر - الحديث ﴿غريبه﴾ (١) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين، والمعنى أن الشهر يكون تسعا وعشرين، أو اللام للعهد. والمراد شهر بعينه ويؤيد الأول ما سيأتي في حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر من قول عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ ﴿أن الشهر يكون تسعا وعشرين﴾ ومثله من حديث أم سلمة عند مسلم مرفوعا ﴿إن الشهر يكون تسعا وعشرين﴾ ويؤيد الثاني قول ابن مسعود (ص. مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين) أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن ابن مسعود وثابت عند الإمام أحمد بإسناد جيد (٢) يعني هلال رمضان وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية من كل أحد، بل المراد بذلك إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى غيرهم، وسيأتى الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى (وقوله ولا تقطروا حتى تروه) يعني هلال شوال (٣) قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهى من التقدير (قال الخطابي) ومنه قول الله تعالى (فقدروا نعم الله) اه ومعناه عند الشافعية والحنفية والمالكية وجهور السلف والخلف فأقدروا له تمام الثلاثين يوما (وقالت طائفة) من العلماء ضيقوا له وقدروه تحت الصحاب، ومن قال بهذا الإمام أحمد وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان وسيأتى الكلام على

قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ يَبْتَغِي مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُؤِيَ فَذَلِكَ ^(١) وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَرَرٌ ^(٢) أَصْبَحَ، فَنَظَرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَرَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا ^(٣) (٤١) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ ^(٤) وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ صَفَّقَ الثَّلَاثَةَ وَقَبَضَ إِنْهَامَهُ ^(٥) (وَفِي رِوَايَةٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِمَا لَيْشَةَ)

ذلك إن شاء الله تعالى (وقالت طائفة) منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة إن معناه قدروه بحساب المنازل (قال الحافظ) قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو بمن يعرج عليه في مثل هذا. ولا كما نقله ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم. وقوله فأكلوا العدة خطاب للعامة. لأنه كما قال ابن العربي أيضا يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، قال وهذا بعيد عن الذبلاء. واحتج الجمهور بالروايات المتقدمة (فأكلوا العدة ثلاثين) وهو تفسير لا قدروا له، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكد ما في رواية عند مسلم فاقدروا له ثلاثين (قال المازري) حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ فاقدروا له على أن المراد إكمال عدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر. قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الأفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم (١) يعني أصبح صائما (٢) القتر بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو الغبرة على ما في القاموس (٣) يستفاد منه أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول بصوم يوم الشك. وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله

﴿تخرجه﴾ (م. وغيره.) إلى قوله فاقدروا له وانفرد الأمام أحمد بهذه الزيادة (٤١) عن يحيى بن عبد الرحمن  سنده  حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب - الحديث «  غريبه  (٤) قال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تنقصوا على الأقل تخفيفاً. ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله اهـ (٥) أي جمع كفيه بعضهما لبعض مفتوحة الأصابع مرتين، ومعلوم أن عدد أصابع اليدين

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهَلَ^(١) إِنَّمَا هَجَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَنَزَلَ لِتَسْعَ وَعِشْرِينَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّكَ نَزَلْتَ لِتَسْعَ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
(٤٢) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ

عشرة فالمرتان بعشرين ، وفي المرة الثالثة قبض إبهام إحدى يديه إشارة إلى أنها ليست داخلة
في العدد . فيكون العدد تسعا وعشرين ، وقد جمع ﷺ بذلك بين القول والأشارة
للاهتمام بالأمر وتفهيمه للسامعين ، وهكذا ينبغي للمعلم أن يعد وسائل التفهيم لمن يعلمه حتى
يفتقع بعلمه (١) هذه الجملة من قوله « فذكروا ذلك لعائشة إلى قوله إنه وهَلَ » لم أقف عليها
لغير الإمام أحمد ، والظاهر أن عائشة رضى الله عنها بلغها أن ابن عمر فهم من قوله ﷺ
« الشهر تسع وعشرون » أن كل شهر يكون تسعا وعشرين ، ولهذا قالت غفر الله
لأبي عبد الرحمن تعني ابن عمر رضى الله عنهما لما تعلمه فيه من تمسكه بقول رسول الله ﷺ
وفعله ، وحملت ما بلغها عنه على أنه وهَلَ في فهم الحديث أي ذهب وهمه إلى ما بلغها ، يقال
وهَلَ إلى الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه إليه ، ويجوز أن يكون
بمعنى سها وغلط ، يقال منه وهَلَ في الشيء وعن الشيء بالكسر يوهل وهلا بالتحريك
ثم ذكرت عائشة رضى الله عنها الحديث مع سببه لتدفع به ما بلغها عن ابن عمر ، وفيه التصريح
بأن الشهر يكون تسعا وعشرين (أي في بعض الأحيان) لا أن كل شهر تسع وعشرون
وقد يكون المبلغ أخطأ في فهم قول ابن عمر ، فبلغها ذلك خطأ وهو الغالب ، لأن حرص
ابن عمر رضى الله عنهما على فهم الحديث والعمل به ينافي ذلك . لاسيما وقد جاء في حديثه
الآتي بعد هذا ما يفهم منه أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين ، فالخطأ
ممن بلغ عائشة لا من ابن عمر . والله أعلم ، وسبب هجر النبي ﷺ نساءه أنهن اجتمعن
حوله يطلبن منه النفقة بما ليس عنده ولا يقدر عليه ، فأقسم أن يعتزلن شهرا . وسيأتي
ذلك في تفسير قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
الآية - في سورة الأحزاب من كتاب التفسير ، وقد جاء حديث « الشهر تسع وعشرون »
من عدة طرق عن كثير من الصحابة ستأتي جميعها في كتاب الأيلاء إن شاء الله تعالى
وسيأتي قريبا طرف منه في باب ما جاء خصا بنقص الشهر  تخريج  (ق . د . نس
حق) بدون ذكر قصة عائشة . وأخرجها الشيخان وغيرهما حديثا مستقلا .

(٤٢) عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ^(١) الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي
الثَّالِثَةِ^(٢) وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي ثَلَاثِينَ

فصل منه فيما جاء خاصا بأكمال شعبان ثم يرجع برما إذا غم على هلال رمضان

(٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُودُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ
سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ^(٣) وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا^(٤) قَالَ حَاتِمٌ

ثنا شعبة عن الأسود بن قيس سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر
يحدث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب - الحديث -
غريبه ﴿١﴾ قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا لم نتعلم الكتابة
ولا الحساب . ومنه قوله تعالى (النبي الأمي) وقيل هو نسبة إلى الأم وصفتهما . لأن
هذه صفة النساء غالبا « وقوله ولا نحسب » بضم السين المهملة من باب قتل من الحساب بمعنى
الأحصاء ، يقال حسبت المال حسبا أحصيته عددا . وفي قوله « لا نكتب ولا نحسب » بيان
لكونهم أمية . وهذا بالنظر للغالب والافتقار كان فيهم من يكتب ويحسب . وقيل المراد
بالحناب حساب النجوم وتسميرها ، وهذا أيضا لم يكونوا يعرفونه إلا النذر اليسير والله أعلم
(٢) يعني أن النبي ﷺ أشار بيديه الكريمتين ثلاث مرات ناشراً أصابعه . إلا في المرة
الثالثة فإنه قبض أصابعه الإبهام إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين « وقوله
والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين » معناه أنه ﷺ فعل كما تقدم إلا في المرة
الثالثة فإنه لم يقبض من أصابعه شيئا إشارة إلى أن الشهر قد يكون ثلاثين . وحاصله أن
الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين . وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين . وقد لا يرى الهلال
فيجب اكتمال العدة ثلاثين ، قال العلماء وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة
ولا يقع في أكثر من أربعة ، وفي هذا الحديث جواز الإشارة المفهمة في مثل هذا . قاله
النووي ﴿تخرجه﴾ (ق . د . نس)

(٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَا حَاتِمُ بْنُ
أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ﴿٣﴾ أَيْ فَكَمِّلُوا
عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا فُسِّرَ بِذَلِكَ حَاتِمٌ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ (٤) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى

يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(١) مِثْلُهُ وَفِيهِ) فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غِيَابَةٌ ^(٢)
فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ^(٣) وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَعْنِي أَنَّهُ نَاقِصٌ

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَتَحَقَّقُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِهِ ^(٤) ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَا

ذلك أنكم لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، والحكمة فيه التقوى
بالفطريات يكون في رمضان ذاقوة ونشاط ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وقيل
لأن الحكم عاق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حارل الطمن في ذلك الحكم هذا
هو المعتمد « وقوله قال حاتم » هو حاتم بن أبي صغيرة بكسر الفين المعجمة أحد رجال
السند (قال الحافظ في التقریب) هو أبو يونس البصري ، وأبو صغيرة اسمه معلم ، وهو جده
لأمه . وقيل زوج أمه ، ثقة من السادسة اهـ (١) ^{سند} ^{حسن} حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال دونه غيابة الخ (٢) كسحابة وزنا ومعنى
وهي كل شيء غيبه عنك ، وفي رواية أبي داود (غمامة) وهي السحاب . وفي الطريق الأولى
(فان حال بينكم وبينه سحاب) قال في القاموس وغيابة كل شيء ما سترك منه (٣) أي عدة
شعبان كما فسر به بذلك حاتم في الطريق الأولى ، وقوله والشهر تسع وعشرون ، يعني أنه قد
يكون تسعا وعشرين لأنه يكون دائما كذلك ^{نحو} ^{نحو} (د . مذ . حب . خزك)
وقال اترمذي حديث ابن عباس حسن صحيح ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد ولم
يخرجاه ^{قلت} وأقره الذهبي ، وقال أبو داود عقب هذا الحديث . ورواه حاتم بن أبي
صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا ، قال أبو داود وهو
حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه اهـ

(٤٤) عن عائشة ^{سند} ^{حسن} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن معاوية
عن عبيد الله بن أبي قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ - الحديث -
^{نحو} ^{نحو} (٤) أي يتحرى رؤية هلال شعبان وعد أيامه محافظة على صوم رمضان
تحريا لا يتحراه في غيره من الأشهر التي لا يتعلق بها أمر شرعي كالخروج ونحوه (وقوله ثم يصوم
برؤية رمضان) يعني برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فان رآه أصبح صائما.

رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ

فصل منه فيما جاء خاصا بأكمال رمضان ثلاثين يوما اذا غم على همل سوال

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ^(١) فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

(٤٦) . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْدُمُوا

الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ^(٢) إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ ، صُومُوا

وإن حال دون رؤيته غيم أكل شعبان ثلاثين يوما ❦ تخريجه ❦ (د . ك . قط)
وقال اسناده صحيح وصححه أيضا الحافظ

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الأعلى عن

معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - الحديث ❦ غريبه ❦
(١) يعني هلال شوال ❦ تخريجه ❦ (م . نس . جه)

(٤٦) وعن جابر بن عبد الله ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا روح

ثنا زكريا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ❦ تخريجه ❦ أورده

الهيتمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط . ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى يعني ابن

سعيد عن محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة - الحديث ❦ غريبه ❦
(٢) قال النووي فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف

عادة له أو يصله بما قبله . فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام ، هذا هو الصحيح في مذهبنا
لهذا الحديث . وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره (إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى

يكون رمضان) فان وصله بما قبله أو صادف عادة له فان كانت عاداته صوم يوم الاثنين ونحوه
فصادف فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف

لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا الرُّؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ أَفْطَرُوا

فصل منه فبما جاء في استقبال رمضان يوم أو يومين ومكلم صوم يوم الشك

(٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقْدَمُوا

بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه

(٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

(وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ ^(١) فَقَالَتْ لِأَنَّ أَصْوَماً

يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ فَخَرَجْتُ

فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابَا هُرَيْرَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا

عادته ولا وصله يوم الشك وغيره . فيوم الشك داخل في النهى ، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً ، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم اهـ **تخریجه** (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو بن الهيثم

ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة - الحديث « تقدم شرحه في الذي قبله **تخریجه** (ق . وغيرهما)

(٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، صَوَّابِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ كَلَسِيَّاتِي **سنده**

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي موسى - الحديث « وفي آخره « قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله »

سمعت أبي يقول يزيد بن خمير صالح الحديث ، قال أبي عبد الله بن أبي موسى هو خطأ . خطأ فيه شعبة ، هو عبد الله بن أبي قيس **تخریبه** (١) هو يوم الثلاثين من شعبان المعسمى بيوم

الشك إذا حال دون رؤية الهلال من ليلته غيم أو نحوه . فالجمهور على عدم صومه وتكميل شعبان ثلاثين يوماً . وذهبت عائشة وبعض الصحابة وآخرون إلى صومه احتياطاً لرمضان

وسياقي الكلام على ذلك في الأحكام **تخریجه** أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه . وأورده الميمني وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ **قلت** وهو طرف من

حديث طويل ذكر بعضه في الجزء الرابع صحيفة ٢١٠ رقم ٩٦٠ من كتاب الصلاة وسياقي

جميعه تاما في الفصل الحادي عشر في فتاوى السيدة عائشة رضي الله عنها من ترجمتها في باب ذكر أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى **زوائد الباب** **عن أبي بكر** رضي الله عنه **قال** قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فان غم عليكم فأكلوا العدة » **قل** **قال** رسول الله ﷺ « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » **رواه** البزار والطبراني في الكبير وفيه عمران بن داود القطان ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام **وعن** مسروق والبراء بن عازب **قالا** قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين **وقال** بيده الشهر هكذا وهكذا ، يعني تسعا وعشرين (طب) **وعن** عدي بن حاتم رضي الله عنه **قال** قال رسول الله ﷺ اذا جاء رمضان فصم رمضان ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك (طب) وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال** قال رسول الله ﷺ لا تقدموا يعني شهر رمضان . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأتوا ثلاثين (طب طس) وفيه ابن اسحاق وهو مدلس وليكنه ثقة **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قال** الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته ، فان خفي عليكم فثلاثين يوما (طب) **ورجلاه** رجال الصحيح ، **أورد** هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا **وتخریجا** **وعن** أبي اسحاق **عن** صلة بن زفر **قال** كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتني بشاة فتنحي بعض القوم ، **فقال** عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم **قال** (د . نس . جه . خز . حب . مي . مذ) **وقال** حديث حسن صحيح - وأخرجه أيضا الدارقطني **وقال** اسناده حسن صحيح **ورواه** كلهم ثقات اه . وأخرجه أيضا الحاكم **وقال** صحيح على شرطهما - **وذكره** البخاري تعليقا في باب إذا رأيتم الهلال فصوموا **وعن** محمد ابن كعب **قال** دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه ، فدعا بطعام فأكل فقلت هذا الذي تصنع سنة ؟ **قال** نعم ، **أورده** الهيثمي **وقال** روى له الترمذي حديثا في الفطر إذا أراد السفر . **رواه** الطبراني في الأوسط **ورجلاه** رجال الصحيح **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه **أن** النبي ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام ، تعجيل يوم قبل الرؤية - والفطر - والأضحى - **أورده** الهيثمي **وقال** **رواه** الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن سلمة وثقه ابن حبان **وقال** يخطيء وضعفه جماعة **وعن** مسروق **قال** دخلت على عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقالت يا جارية خوضي له سويقا ، فقلت إني صائم ، فقالت تقدمت الشهر ؟ فقلت لا . ولكني صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم ، فقالت إن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي ﷺ فانزل الله عز وجل (يا أيها

الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله (رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبان بن ربيعة وهو مجهول. قاله الهيثمي **❦** الأحكام **❦** أحاديث الباب تدل على جملة مسائل **❦** منها **❦** الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله سواء أكان شعبان تاماً أو ناقصاً، والفطر منه عند رؤية هلال شوال سواء أكان رمضان تاماً أم ناقصاً، والتام ثلاثون يوماً والناقص تسعة وعشرون، يدل على ذلك حديث طلق بن علي وأبي هريرة وابن عباس بلفظ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - الحديث) وفي حديث لأبي هريرة أيضاً (إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا) وقد جاء في أحاديث الباب عن ابن عباس وغيره النهي عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً ، والنهي عن الفطر قبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان ثلاثين يوماً ، وجاء أيضاً في حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ « لاتصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » وظاهره إيجاب الصرم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً وكذلك الفطر من رمضان ، لكنه مجهول على اليوم المستقبل في الصوم والفطر (وبعض العلماء) فرق بين ما قبل الزوال أو بعده ، وخالف الشيعة الاثني عشرية فأوجبوه مطلقاً ، وقوله في حديث ابن عمر (لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه) ظاهر في النهي في ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن عمسك به ، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف ، شبهة وهو قوله (فان غم عليكم فاقدروا له) فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحيح والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر ، ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول **❦** وقد اختلف العلماء **❦** في تفسير قوله فاقدروا له * **❦** فذهبت الحنفية والمالكية والشافعية **❦** وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً ، أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوماً ، وما ذهب اليه الجمهور يوافق معنى اللفظ لغة (قال أهل اللغة) يقال قدرت الشيء بالتخفيف أقدره بضم الدال وكسرهما وقدرته بالتشديد وأقدرته بهمزة أوله وكلها بمعنى واحد وهو التقدير ، قال الخطابي ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم فاقدروا ثلاثين ، وفي رواية فأنموا العدة ثلاثين يوماً ، وفي رواية فعدوا ثلاثين يوماً ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث **❦** وذهب آخرون **❦** إلى أن معنى قوله ﷺ فاقدروا له ، ضيقوا له وقدرّوه تحت المحاب ، ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في محل الهلال ما يمنع رؤية من غيم وغيره **❦** وهذا مذهب ابن عمر **❦** راوى الحديث وفيه قال نافع فكان عبد الله (يعني ابن عمر) إذا مضى من شعبان

تسمع وعشرون يبعث من ينظره، فان روى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائعا، رواه الإمام أحمد، وأبو داود وزاد «قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب» (قال الخطابي) يريد أنه كان يفعل هذا التصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس اهـ. وقد تبع ابن عمر على هذا المذهب * (الإمام) أحمد في المشهور عنه (وقال ابن عبد البر) لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل، وروى عن أسماء بنت أبي بكر مثله، وعن عائشة نحوه اهـ ﴿وذهبت فرقة ثالثة﴾ الى أن معنى الحديث قدره بحساب المنازل، حكاه النووي في شرح مسلم عن ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون (وقال ابن عبد البر) روى عن مطرف وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه فيه ولخالفه الحجة له، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يرجع عليه في مثل هذا الباب اهـ. وبالحق ابن العربي في المعارضة في انكاره مقالة ابن سريج هذه (قال المازري) عن الجمهور لا يجوز أن يكون المراد بحساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جهاهيرهم، وحكى ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم «وقوله فأكلوا العدة» خطاب للعامة (قال ابن العربي) فكان وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، إن هذا لبعيد عن النبلاء (وقال ابن الصلاح) في مشكل الوسيط معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة وهي غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالي في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفة الآحاد، والمعرفة بالمنازل تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراد ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه (ونقل الرويات) عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، وهو اختيار القفال وأبي الطيب، وأما أبو اسحاق فقد نقل في المذهب عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة، وإذا جمعت بين مسائل الحساب والمنجم ونظرت فيهما بالنسبة الى أنفسهما وإلى غيرهما، وبالنسبة الى الجواز والوجوب، حصل لك من ذلك في مذهب الشافعي رحمه الله أوجه، جمعها النووي في شرح المذهب ملخصة بعد بسطها (أصحها) لا يلزم الحساب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجوز لهما عن فرضهما (والثاني) يجوز لهما ويجزيهما (والثالث) يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجزيهما

تقليديهما (والخامس) يجوز لهما وتغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، وأهل النووي من
الأوجه وحبوب الصوم وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك ، حكى عن صاحب المذهب
أنه قال إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان فوجهان
(قال ابن سريج) يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبهه من عرفه بالبينة ، وقال غيره
لا يصوم لأننا لم نتعبد إلا بالرؤية (قال النووي) ووافق صاحب المذهب على هذه العبارة
جماة ، ثم حكى عن صاحب البيان أنه قال قال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف
بين أصحابنا ، وذكر صاحب المذهب أن الوجهين في الوجوب ، ثم حكى عن الرافعي أنه
قال لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم (قال الرواني) وكذا من
عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين ، قال وأما الجواز فتكلم على ذلك
(وحكى ابن الصلاح عن الجمهور) منع الحاسب والمنجم من الصوم في حق أنفسهم على خلاف
ما صححه النووي في شرح المذهب ، والمسألة نظير مذكور في الصلاة وهو ما لو علم المنجم
دخول الوقت بالحساب فالمذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره كما في التحقيق للنووي
تبعاً لصاحب البيان ، ومعنى العمل به على طريق الجواز كما في الصيام والله أعلم ، ورجح
ابن دقيق العيد في شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب في الصورة المذكورة ، فقال
وأما ما دل عليه الحساب على أن الهلال قد طلع من الاتفاق على وجه يرى لولا وجود
المانع كالغيوم ، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، قال وليس حقيقة الرؤية
تشتط في لزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو الاجتهاد
بالآمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه
(قال الحافظ العراقي رحمه الله) في شرح الترمذي المحبوس في المطمورة معذور فوجب عليه
الاجتهاد في دخول الوقت ، ويجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده ، فإن تبين خطؤه يبقين
أعاد ، وحصول الغيم في المطالع أمر معتاد ، والسبب الشرعي للوجوب إنما هو الرؤية
لأعلم ذلك بالحساب لقوله ﷺ في الحديث الصحيح إنا أمة أمية لا نكتب ولا نكتب
- الحديث - اهـ قلت (الحديث المشار إليه رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم ، وتقدم
في أحاديث الباب وهو حجة للجمهور القائلين بعدم اعتبار الحساب والتنجيم في الحكم بأبواب
الشهر وعدمه ، لأن في قوله ﷺ لا نكتب ولا نكتب وقوله بعده الشهر هكذا وهكذا
اشعاراً بعدم التعويل على الحساب (قال الحافظ) والمراد بالحساب هنا حساب النجوم
وتسميرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا التندر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره
بالرؤية لرفع الخرج عنهم في معاناة حساب التسمير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم

من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليل الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الآخر (فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغناء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ﴿وقد ذهب قوم﴾ إلى الرجوع إلى أهل التفسير في ذلك وهم الروافض. ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم. قال الباقي وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ﴿وقال ابن زبزة﴾ وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدىس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل أفاده الحافظ، وقد ظهر مما أوضحنا صحة مذهب الجمهور في تعليل الحكم بالرؤية في ثبوت الصوم والنظر دون غيرها ﴿وبه قال الأئمة الأربعة﴾ وجمهور العلماء من السلف والخلف والله أعلم ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ النهى عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لما في حديث ابن عباس «ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ولما في حديث أبي هريرة «لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه» قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط. لرمضان (قال الترمذى) لما أخرج هذا الحديث. العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان اه وانما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث العلماء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب المنن والامام أحمد وصححه ابن حبان وغيره، وسيأتى في باب الصوم في شعبان من أبواب صيام التطوع (وقال الرويانى) من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب (يعنى حديث أبي هريرة المتقدم) ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر «يعنى حديث العلماء» وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً في النصف الثانى ولو لمن لم يعتده ولم يصله بالنصف الأول منه، ولا يكره إلا صوم يوم الشك، وقالوا ان حديث العلماء ضعيف، قال الامام أحمد وابن معين إنه منكر (قال الحافظ) قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً تمسكاً بأن الحديث ثابت أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم. وردّه المحققون بما تقرّر أن الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنة الضعف وما ينط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اه (وقد جمع الطحاوى) بين حديث العلماء وبين حديث لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه الا في آخر الشهر بأنه محمول على من يضعفه الصوم، وحديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطاً لرمضان، قال الحافظ وهو جمع حسن

اه **قلت** ﴿ أما من كان له عادة فلا كراهة في صومها كما يؤخذ من قوله في الحديث (إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه) فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم يجز العادة به والله أعلم **وقد اختلف العلماء** ﴿ في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هي القوي بالفطر لرمضان لا يدخل فيه بقوة ونشاط ، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدم بصوم ثلاثة أيام أم أربعة أيام جاز **وقيل** ﴿ الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ، لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم **وقيل** ﴿ لأن الحكم معلق بالرؤية . فن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد . ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك . لأنه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال في شيء ، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبها . قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني أفاده الحافظ **وفي حديث** عمار بن ياسر المذكور في الزوائد ﴿ مع أحاديث الباب المصروفة بالنهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين دلالة على المنع من صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برويته أو شهد بها من لا يثبت بقوله ، فإن لم يتحدث برويته أحد فليس يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة **وذلك عند الشافعية** ، وقالت المالكية ﴿ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ، وإلى المنع من صومه ذهب الإمامان **مالك** **والشافعي** **والجمهور** **قالة النووي** ، وحكى الحافظ في الفتح عن الإمامين **مالك** **وأبي حنيفة** ﴿ أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ، قال ابن الجوزي في التحقيق **ولا نحمد في هذه المسألة** ﴿ وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال (أحدها) يجب صومه على أنه من رمضان (وثانيها) لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة (ثالثها) المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والفطر **وذهب جماعة من الصحابة** ﴿ إلى صومه ، منهم علي وطائفة وعمر وابن عمر وأنس ابن مالك وأسما بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمر بن العاص وغيرهم ، وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي (قال الشوكاني) وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه ، وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت ، وهكذا قال الأمير الحسين في الشفا والمهدى في البحر ، وقد أسند لابن القيم في الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه ، وحكى القول بصومه عن جميع من تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين ، قال **وهو مذهب** إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل **اه** **قلت** ﴿ أورد الحافظ ابن القيم في الهدى آثاراً كثيرة عن الصحابة المتقدم ذكرهم

تدل على قولهم بصيامه (ثم أجاب عن ذلك) بقوله ليس فيما ذكر عنهم أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لمعنى رسول الله ﷺ ؛ وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً ، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية (الناس تبع للأمام في صومه وإفطاره) والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله ، وقوله إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الأغمام ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط (ثم قال رحمه الله) وبدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحريماً ما روى عنهم من فطره بيانا للجواز ، فهذا ابن عمر قال حنبل في مسائله حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، قال حنبل وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قال «لا يتقدم الشهر منكم أحد» وصح عنه ﷺ أنه قال «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين» كذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ، فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه أولى لموافقتها للنصوص المرفوعة لفظاً ومعنى ، وإن قدر أنها لا تعارض بينها ، فهما طريقتان من الجمع (أحدهما) حملها على غير صورة الأغمام أو على الأغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم (والثاني) حمل آثار الصوم عنهم على التجري والاحتياط استحباباً لا وجوباً ؛ وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثاني يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعاً ، أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شك هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفریق بين المتماثلين والله أعلم اهـ (قال الشوكاني) واستدل المجوزون لصومه بأدلة منها ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصومه ، وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذي والفساني (قلت والإمام أحمد وسيأتي في صوم شعبان) من حديثها قالت ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان وهو غير محل النزاع ، لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ «إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»

(٧) باب من يكفى بشهادة برؤية الهلال في الصوم والفطر

(٥٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَلْطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ^(١) فَقَالَ أَلَا إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَكُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا إِرَؤَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا إِرَؤَيْتِهِ وَأَنْسِكُوا لَهَا ^(٢) فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَنْتُمُ

وأيضا قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم ومنها ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام قال «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطريوما من رمضان» وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهو لم تدركه. فالرواية منقطعة، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع، لأن لفظ الرواية أن رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا، ثم قال لأن أصوم الخ. فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شك، وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة، على أنه قد روى عنه القول بكرهه صومه، حكى ذلك عنه صاحب الهدى (قال ابن عبد البر) ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك (والحاصل) أن الصحابة يختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع، وقد عرفته اهـ قلت وأثر عائشة المذكور في آخر أحاديث الباب يدل على جواز صوم يوم الشك وهو محمول على الجواز تحريا واحتياطا، كما حكى ذلك الحافظ ابن القيم رحمه الله عن بعض الصحابة رضى الله عنهم والله أعلم

(٥٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى ابن زكريا قال أنا حجاج عن حسين بن الحارث الجدلي قال خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه الحديث غريبه ^(١) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال وتقدم تعريفه في أحكام الباب السابق ^(٢) أنسكوا بضم السين المهملة من نسك وبابه نصر، ومعناه التقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان، والأفطار في أول شوال

ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ ^(١) فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا

(٥١) عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ إِيَّامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ^(٢) فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً ^(٣) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ^(٤)

(٥٢) عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ ^(٥) حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ

وبالاضحية وأعمال الحج في وقتها . قال في النهاية النسك والطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى ، والفسك ما أمرت به الشريعة اهـ (١) فيه دلالة على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والأفطار بل تشترط العدالة كافي بعض الأحاديث ﴿ واستدل به أيضا ﴾ على اشتراط العدد في شهادة الصوم والأفطار وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام ﴿ تخريجهم ﴾ (نس) وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا، واسناده لا بأس به على اختلاف فيه، ولم يذكر في رواية النسائي (مسلمان)

(٥١) عن ربيع بن حراش ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ربيع بن حراش - الحديث « **غريبه** ﴿ (٢) لفظ أبي داود (اختلاف الناس في آخر يوم من رمضان) أي ردوا ليلة الثلاثين من رمضان في أن غداً منه أو من شوال لكونهم لم يروا الهلال في تلك الليلة، فاصبح النبي ﷺ صائماً كما جاء في رواية عند الدارقطني (وقوله جاء أعرابيان فشهدا) الخ الظاهر أن شهادتهما كانت بعد الزوال من يوم الثلاثين من رمضان آخر النهار كما يستفاد ذلك من حديث أبي عمير الآتي بعد هذا، ولذا أمر النبي ﷺ الناس بالافطروا ولم يأمرهم بصلاة العيد في ذلك اليوم بل أخرهم لليوم التالي لأن آخر وقتها الزوال، والشهادة لم تقع إلا بعده (وفي رواية أبي داود فشهدا عند النبي ﷺ بالله) أي أقسما بالله أنهما (اهللاه) أي رأيا الهلال بالأمس، يقال أهلت الهلال إذا أبصرته (٣) العشيّة ما بين الزوال والغروب، والظاهر أنها رأياه قبيل الغروب والله أعلم (٤) زاد أبو داود في رواية (وان يغدوا إلى مصلاتهم) ومثلها للإمام أحمد من حديث أبي عمير الآتي، أي يخرجوا لصلاة العيد في صباح اليوم التالي ﴿ تخريجهم ﴾ (د. نس. قط) وقال اسناده حسن ثابت

(٥٢) عن أبي عمير بن أنس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس - الحديث « **غريبه** ﴿ (٥) ويقال أبو عميرة

أُصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ ^(١) مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ (٥٣) «قَط» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ ^(٢) فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ

(٥٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ هِلَالَ شَوَّالٍ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أيضا هو ابن أنس بن مالك الأنصاري، قيل اسمه عبد الله ثقة من الرابعة، قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك. كذا في التقريب « وقوله عمومة » جمع عم كالخوالة جمع خال (١) الركب جمع راكب أى جماعة ركبان « وقوله من آخر النهار » أى يوم الثلاثين من رمضان « وقوله لعيدهم » أى لصلاة العيد من اليوم التالى ، لأن الركب جاء بعد فوات وقتها، ويحتفاد منه أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صليت في اليوم الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. ج. ح. ط. ق. و. قال اسناده حسن، وأخرجه أيضا البيهقي وحسنه، قال والصحابة كلهم عدول سموا أو لم يسموا

(٥٣) « قَط » عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ حَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبٌ ﴾ (٢) أَى هِلَالِ شَوَّالٍ ﴿ تخريجه ﴾ أوردته الهيثمى وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قل الصواب أنه مرسل اه (قلت) هذا الحديث من زوائد الحفاظ أبى بكر القطيعى على مسند الامام أحمد ولذا رمزت له فى أوله بقاف وطاء هكذا (قط) كما هو مبين فى مقدمة الكتاب فى الجزء الأول فتنبه

(٥٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمَلِجِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - الْحَدِيثُ «

يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا^(١)

﴿ غريبه ﴾ (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته - ثم قام إلى عس فيه ماء فتوضأ ومسح على خفيه . فقال الرجل والله يا أمير المؤمنين ما أتيتك إلا لأسألك عن هذا، أفرأيت غيرك فعله؟ فقال نعم خيراً مني وخير الأمة، رأيت أبا القاسم عليه السلام فعل مثل الذي فعلت وعليه جبه شامية ضيقة الكين فأدخل يده من تحت الجبة ثم صلى عمر المغرب) وقد اقتضرت منه على القدر المناسب للترجمة، وبقيته تقدم نحوها عن كثير من الصحابة في أبواب المسح على الخفين ﴿ تحريره ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والزاروقيه عبد الأعلى الثعلبي، قال النسائي ليس بالقوي ويكتب حديثه وضعفه الأئمة ﴿ زوائد الباب ﴾ عن أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجدلي من جديلة تيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نفيك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكننا بشهادتهما، فعالت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال لا أدري. ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأوماً بيده إلى رجل. قال الحسين. فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال هذا عبدالله بن عمر وصدق. كان أعلم بالله منه. فقال بذلك أمرنا رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والدارقطني وقال إسناداه متصل صحيح ﴿ وعن عكرمة عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أنشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم قال أنشهد أني محمد رسول الله؟ قال نعم. قال يابلال أذن في الناس فليصوموا غدا (د. نس. ج. ه. مذ. قط. ك. هق. مي) ﴿ وعن عكرمة ﴾ أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا. فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأتي به النبي ﷺ فقال أنشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال نعم، وشهد أنه رأى الهلال؟ فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا (أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني) مرسلًا والحاكم مسندًا ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه (د. مي. حب. هق. ك) وقال صحيح على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان وابن حزم ﴿ وعن عبد الملك ابن ميسرة ﴾ قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان. فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزها وقال إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان

رسول الله ﷺ « لا يجز شهادة في الإفطار إلا شهادة رجلين » أورده الهيثمي وقال هو في السنن باختصار عن هذا، رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمرو الأيلي وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال أصبح الناس صياما لتمام ثلاثين نجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا، رواه الهيثمي وقال أورده الطبراني في الكبير، وقال لم يقل في هذا الحديث عن أبي مسعود إلا إسحاق بن اسماعيل الطالقاني قلت وهو ثقة اهـ الأحكام اعلم أنه جاء في هذا الباب عشرة أحاديث وأثر، منها أربعة أحاديث والأثر جاء في المسند، وهي حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو يدل على اعتبار شاهدين مسلمين في إثبات الصوم والفطر من رمضان، وحديث ربي ابن حراش، وحديث أبي عمير، وحديث أنس بن مالك، وهي تدل على اعتبار شاهدين في الفطر من رمضان، ثم الأثر المروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو يدل على اعتبار شاهد واحد في الفطر، ومع كونه أثرا فهو ضعيف ومنها ستة أحاديث جاءت في الروايد (أولها) حديث أمير مكة وهو يدل على اعتبار شاهدين في إثبات الصوم (وثانيها) حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (وثالثها) حديث عكرمة مرسلا (ورابعها) حديث ابن عمر (خامسها) حديث عبد الملك بن ميسرة، وهي تدل على اعتبار شاهد واحد في الصوم (سادسها) حديث أبي مسعود وهو يدل على اعتبار شاهدين في الفطر أيضا لهذا اختلف العلماء في إثبات الصوم والفطر هل يكفي فيهما بشاهد واحد أم لابد من اثنين؟ وتكلم أولا على اختلافهم في إثبات الصوم فنقول ذهب جمهور العلماء إلى القول بقبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان مستدلين بحديث ابن عباس وحديث ابن عمر وحديث عبد الملك بن ميسرة المذكورة في الروايد (قال الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس) والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة اهـ قلت ما حكاه الترمذي عن الإمام الشافعي هو أشهر قوليهِ عند أصحابه وأصحهما، وسيأتي ذكر القول الثاني وذهب الأئمة مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليهِ والهادوية أنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا، وبحديث أمير مكة وفيه « فإن لم يره وشهد شاهدا عدل الحديث » وظاهرهما اعتبار شاهدين، وتأولوا أدلة الأولين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما (وأجاب الأولون) بأن التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد المفهوم، وادلتهم مصرحة بالواحد وهي تدل على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح، وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتمسك وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر

الشريعة (قال الشوكاني) وحكى في البحر عن (الصادق وأبي حنيفة) وأحد قول المؤيد بالله أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل الا جماعة لبعده خفائه (وختلف العلماء) أيضا في شهادة اثبات الفطر من رمضان بروية هلال شوال هل يكتفى بشهادة واحد أم لا بدمن اثنين؟ (فذهب الجمهور والأئمة الأربعة) الى أنه لا بد من شهادة شاهدين في هلال شوال محتجين بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث ربي بن حراش وحديث أبي عمير وحديث أنس وكلها في المصنف (قال النووي) لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل اه (قلت) لم أقف على ما يؤيده في أحاديث الباب الا الاثر المروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر رضى الله عنه أمر الناس بالفطر لشهادة رجل أنه رأى هلال شوال. وهو ضعيف لا تقوم به حجة، والظاهر أنه جعل الخروج من الشهر كالدخول فيه، يثبت بشهادة رجل واحد لافرق بينهما في ذلك، والجمهور انما فرقوا بين هلال الفطر وهلال الصوم للتمتع التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم، والاحتياط في العبادة يقضى أن لا يخرج منها الا بيقين، وخبر الواحد لا يفيد به والله أعلم (قال الامام) ابن رشد في بداية المجتهد ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا بالنعقاد الانجاع على وجوب الفطر والامساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم اه (وختلفوا أيضا) في شهادة العدل هل تقبل منه سواء أكان ذكرا أم أنثى حراً أم عبدا أم لا بد من الذكورة والحرية (فذهب الحنفية) الى جواز شهادة العدل ولو عبدا أو أنثى في ثبوت رمضان إذا كان بالسما غيم ونحوه، ولا يشترط لفظ الشهادة بخلاف هلال شوال فلا بد أن يكون بشهادة عدلين حرين أو حر وحرتين بلفظ الشهادة (وقال الأمامان الشافعي وأحمد) يكفي في هلال رمضان مطلقا روية عدل واحد. قال الامام أحمد ولو عبدا أو امرأة (وهو قول للشافعية) ومعتمد مذهبهم أنه لا بد أن يكون حراً ذكراً بلفظ الشهادة ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حرين عندهما (قال النووي) ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا (وذهبت المالكية) الى أنه يشترط في ثبوت هلال رمضان روية عدلين ذكرين حرين بالغين أو يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط في هذه الصورة أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا (واتفقوا) على وجوب الصوم على المنفرد بروية

(٧) باب اذارؤى الهلال في بلد دون غيره

هل يلزم بقية البلاد الصوم أم لا؟

(٥٥) عَنْ كَرِيبٍ ^(١) أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَأَسْتَهْلُ ^(٢) عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَنْتِ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ. وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ لَا. هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ

هلال رمضان وعلى وجوب الإفطار على المنفرد برؤية هلال شوال وإن لم يثبت ذلك بقوله ﴿وهو قول الأئمة الأربعة﴾ في هلال رمضان ﴿واختلفوا﴾ في الإفطار برؤية هلال شوال وحده ﴿فقال الثلاثة﴾ لا يفطر بل يستمر صائماً احتياطاً للصوم ﴿وقال الشافعية﴾ وهو قول المالكية يلزمه الفطر عملاً بقوله ﷺ «ولا تفطروا حتى تروه» ولكن يخفيه لثلاثتهم ﴿وذهب عطاء بن أبي رباح واسحاق بن راهويه﴾ إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده ﴿وعن الإمام أحمد﴾ رحمه الله أنه لا يصوم الا في جماعة الناس. وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين رحمهما الله والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥٥) عَنْ كَرِيبٍ ^(١) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَلِمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ثَنَا السَّمَاعِيُّ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كَرِيبٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » ^(٢) (١) هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأُمُّ الْفَضْلِ اسْمُهَا لَبَابَةُ بِتَخْفِيفِ الْمَوْحِدَةِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ يَفْتَحُ الْمَهْمَلَةَ وَسَكُونُ الرَّأْيِ بَعْدَهَا نُونُ الْهِلَالِيَةِ أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَزَوْجُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّابِ. أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ مَاتَتْ بَعْدَ الْعَبَّاسِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ رَأَى هَلَالَهُ ^(٣) أَيْ سَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ كَيْفَ كَانَ فِي السَّفَرِ وَعَنْ حَالِ أَهْلِ الشَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي مِثْلِ هَذَا ثُمَّ جَاءَ ذِكْرُ رَمَضَانَ فَسَأَلَهُ عَنْ رُؤْيَا الْهِلَالَ بِقَوْلِهِ « مَتَى رَأَيْتُمُوهُ الْح »

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(١)

(١) ظاهره أى أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر  تخريبه  (م . والثلاثة . وغيرهم)  الأحكام  احتج بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد آخر، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمر النبي ﷺ ، وقد اختلف في المراد بقوله « هكذا أمر النبي ﷺ » فقال بعضهم يشير إلى قوله في الحديث (فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه) يعنى أن النبي ﷺ أمرهم بأكمل الشهر ثلاثين يوما أن لم يروا الهلال، وقال بعضهم أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر، وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام يعنى قوله ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) لاحديثنا خاصاً بهذه المسألة، قال وهو الأقرب عندي اه وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب (يعنى عدم العمل برؤية أهل بلد آخر) عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهويه وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجهاً فى مذهب الشافعى  وقال آخرون  إذا روى ببلاطهم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب الأئمة  مالك وأبي حنيفة وأحمد والليث بن سعد  وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه  قال بعض الشافعية  فأنهم قالوا ان تقاربت البلدان لحكمها حكم البلد الواحد، وان تباعدتا فوجهان . أصحهما عند الشيخ أبى حامد والشيخ أبى اسحاق والغزالي والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، والثانى الوجوب، واليه ذهب القاضى أبو الطيب والرويانى، وقال انه ظاهر المذهب واختاره جميع اصحابنا، وحكاه البغوى عن الشافعى نفسه، وعلى الأول فى ضبط البعد أوجه (أحدها) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وغيرهم ان التباعد أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والرى وقزوين، وصححه النووى فى الروضة والمنهاج وشرح المذهب (والثانى) أن التباعد مسافة القصر، وبهذا قطع إمام الحرمين وادعى الاتفاق عليه، والغزالي والبغوى وصححه الرافعى فى شرحه الصغير والحرر، والنووى فى شرح مسلم (والثالث) اعتباره باتحاد الأقاليم واختلافه، وحكى المرخمى وجهاً آخر أن كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا طارض يلزمهم دون غيرهم (وقال ابن المايجشون) من المالكية إن ثبت بأمر شائع لزوم التباعد، وإن ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام لم يلزم من خرج من ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية إلى من لا يثبت عنده، حكاه ابن شاس فى الجواهر اه . (وقال الشوكانى) واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده

الذي فهم عنه الناس ، والمشار اليه بقوله **هكذا** أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله فلا يزال
نصوم حتى نكمل ثلاثين . والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما
بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين » وهذا لا يختلف بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له
من المسلمين ، فلا استدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من
الاستدلال به على عدم الزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ،
ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان
عدم الزوم مقيدا بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف
المطالع ، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف
عمل بالاجتهاد وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة
قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية
من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل
التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر
فيه على محل النص إن كان النص معلوما . أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على
خلاف القياس . ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه
وخصوصه ، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها الى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل
الشام على تعليم أن ذلك المراد . ولم تفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم .
فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الالتحاق به ، فلا
يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة
لا نمقلها ، ولو سلم صحة الالتحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون في المحلات التي بينها
من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما في أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر . فينبغي
أن ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية ،
والذي ينبغي اعتباره هو ما ذهب اليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم ،
وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت الى ما قاله
ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال لزمهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى
الرؤية فيما به دمن البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف
مثل هؤلاء الجماعة اهـ **قلت** يريد بالجماعة **أبا حنيفة** ومالكا وأحمد بن حنبل رحمهم
الله والله أعلم

(٩) باب ما جاء فاصلا بنقص الشهر مع قوله ﷺ شهره لا ينقصه

(٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ^(١)

(٥٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَأَى هَذَا الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ وَمَا يُعْجِبُكُمْ^(٢) مِنْ

ذَلِكَ؟ لَمَّا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ

(٥٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا صُمْتُ^(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ(٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عمرو بن الهيثمثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الحكم عن ابن عباس - الحديث غريبه

(١) سبب هذا الحديث جاء مصرحاً به في رواية أخرى من حديث ابن عباس أيضاً عند

الأمام أحمد قال هجر رسول الله ﷺ نساء شهره، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل

فقال قد برأت يمينك وقد تم الشهر، وستأتي هذه الرواية في كتاب الإيلاء ان شاء الله

تعالى تخرجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد(٥٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هاشمابن القاسم قال ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه - الحديث غريبه (٢) بفتح

العين المهملة وكسر الجيم المشددة: من التعجب وهو انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب

منه، والمعنى وأى شيء في هذا تتعجبون منه «وقولها لما صمت» اللام واقعة في جواب

قسم مقدر وما مصدرية أو موصولة، والمعنى والله لصومي مع رسول الله ﷺ شهر

رمضان تسعا وعشرين أكثر من صومي له ثلاثين مع النبي ﷺ، أو لكدي صمته مع

رسول الله ﷺ الخ أى فلا تتعجبوا من ذلك تخرجه (هق. قط) وقال اسنادهصحيح حسن قلت وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني وأحمد رجال الصحيح(٥٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو المنذر

ثنا عيسى بن دينار الخزاعي قال حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحارث الخزاعي يقول سمعت

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول ما صمت الخ غريبه (٣) هكذا وقع في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مَا صُمْتُ مَعَ ثَلَاثِينَ
(٥٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ ^(١) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ، رَمَضَانُ. وَذُو الْحِجَّةِ ^(٢)

هذه الرواية عند الإمام أحمد ومثلها عند الترمذي «ما صمت» بدون لام قبل الميم : ووقع في
رواية أبي داود باللام كما في رواية عائشة عند الإمام أحمد وتقدم الكلام على ذلك (قال
أبو الطيب السندي) في شرح الترمذي كلمة «ما» تحتل أن تكون مصدرية في الموضعين : أي
صومي تسعا وعشرين أكثر من صومي ثلاثين (وتحتل) أن تكون في الموضعين موصولة
والعائد محذوف ، والتقدير ما صمته حال كونه تسعا وعشرين أكثر مما صمته حال كونه ثلاثين ،
فيكون تسعا وعشرين وكذلك ثلاثين حالا من ضمير المفعول المحذوف الراجع الى رمضان
المراد بالموصول ؛ وعلى التقديرين قوله أكثر مرفوع على الخبرية (والحاصل) أن الأشهر
الناقصة أكثر من الوافية ؛ وأما القول بأن كلمة «ما» الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون
قوله أكثر منصوبا ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالبا على الوافي فبعيد ، ويؤيد هذا
البعد ما قاله الشيخ ابن حجر (يعني الحافظ بن حجر العسقلاني) قل بعض الحفاظ صام
ﷺ تسع رمضانات ، منها رمضانات فقط ثلاثون (وقال النووي) وقد يقع النقص متواليا في
شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة اه كلام السندي باختصار ❦ تخريجہ ❦
(د . مذ . هق . قط) وسكت عنه أبو داود والمنذرى . فهو صالح للاحتجاج به

(٥٩) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت خالد الخذاء يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
- الحديث « غريبه ❦ » (١) جاء في معنى ذلك أقوال كثيرة للعلماء سند كرها في
الاحكام ، وقال النووي الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن
نقص عددهما « يعني في الأيام » (٢) اطلاق شهر العيد على ذى الحجة ظاهر . وعلى رمضان من
ضروب المجاز لعلاقة المجاورة ❦ تخريجہ ❦ (ق . د . مذ . جه . هق . طح)
❦ الاحكام ❦ أحاديث الباب تدل على أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وهذا حق لا شك فيه
والواقع يؤيده ، بل الغالب أن يكون تسعا وعشرين أكثر من كونه ثلاثين كما في أحاديث
الباب : أما قوله ﷺ شهران لا ينقصان فليس المراد منه نقص الأيام ، بل المراد والله أعلم لا ينقصان
في أحر العبادة المشروعة فيهما بسبب نقصهما في الأيام . بل الأجر فيهما واحد سواء نقصا

(١٠) باب وجوب النية في الصوم من الليل

وَحُكْمٌ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمِ

(٦٠) عَنْ حَفْصَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

أَمْ كَلَامًا، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا نَقْصُ الْأَيَّامِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ (قَالَ التِّرْمِذِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ «شَهْرًا عَيْدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ» حَاكِيًا عَنِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «شَهْرًا عَيْدًا لَا يَنْقُصَانِ» يَقُولُ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَامَ الْآخَرُ، (وَقَالَ إِسْحَاقُ) مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ، وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ، وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ جَاءَ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ جَاءَ الْآخَرُ ثَلَاثِينَ، وَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ أَيْ فَهُوَ تَامٌ فِي الْفَضِيلَةِ غَيْرُ نَاقِصٍ مَعَ جَوَازِ نَقْصَانِهِمَا فِي الْأَيَّامِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، (وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ يَقُولُ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضِيلَةِ إِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ هـ. (وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ) لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَيْنِ أَحَدَهُمَا قَالَ إِسْحَاقُ وَالْآخَرُ أَنَّهُمَا فِي الْفَضْلِ سِوَاهُ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «مَامِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ فِي طَامٍ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ تِلْكَ الْمَقَالَةُ (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْأَحْكَامِ، وَبِهَذَا جُزِمَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَبْلَهُ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ مَعْنَى لَا يَنْقُصَانِ أَيْ الْأَحْكَامُ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ مُتَكَامِلَةً غَيْرِ نَاقِصَةٍ عَنْ حُكْمِهِمَا إِذَا كَانَا ثَلَاثِينَ (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنْ رُبَّمَا حَالٌ دُونَ رُؤْيَا الْهَلَالِ مَانِعٌ، وَهَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا وَهُوَ بَعِيدٌ (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ وَإِنْ نَدَرَ وَقُوعُ ذَلِكَ، وَهَذَا أَعْدَلَ مِمَّا تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَجَدَ وَقُوعُهُمَا وَوُقُوعُ كُلِّ مِنْهُمَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ، هَذَا تَلْخِيسُ مَقَالَةِ الْخَافِظِ (وَقَالَ النَّوَوِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا وَالثَّوَابُ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِمَا وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا (وَقِيلَ) مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ظَالِمًا (وَقِيلَ) لَا يَنْقُصُ ثَوَابُ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ ثَوَابِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ فِيهِ الْمُنَاسِكَ حِكَاةُ الْخَطَابِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْتَمَدُ، وَمَعْنَاهُ «أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَوْلُهُ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا» وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ الْفَضَائِلُ تَحْصُلُ سِوَاهُ تَمِّ عَدَدِ رَمَضَانَ أَمْ نَقْصُ هـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٦٠) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ

قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمِعْ ^(١) الصَّيَّامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ

ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة - الحديث «
 غريبه» (١) بضم أوله من أجمع يجمع أجماعاً، والأجاء معناه إحكام النية والعزيمة، يقال
 أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه، بمعنى أن من لم يصمم العزم على الصوم مع أول
 ظهور الفجر أو قبله فلا صيام له، وإنما قلنا أو قبله لما ورد عند أبي داود والترمذي بلفظ
 «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وظاهره التعارض مع لفظ حديث الباب،
 ولا معارضة، لأن الجمع ممكن بحمل رواية قبل الفجر على عدم ظهوره جلياً، أي قبل ظهوره
 ظهوراً واضحاً، وحمل رواية مع الفجر على ابتداء ظهوره، ويؤيد هذا التأويل قوله عز وجل
 «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فقد أباح
 لنا الأكل والشرب ونحوهما حتى يظهر ابتداء الفجر، وهذا غاية وقت النية، وليس
 المراد أنها لا تصح إلا في هذا الوقت، بل المراد أنها لا تصح بعده وتصح من أول الليل وإن
 كان يأكل ويشرب ويطأ النساء إلى ابتداء ظهور الفجر، وظاهر هذا الحديث أن من لم تقع
 منه النية في هذا الوقت أعنى من أول الليل إلى ابتداء ظهور الفجر لا يصح صومه سواء
 أكان فرضاً أم نفلاً، وفي ذلك خلاف بين الأئمة سيأتى تفصيله في الأحكام إن شاء الله تعالى
 ✽ تخريجه (الأربعة . قط . خز . حب) وصحاحه مرفوعاً (قال الحافظ) في التلخيص
 واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لأدري أيهما أصح، يعني رواية
 يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم. أو رواية إسحاق بن حازم
 عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقف أشبه؛ وقال أبو داود
 لا يصح رفعه، وقال الترمذي الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ وهو
 حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي الصواب عندي موقوف
 ولم يصح رفعه، وقال أحمد ماله عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط
 الشيخين، وقال في المستدرک صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي رواه ثقات إلا أنه روى
 موقوفاً، وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة، وقال ابن حزم
 الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني كلهم ثقات اه كلام الحافظ في التلخيص (قال
 الشوكاني) وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة
 وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار
 الطرق اه والله أعلم

(٦١) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ^(١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ ^(٢) فَيَقُولُ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَطْعَمُونَهُ؟ فَتَقُولُ لَا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَلِكَ؛ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ جَاءَهَا بِمَدَدٍ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ) فَقَالَتْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَنَجِبًا نَأْكُلُكَ، قَالَ مَا هِيَ؟ قَالَتْ حَيْسٌ ^(٣) قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ ^(٤)

(٦٢) عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّبِيعَ ^(٥) بِنْتَ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟ قَالَ قَالُوا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْفُطْرُ؛ قَالَ فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ وَأَرْسَلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ (وَعَنْهُ

(٦١) عن عائشة بنت طلحة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن طلحة بن يحيى قال حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - الحديث «  غريبه  (١) قال الحافظ في التقریب عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهي ثقة من الثالثة اهـ (٢) يعني نقلاً (٣) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية. تمر مخلوط بسمن وأقط، وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد والسمن. وقد يبدل السمن بالزيت، قاله القاري (٤) زاد النسائي بعد قوله (فأكل) فمجيبت منه فقلت يا رسول الله دخلت على وأنت صائم ثم أكلت حيساً، قال نعم يا عائشة. إنما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاء منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقي فأمسكه، وفي رواية أخرى للنسائي أيضاً فأكل منه ثم قال «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاه وإن شاء حبسها»  تخريجه  (م. والأربعة. هق. قط)

(٦٢) عن خالد بن ذكوان  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن حاصم قال أنا خالد بن ذكوان - الحديث «  غريبه  (٥) بتشديد الياء مصغراً. ومعوذ بضم أوله وفتح العين المهملة وبكسر الواو المشددة، وهو ابن عون ويعرف بابن عفرأ

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) قَالَ حَدَّثَنِي رُبَيْعُ بْنُ مَعُوذٍ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيْتُمْ ^(٢) بَقِيَّةَ عَشِيَّةٍ يَوْمَهُ

(٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(٦٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَلَامَ ^(٣) صُومُوا الْيَوْمَ قَالُوا إِنَّا

(١) سنده **حسن** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خالد بن ذكوان قال حدثني ربيع بنت معوذ الحديث (٢) في رواية لمسلم من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل (وله في أخرى) كرواية حديث الباب (قال النووي) ومعنى الروایتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم اهـ **تحريجه** (ق . و غيرها) زاد الشيخان في رواية عندهما « فكنابعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه » وفي لفظ مسلم « ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » (قال البخاري) وقال عمر لذشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربه (العهن) أي الصوف قيل هو المصبوغ منه (نشوان) بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجهه نشاوى كسكرارى ، قال ابن خالويه سكر الرجل فانتشى وعمل بمعنى

(٦٣) عن أبي هريرة **سنده حسن** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو جعفر ثنا عبد الصمد بن حبيب الأزدي عن أبيه حبيب بن عبد الله عن شبيل عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ صائما يوم عاشوراء ، فقال لأصحابه من كان أصبح منكم صائما فليتم صومه ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه **تحريجه** لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه حبيب بن عبد الله الأزدي لم يرو عنه غير ابنه

(٦٤) عن عبد الرحمن أبي المنهال **سنده حسن** عبد الله حدثني أبي

ثنا محمد وحجاج قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال أو ابن مسleme عن عمه قال حجاج عن عبد الرحمن أبي المنهال - الحديث « **تحريجه** (٣) إسم قبيلة من

قَدْ أَكَلْنَا قَالَ صُومُوا بِقِيَّةَ يَوْمِكُمْ^(١) يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ

قبائل مختلفة (وقوله صوموا اليوم) يعني يوم عاشوراء كما سيأتي في آخر الحديث (١) يعني أمسكوا عن الفطر بقية اليوم واقضوه بعد كما صرح بذلك في رواية لأبي داود، وقد احتج به من قال إن صيام يوم عاشوراء كان واجبا، قال الخطابي أمره عليه السلام بالقضاء للاستحباب وليس بأيجاب لأن لأوقات الطاعات أذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي عليه السلام أن يرشدكم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادقتهم وقته اه بتصرف رحمه الله (د. نس. منذ. طح) وسنده جيد وأخرج نحوه البخاري والبيهقي والدارمي والامام أحمد أيضا، وسيأتي في باب فضل يوم عاشوراء وتأكد صومه عن سلمة بن الأكوع «أن النبي عليه السلام أمر رجلا من أسلم أن يؤذن في الناس يوم عاشوراء من كان صائما فليتم صومه ومن كان أكل فلا يأكل شيئا وليتم صومه» رحمه الله زوائد الباب رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له، رواه البيهقي وقال أبو الحسن الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات رحمهم الله قال الذهبي في ميزان الاعتدال عبد الله بن عباد البصري نزل مصر وحدث عن مفضل بن فضالة ضعيف، قال ابن حبان روى عنه أبو الزباع روح نسخة موضوعة اه وذكره ابن حبان في الضعفاء رحمهم الله وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها سمعت رسول الله عليه السلام يقول من أجمع الصيام من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم، رواه الدارقطني وفي إسناده الواقدي رحمهم الله وعن نافع رضي الله عنه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر رحمهم الله وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما عنهما بذلك، رواهما الامام مالك في الموطأ رحمهم الله وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة رضي الله عنه قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله عليه السلام باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر، رواه ابن ماجه وسنده حسن رحمهم الله وفي صحيح البخاري رحمهم الله تعليقا وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام. فان قلنا لا قال فاني صائم يومى هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم رحمهم الله قال الحافظ عن أثر أبي الدرداء رضي الله عنه وصله ابن أبي شعبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا ضحى فيسأل الغداء فرجما لم يوافقه عندنا فيقول إذا أنا صائم، وذكر الحافظ له طرقا أخرى عند عبد الرزاق قال رحمهم الله وأما أثر أبي طلحة رضي الله عنه فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شعبة من طريق حميد كلاهما عن أنس، ولفظ قتادة أن أبا طلحة كان يأتي أهله

فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك، قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله، ولفظ حميد نحوه، وزاد وإن كان عندهم أفطر ولم يذكر قصة معاذ ﴿ وأما أثر أبي هريرة ﴾ فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة (١) عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول عندكم شيء؟ فان قالوا لا. قال فانا صائم، ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه ﴿ وأما أثر ابن عباس ﴾ فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصوم حتى يظهر، ثم يقول والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صوم من يومي هذا ﴿ وأما أثر حذيفة ﴾ فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة «من بدا له الصيام بعدما تزل الشمس فليصم» وفي رواية ابن أبي شيبة أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام اهـ ﴿ الأحكام ﴾ حديث حفصة الأولى من أحاديث الباب مع حديثي عائشة وميمونة بنت سعد وأثر ابن عمر المذكورة في الزوائد تدل على وجوب تثبيت نية الصوم وإيقاعها في أي جزء من الليل، وظاهرها سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلاً (قال الشوكاني) وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة، والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل، وقال أبو طلحة ﴿ وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ﴾ والهادي والقاسم إنه لا يجب التثبيت في التطوع، ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال، وروى عن علي عليه السلام والناصر ﴿ وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ﴾ أنها لا تصح النية بعد الزوال ﴿ وقالت الهادي وروى عن علي وابن مسعود والنخعي ﴾ أنه لا يجب التثبيت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وأن وقت النية في غير هذه (يعني المذكورات من القضاء والنذر المطلق والكفارات) من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية منهار اليوم الذي صامه ﴿ وقد استدلل القائلون بأنه لا يجب التثبيت ﴾ بحديث سلمة بن الأكوع والريبع عند الشيخين (قلت والامام أحمد أيضاً) أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء (الأكل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم) ﴿ وأجيب ﴾ بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار، ولو سلم عدم الذمخ فالنية إنما صححت في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور (يعني غير ممكن) والزاع فيما كان مقدوراً، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالجنون يفيق والمصبي يحتمل والكافر يسلم، ولكن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان،

(١) قوله عن حمزة - في نسخة عن عمر بن نجيح وفي أخرى عن عثمان بن نجيح

﴿والحاصل﴾ أن قوله لاصيام نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبديت، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصالح الحديث الاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية إلا ما خص كالصورة المتقدمة (يعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالجنون الخ) والحديث أيضاً يرد على الزهرى وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان وهو يدل على وجوبها، ويدل أيضاً على الوجوب حديث «إنما الأعمال بالنيات» والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطه لفرض وقتها، وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال لأن الحج عمل واحد ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك والأخلاق بواحد من أركانه يستلزم عدم أجزائه اهـ

﴿وفي حديث عائشة الثانية من أحاديث الباب﴾ دلالة لمن قال إنه لا يجب تبديت النية في صوم التطوع وهم الجمهور، ومنهم الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعى وأحمد﴾ وأجاب عنه الموجبون لتبديتها في الفرض والنفل بأنه صلى الله عليه وسلم قد كان نوى الصيام من الليل وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم، وهو محتمل. لاسيما على رواية «فلقد أصبحت صائماً» ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله «فلا صيام» وهو ما ذهب إليه الجمهور ﴿وفيه أيضاً﴾ دلالة على أنه يجوز للتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالاجماع، وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء، واليه ذهب الجمهور ﴿وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى ومكحول والنخعي﴾ إنه لا يجوز للتطوع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة بلفظ «واقضى يوماً مكانه» ولكنهما قالا هذه الزيادة غير محفوظة، وهذا ﴿وحديث الربيع بنت معوذ﴾ الثالث من أحاديث الباب مع زيادته التى رواها الشيخان وذكرناها في تخرىج الحديث وهى قول الربيع (فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم الخ) يدل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه، وقد قال باستحباب ذلك جماعة من الصلف منهم ﴿ابن سيرين والزهرى والشافعى﴾ وغيرهم، واختلف الشافعية في تحديد السن التى يؤمر الصبي عندها بالصيام، فقيل سبع سنين. وقيل عشر ﴿وبه قال الامام أحمد﴾ وقيل اثنتا عشرة سنة ﴿وبه قال اسحاق﴾ وقال الاوزاعى إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباطاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم، والمشهور عن ﴿المالكية﴾ أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان، والحديث يرده، لانه يبعد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأخرج ابن خزيمة من

حديث رزينة «بفتح الراء وكسر الزاي» أن النبي ﷺ كان يأمر برضائه ورضعاه فاطمة فينقل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل، وقد توقف ابن خزيمة في صحته (قال الحافظ) واسناده لا بأس به (قال الشوكاني) وهو يرد على القرطبي. قوله «لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة». اهـ مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع، لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام. مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه إيلاام لغير مكلف فلا يكون إلا بدليل ﴿ومذهب الجمهور﴾ أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ، ﴿وذکر الهادي﴾ في الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالأطاقة لصيام ثلاثة أيام، واحتج لذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله، وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال أخرجه المروزي عن ابن عباس وأظهروه «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق. والحدود والشهادة إذا احتلم» وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب، وحمله أسادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعمداً وتعميلاً اهـ وفي حديث سفيان بن عبد الله المذکور في الزوائد دلالة على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان، أي يجب عليه صوم بقية الشهر، ولا أعلم في ذلك خلافاً ﴿وفي حديث عبد الرحمن أبي المنهال﴾ الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجب الأمساك على من وجب عليه الصوم في أثناء اليوم كالمغنى عليه إذا أفق. والكافر إذا أسلم. والحائض إذا طهرت. والصبي إذا احتلم. لأنه عليه أمرهم بالصوم بقية اليوم وكان صوم عاشوراء واجبا (وفيه) أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطباً بالصوم في أوله لما في رواية أبي داود «فأتوا بقية يومكم واقضوا» (قال الحافظ) وعلى تقرير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكامله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار اهـ (وقال صاحب المنتقى) بعد أن ساق حديث الربيع وحديثي سفيان وعبد الرحمن ما لفظه «وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجبا وأن الكافر إذا أسلم أو باغ الصبي في أثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط تبديت النية لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم» اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء التاسع من كتاب الفتح الرباني

﴿مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني﴾ ويليه الجزء العاشر وأوله ﴿أبواب الإفطار والمحور وآدابها وما يتعلق بها﴾ نسأل الله الأمانة على التمام وحسن الختام آمين

فهرس مباحث الجزء التاسع

من كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بلوغ الأمانى

صفحة	الموضوع	بحيفة	الموضوع
٢	باب زكاة الزرع والثمار	٣٨	باب الرفق برب المال وأمر المصدق بالذهاب اليه وعدم التعدي عليه
٥	أول نصاب زكاة الزرع والثمار	٤٠	فصل منه في إرضاء المصدق
٦	مقدار الوسق بالصاع	٤١	باب كراهة تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة وفضل الصدقة بالطيب
٧	الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزرع والثمار	٤٣	كلام العلماء في خراب المدينة مرتين
٩	زوائد الباب ومذاهب الأئمة في زكاة الزرع والثمار	٤٥	تفسير آية يأياها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية وسبب نزولها
١١	من قال بوجوب الزكاة في الزيتون الخ	٤٦	تتمة في تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة
١٢	باب ماجاء في خرس النخل والعنب	٤٧	مذاهب الأئمة في حكم نقل الزكاة من بلدها وهل تجزئ القيمة؟
١٥	مذاهب الأئمة في خرس النخيل الخ	٤٨	باب أبواب تقسيم الصدقة
١٧	باب ماجاء في زكاة العسل	٥٠	باب جواز اعطاء قوم وحرمان آخرين
١٩	حجة القائلين بعدم وجوب الزكاة في العسل ومذاهب الأئمة في ذلك	٥٤	باب ماجاء في الفقير والمسكين
٢٠	باب زكاة الحلي	٥٥	مذاهب العلماء في تعريف الفقير والمسكين
٢٣	مذاهب الأئمة في زكاة الحلي	٥٥	باب العاملين عليها
٢٤	باب ماجاء في الركاز والمعدن	٥٩	مذاهب الأئمة في صفة العامل وحكم ما يأخذه من الزكاة
٢٧	مذاهب الأئمة في زكاة الركاز	٦٠	باب ماجاء في المؤلفة قلوبهم
٢٨	باب أبواب اخراج الزكاة	٦٢	اختلاف المذاهب في اعطاء المؤلفة قلوبهم
٢٩	باب المبادرة في إخراجها الخ	٦٣	باب الصدقة في الرقاب
٣٤	جواز تعجيل الزكاة قبل حلولها	٦٥	مذاهب العلماء في حكم عتق الرقبة وإطانة المكاتب بمال الصدقة
٣٥	مذاهب الأئمة في تعجيل الزكاة	٦٥	باب ماجاء في الغارمين
٣٥	باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غير ذلك	٦٧	من تجوز له المسألة ويعطى من الزكاة
٣٦	باب براءة رب المال بدفع الزكاة إلى المصدق الخ	٦٨	باب الصدقة في سبيل الله وابن السبيل
٣٨	مذاهب الأئمة في دفع الزكاة إلى أئمة الجور		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
تاريخ وفاة الحسين بن علي رضي الله عنهما	١٢٢	وما جاء في استيعاب الاضناف	٦٩
فصل منه في السؤال بوجه الله عز وجل	١٢٦	فضل العمرة في رمضان	٧٢
قصة الخضر عليه السلام مع السائل	١٢٧	خاتمة في مذاهب الاثمة في كيفية تقسيم الصدقة على الاضناف الثمانية	٧٣
كلام العلماء في أحكام الباب	١٢٨	باب تحريم الصدقة على بني هاشم	٧٩
باب نهى المتصدق عن مشترى ما تصدق به	١٢٩	قصة زواج الفضل بن العباس وعبد المطلب ابن ربيعة	٨٢
مذاهب الاثمة في أحكام الباب	١٣٣	مذاهب الاثمة فيمن تحرم عليهم الصدقة من آل البيت	٨٥
باب مشروعياتها وحكمها وعلى من تجب حجة القائلين بنسخ فرضية زكاة الفطر والصواب عدم النسخ	١٣٤	باب الغلول في الصدقة ووعيد من فعله	٨٩
مذاهب الاثمة في وجوب زكاة الفطر	١٣٧	افتتاح من غل في الصدقة يوم القيامة	٩٠
باب ما جاء في مقدارها واصنافها	١٣٨	باب نهى الغني عن السؤال وحد الغني	٩٦
حجة القائلين بان نصف صاع من القمح يجزىء في زكاة الفطر	١٤٠	وعيد من سأل وعنده ما يغديه أو يعشيه	٩٨
فصل منه فيمن روى نصف صاع من قح	١٤١	مذاهب الاثمة فيمن يجوز له السؤال	٩٩
ترجمة الحسن البصري التابعي رحمه الله	١٤٣	باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى	١٠٣
جواز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين عن كل نفس	١٤٤	كلام العلماء في تفسير اليد العليا واليد السفلى	١٠٥
زوائد الباب وقصة إسحاق الرازي مع الامام مالك	١٤٥	مذاهب العلماء في أحكام الباب	١٠٦
المذاهب في الاضناف التي تجزىء في زكاة الفطر ومن قال بجواز اخراج القيمة	١٤٦	باب ما جاء في ترك الكسب اثكالا على السؤال ووعيد فاعله	١٠٨
كلام العلماء في تحرير الصاع	١٤٩	تقبيح السؤال وأنه يذهب بنضارة الوجه	١١٠
مقدار الصاع بالكيل المصري	١٥٠	من اعطى شيئاً بطيب نفس فانه يبارك له فيه والعكس بالعكس	١١١
باب وقت اخراجها	١٥١	فصل منه في التعفف عن المسألة	١١٣
وقت وجوب زكاة الفطر	١٥٢	معجزة للنبي ﷺ ومنقبة لحبان بن مج	١١٣
باب ابواب صدقة التطوع	١٥٦	فصل منه في البيعة على عدم السؤال	١١٧
باب الحث عليها وفضلها	١٥٧	كلام العلماء في حكم السؤال والتعفف عن المسألة	١١٩
الصدقة تنجي صاحبها من النار	١٥٧	سؤال الصالحين إن كان ولا بد من السؤال	١٢٠
المؤمن يستظل بصدقته يوم القيامة	١٥٧	كلام العلماء في حكم من جاءه مال أو نحوه من غير مسألة ولا اشراف نفس	١٢١
		باب البر بالسائل وتحسين الظن به الخ	

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
نظم خصال الصدقة الجارية للسيوطي	٢٠٦	دعاء الملائكة بالخلف للمنفق الخ	١٥٨
كتاب الصيام	٢٠٧	هلاك اصحاب الأموال إن لم يتصدقوا	١٦٠
باب ماجا في فضل الصيام مطلقا		الحث على الصدقة ولو بالقليل	١٦٢
معنى الصيام لغة واصطلاحا	٢٠٨	باب أفضل الصدقة	١٦٣
ربح فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك	٢١٠	فصل منه في المنيحة وتفسير لفظها	١٦٥
الصائم يوفى أجره بلا عد ولا حساب	٢١١	كلام العلماء في أحكام الباب	١٦٧
الصيام بقى صاحبه من النار	٢١٣	باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل	١٦٨
الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة	٢١٦	أبواب الجنة التي يدعى منها أهل الأعمال الخ	١٦٩
الصائم إذا أكل عنده فواطر صلت عليه الملائكة	٢١٧	تسابق أصحاب رسول الله ﷺ إلى الصدقة	١٧٢
زوائد الباب في فضل الصيام والصائمين	٢١٨	باب خصال متعددة تمد من الصدقة	١٧٤
باب فضل صيام رمضان وقيامه	٢١٩	فصل منه في صدقة الجسد	١٧٦
تكفير الذنوب ومضاعفة الأجر لمن راعى حدود الصيام في رمضان	٢٢٢	صلاة الضحى تجزى عن صدقة الجسد	١٧٧
فضل صوم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر	٢٢٤	جماع الزوجة بقصد الولد والأعفاف صدقة	١٧٩
زوائد الباب وأحكامه	٢٢٤	زوائد الباب وحكم صدقة الجسد	١٨٠
باب فضل شهر رمضان والعمل فيه	٢٢٥	كلام العلماء في مراتب صدقة الجسد	١٨١
كلام العلماء في تصفيد الشياطين في رمضان	٢٢٦	باب من تصدق بعشر ماله الخ	١٨٣
تزيين الجنة في كل يوم من رمضان	٢٢٩	قصة الرجل الذي تصدق بناقاة	١٨٥
رمضان خير للمسلمين وشر للمنافقين	٢٣٢	باب من تصدق عليه بشوبين الخ	١٨٦
زوائد الباب في فضل رمضان	٢٣٣	قصة صاحب الثوبين وتصدق به بأحدهما	١٨٧
باب وعيد من تهاون بصيام رمضان	٢٣٦	باب الصدقة على الزوج والأقارب	١٨٨
زوائد الباب	٢٣٧	قصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود	١٨٩
وعيد من عمل خطيئة في رمضان	٢٣٨	النفقة الواجبة تكون صدقة إذا احتسبت	١٩٠
تنبيه وإيقاظ للعافلين عن فضل رمضان	٢٣٩	تقديم الأقرب فالأقرب في الصدقة	١٩٠
المقترين بالماله		زوائد الباب	١٩٣
باب الأحوال التي عرضت للصيام	٢٣٩	المذاهب في دفع زكاة المرأة إلى زوجها	١٩٤
الدليل على وجوب الصيام من القرآن	٢٤٠	باب استحباب إعطاء الصدقة للصالحين	١٩٥
فضل قيام رمضان وأنه سنة	٢٤٤	باب صدقة المرأة من بيت زوجها الخ	١٩٧
حكمة مشروعية الصوم وكلام العلماء في	٢٤٥	زوائد الباب	١٩٨
		المذاهب في تصدق المرأة من مال زوجها	١٩٩
		باب ماجا في صدقة السر	٢٠٠
		زوائد الباب وفضل صدقة السر	٢٠٢
		باب ماجا في الصدقة الجارية	٢٠٤

الموضوع	صحيحة	الموضوع	صحيحة
مذاهب العلماء فيمن تقبل شهادته في إثبات الفطر من رمضان	٢٦٩	وجوبه بالكتاب والسنة الخ	
مذاهب العلماء فيمن انقرد برؤية الهلال ولم يعمل بقوله هل يجب عليه الصوم	٢٧٠	باب ثبوت الشهر برؤية الهلال	٢٤٧
باب إذا رأى الهلال في بلد دون غيره هل يلزم بقية البلاد الصوم أم لا؟	٢٧٠	النهى عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين .	٢٤٩
مذاهب العلماء في رؤية الهلال بجهة هل تسرى على من لم يره في جهة أخرى	٢٧١	استحباب رؤية القمر ليلة الثلاثين من شعبان ومعنى قوله وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهِجْرِ فَقُلْ هُوَ كَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِينَ فاقدروا له	٢٥١
مذاهب العلماء في اختلاف المطالع	٢٧٢	فصل منه فيما جاء خاصا بأكمل شعبان ثلاثين يوما إذا غم على هلال رمضان	٢٥٣
باب ما جاء خاصا بنقص الشهر مع قوله وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهِجْرِ فَقُلْ هُوَ كَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِينَ	٢٧٣	فصل منه فيما جاء خاصا بأكمل رمضان ثلاثين يوما إذا غم على هلال شوال	٢٥٥
شهران لا ينقصان		فصل منه فيما جاء في استقبال رمضان بيوم أو يومين وحكم صوم يوم الشك	٢٥٦
كلام العلماء في نقص الشهر ومعنى قوله وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهِجْرِ فَقُلْ هُوَ كَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِينَ	٢٧٥	زوائد الباب في ثبوت الشهر برؤية الهلال	٢٥٧
باب وجوب النية في الصوم من الليل	٢٧٥	كلام العلماء في ثبوت الشهر بحساب المنجمين إذا لم ير الهلال والجمهور على خلافه	٢٥٩
حجة القائلين بوجوب نية الصوم من الليل في الفرض والنفل	٢٧٦	كلام العلماء في المنجم هل يلزمه الصوم بعلمه إذا غم على الهلال أم لا	٢٦٠
حجة القائلين بجواز النية في صوم النفل نهارا	٢٧٧	مذاهب العلماء في صيام يوم الشك	٢٦٢
حكم من وجب عليه الصوم في أثناء اليوم	٢٧٨	كلام الحافظ ابن القيم في توجيه مذهب	٢٦٣
زوائد الباب	٢٧٩	إليه جماعة من الصحابة في صيام يوم الشك	
مذاهب الأئمة في حكم تبديت النية	٢٨٠	باب من يكتفى بشهادته برؤية الهلال في الصوم والفطر	٢٦٤
مذهب الجمهور عدم وجوب تبديت النية في صوم التطوع	٢٨١	ثبوت رؤية هلال شوال بشهادة رجلين	٢٦٥
المذاهب في حكم صوم الصبيان والكافر إذا أسلم في رمضان ومن وجب عليه الصيام أثناء اليوم	٢٨٢	حجة من قال بثبوت هلال شوال بشهادة رجل واحد	٢٦٦
تم الفهرس والحمد لله أولا وآخرا		زوائد الباب	٢٦٧
		المذاهب فيمن تقبل شهادته في إثبات الصوم	٢٦٨

تصويب الخطأ الواقع في الجزء التاسع من كتاب الفتح الرباني وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٣٨	٢٧	الحاعى	١٣٤	٢٢	تجب بالفطر	١٩٧	١٤	أعطى
٣٩	١٩	وأبو داود	١٤٢	٥	وأبا برزة	٢٠٦	٢١	من فعل خصلة
٤١	١	الحديث	١٤٤	٢١	الأوسط	٢١٤	١٣	ابن أبي حازم
٤٥	١	يؤخذ	١٤٦	١٨	أو مدّين من قمح	٢٢١	١٦	من أنفسهم
٤٨	٨	ويُعرض	١٤٦	١٩	عن اسحاق	٢٢٣	٣	فلق في
٥٠	٣	الطواف	١٤٦	٢١	قلت أبو حنيفة	٢٢٩	٢	خمس خصال
٦٧	٢٢	بكبير بن	١٥٦	٥	يزيد بن أبي حبيب	٢٣٥	٢٨	أعينا
٧٥	١٣	يزيد	١٥٩	٦	أعطىها	٢٣٦	١٢	سبعين لونا
٧٦	٥	الليلة	١٦٥	٣	تذرنى	٢٤٧	٣	مواقيت
٧٦	٥	أرقت	١٧٦	١	صدقة	٢٤٨	٢٤	لأن فيه عرقا
٧٩	٢	والفضل	١٨٢	١١	عبادة	٢٥٣	١٤	النز
٨٠	٦	موالينا	١٨٤	١	أهجر	٢٦٠	٢٧	النز
١٠٨	٢	الفزارى	١٨٦	١٧	فن يعمل	٢٦٣	٢	مخالفا
١٠٩	٣	يأبون	١٨٨	١٤	ثنتان	٢٦٧	١٠	نفسك
١٢٣	٢٢	عن عمرو	١٨٩	٢	عن ذلك	٢٦٨	٣	أبي معمود
١٣٢	١٩	المعاوضات	١٨٩	٩	أمرأة			تم والحمد لله
١٣٣	١٧	مع أن النهى	١٩٥	١	للفاسقين			

تنبيه وقع في أصل المسند المطبوع بالمطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ هـ صحيفة ٢٧٣ في الجزء الثاني «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به - الحديث» وجاء هذا الحديث في الفتح الرباني صحيفة ٢٠٧ رقم ١ من الجزء التاسع بهذا اللفظ تبعا للأصل، لكن جاء هذا الحديث نفسه بسنده عنده مسلم عن أبي هريرة بلفظ (قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام) والظاهر أن لفظ «قال الله عز وجل» سقط من الأصل، ويحتمل أن الراوى أسقطه للعلم به كما وقع في رواية للبخارى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شتمه فليقل انى صائم مرتين، والذي نفسى بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لى وأنا أجزى به) قال الحافظ في شرحه (قوله يترك طعامه وشرابه من أجلي الخ) هكذا وقع هنا، ووقع في الموطأ وانما يذكر شهوته الخ ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال اهـ

تنبيه آخر وقع على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من التصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب